

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الأربعاء ٢ ذو القعدة سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ٢٠٠٢م.

العدد: ٤٥٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الاشتراك السنوي

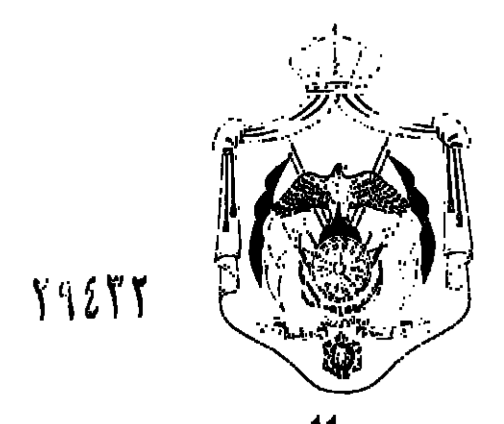
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





٢٩٤٣٢

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٢٨ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦

القســم الأول

يتبع...

القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون المجلس الاعلى للاعلام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١ نصدر ارادتنا بمو هو آت:-

عبدالله الثاني ابن الحسين

يشكل المجلس الاعلى للاعلام بتعيين الذوات المذكورين تاليا:-

١. معالي الدكتور كامل ابو جابر رئيسا
٢. رئيس مجلس ادارة مؤسسة الاذاعة والتلفزيون عضوا
٣. معالي الدكتور عبد السلام العبادي عضوا
٤. معالي المهندس ناصر اللوزي عضوا
٥. عطوفة السيد حيدر محمود عضوا
٦. عطوفة الدكتور سلمان البدور عضوا
٧. عطوفة مدير التوجيه المعنوي/ القوات المسلحة الاردنية. عضوا
٨. سعادة نقيب الصحفيين الاردنيين عضوا
٩. سعادة السيد جورج حواتمه عضوا
١٠. سعادة السيد طاهر العدوان عضوا
١١. سعادة السيد عريب الرنتاوي عضوا

٢٠٠١/١٢/١٣

رئيس الوزراء

المهندس علي ابو الراغب

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١، ١٢٠) من الدستـــــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريـــــخ ٢٠٠١/١٢/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠١
نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر
الحكومية للسنة الماليـــــة ٢٠٠١

المـادة(١) : يسمى هذا النظـام (نظـام معـدل لنظـام تشـكيلات الـوزارات والدوائـر الحكوميـة) ويقــرأ مـع النظـام رقـم (٨٠) لسـنة ٢٠٠١ وتعديلاته والمشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظـام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الأصلي وفقا لما هـو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءً منه.

٢٠٠١/١٢/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التنمية الادارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
دولة
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الدولة للشؤون القانونية ووزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

الفصل : ٣ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة
البرنامج : أ – ديوان الرئاسة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ملاحظات
١٠١-	الوظائف المصنفة				
	الفئة العليا				
	المجموعة الثانية				
٣٣-	مستشار	عليا	٤	٥	نقل وظيفة من الفصل (٨١) مع تغيير الاسم

الفصل : ٨١ – وزارة الاعـــــلام

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ملاحظات
١٠١-	الوظائف المصنفة				
	الفئة العليا				
	المجموعة الثانية				
١/أ-	أمين عـام	عليا	١	-	نقل وظيفة الى الفصل (٣) مع تغيير الاسم

هكذا في الأصل

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٧٩) تاريخ ٢٠٠١/٩/١١ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التجارية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التشيكية والتي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣ بشكلها التالي:-

اتفاقية تجارية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التشيكية

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التشيكية(المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)

رغبة منهما في تقوية وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين دولتيهما على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، فقد اتفقا على ما يلي:-

المادة الاولى

وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين، يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الاجراءات المناسبة من اجل تيسير وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما.

المادة الثانية

أ- يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة تفضيلية لا تقل عن تلك الممنوحة لأية دولة أخرى فيما يتعلق بالرسوم الجمركية، الضرائب او اية رسوم أخرى أو اية اجراءات لها علاقة باستيراد وتصدير السلع التي منشاها أي من الطرفين المتعاقدين ومتجهة اليه طبقا لأحكام اتفاقية الجات ١٩٩٤.

ب- ومع ذلك ، أحكام هذه المادة لا تنطبق على الامتيازات والأفضليات التالية:-

١- التي منحها او قد يمنحها في المستقبل أي من الطرفين المتعاقدين للدول المجاورة لغرض تسهيل التجارة البينية.
٢- الناجمة عن اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة يكون فيها أي من الطرفين المتعاقدين عضوا أو ممكن ان يكون في المستقبل عضوا، أو اتفاقية من شأنها ان تؤدي في المستقبل الى تشكيل اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة ويدخل فيها أي من الطرفين المتعاقدين.
٣- التي منحتها او قد تمنحها المملكة الأردنية الهاشمية الى أي عضو من اعضاء جامعة الدول العربية.

المادة الثالثة

يقوم الطرفان المتعاقدان باصدار رخص او اذونات الاستيراد والتصدير للسلع التي تحتاج وفقا للانظمة والقوانين السارية المفعول في بلديهما، وتكون معاملة اصدار الرخص او الاذونات لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة الى دولة ثالثة وبما ينسجم مع احكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية . ويتم اصدار شهادات منشأ للسلع التي منشأها أي من الطرفين المتعاقدين اذا تطلب الامر ذلك.

المادة الرابعة

ان الاستيراد والتصدير للمنتجات او أي شكل من أشكال التعاون ضمن اطار هذه الاتفاقية سوف يكون على اساس عقود تجارية تبرم بين أشخاص طبيعيين وقانونيين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وبما ينسجم مع القوانين والانظمة المعمول بها في البلدين.

لا يتحمل أي من الطرفين المتعاقدين مسؤولية مطلوبات او خسائر قد تنجم عن عمليات تجارية تتم بين اشخاص طبيعيين وقانونيين.

المادة الخامسة

في حال ظهور اي خلاف في تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية يتم معالجته بالتفاوض ، واذا لم يتحقق ذلك يتم اللجوء الى الوسائل التي تتناسب مع معايير القانون الدولي.

المادة السادسة

وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها في كلا الدولتين يسمح الطرفان المتعاقدان باعفاء المواد التالية من الرسوم الجمركية والضرائب او اية رسوم اخرى لها اثر مماثل:

١-سلع ومواد المعارض العامة والتجارية واية فعاليات مشابهة والمدخلة تحت وضع نظام الادخال المؤقت.
٢-العينات الترويجية ذات القيمة الهامشية.
٣-البضائع المفرج عنها تحت وضع الادخال بقصد التصنيع.

المادة السابعة

جميع المدفوعات التي تندرج ضمن احكام هذه الاتفاقية تسدد بعملات حرة قابلة للتحويل وفقا للانظمة والقوانين المعمول بها في كلا الدولتين.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٧٩) تاريخ ٢٠٠١/٩/١١ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التجارية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التشيكية والتي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣ بشكلها التالي:-

اتفاقية تجارية بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التشيكية

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التشيكية(المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)

رغبة منهما في تقوية وتنمية العلاقات الاقتصادية و التجارية بين دولتيهما على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، فقد اتفقا على ما يلي:-

المادة الاولى

وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين، يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الاجراءات المناسبة من اجل تيسير وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما.

المادة الثانية

أ- يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة تفضيلية لا تقل عن تلك الممنوحة لأية دولة أخرى فيما يتعلق بالرسوم الجمركية، الضرائب أو اية رسوم أخرى أو أية اجراءات لها علاقة باستيراد وتصدير السلع التي منشاها أي من الطرفين المتعاقدين ومتجهة اليه طبقا لأحكام اتفاقية الجات ١٩٩٤.

ب- ومع ذلك ، أحكام هذه المادة لا تنطبق على الامتيازات والأفضليات التالية:-

١- التي منحها او قد يمنحها في المستقبل اي من الطرفين المتعاقدين للدول المجاورة لغرض تسهيل التجارة البينية.
٢- الناجمة عن اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة يكون فيها أي من الطرفين المتعاقدين عضوا أو ممكن ان يكون في المستقبل عضوا، أو اتفاقية من شأنها ان تؤدي في المستقبل الى تشكيل اتحاد جمركي او منطقة تجارة حرة ويدخل فيها أي من الطرفين المتعاقدين.
٣- التي منحتها او قد تمنحها المملكة الأردنية الهاشمية الى أي عضو من اعضاء جامعة الدول العربية.

المادة الثالثة

يقوم الطرفان المتعاقدان باصدار رخص او اذونات الاستيراد والتصدير للسلع التي تحتاج وفقا للانظمة والقوانين السارية المفعول في بلديهما، وتكون معاملة اصدار الرخص او الاذونات لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة الى دولة ثالثة وبما ينسجم مع احكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية . ويتم اصدار شهادات منشا للسلع التي منشاها أي من الطرفين المتعاقدين اذا تطلب الامر ذلك.

المادة الرابعة

ان الاستيراد والتصدير للمنتجات او أي شكل من اشكال التعاون ضمن اطار هذه الاتفاقية سوف يكون على اساس عقود تجارية تبرم بين أشخاص طبيعيين وقانونيين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وبما ينسجم مع القوانين والانظمة المعمول بها في البلدين.

لا يتحمل أي من الطرفين المتعاقدين مسؤولية مطلوبات او خسائر قد تنجم عن عمليات تجارية تتم بين اشخاص طبيعيين وقانونيين.

المادة الخامسة

في حال ظهور اي خلاف في تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية يتم معالجته بالتفاوض ، واذا لم يتحقق ذلك يتم اللجوء الى الوسائل التي تتناسب مع معايير القانون الدولي.

المادة السادسة

وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها في كلا الدولتين يسمح الطرفان المتعاقدان باعفاء المواد التالية من الرسوم الجمركية والضرائب او اية رسوم اخرى لها اثر مماثل:

١-سلع ومواد المعارض العامة والتجارية واية فعاليات مشابهة والمدخلة تحت وضع نظام الادخال المؤقت.
٢-العينات الترويجية ذات القيمة الهامشية.
٣-البضائع المفرج عنها تحت وضع الادخال بقصد التصنيع.

المادة السابعة

جميع المدفوعات التي تندرج ضمن احكام هذه الاتفاقية تسدد بعملات حرة قابلة للتحويل وفقا للانظمة والقوانين المعمول بها في كلا الدولتين.

المادة الثامنة

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق أي من الطرفين المتعاقدين فـــي ممارســـة أي شكل من اشكال المنع او التقييد من اجل حماية الامن والمصـــالح الوطنيـــة، الصحـــة العامة، البيئة، المواد القابلة للنضوب ، التراث الثقافي والاثار وكذلك لمنـــع امـــراض المحاصيل والحيوانات وآفاتها ، وبما يتوافق مع نظام منظمة التجارة العالمية WTO .

المادة التاسعة

يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ الاجراءات الحمائية المناسبة لمواجهـــة سـلع اغراقية او مدعومة مستوردة من الطرف الاخر، وكذلك فرض رسوم لمنـــع الاغـراق وحماية مؤقتة للصناعات المحلية التي تتعرض للاذى من جـــراء ازديـــاد كبـــير فـــي المستوردات او ممارسات غير عادلة من الطرف الاخر، وذلك وفقـــا لنظـــام منظمـــة التجارة العالمية WTO.

المادة العاشرة

أ- لتسهيل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، يتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة تتـــالف من ممثلين عن الجهات المعنية في كلا البلدين. تتضمن مهام اللجنة المشـــتركة ما يلي:-

١- مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- بحث امكانية زيادة وتوسيع التبادل التجاري والعلاقات الاقتصادية بين الدولتين.

٣- تقديم ودراسة المقترحات الهادفـــة الـــى تفعيـــل التنميـــة التجاريـــة والتعـــاون الاقتصادي بين الطرفين المتعاقدين.

ج - تجتمع اللجنة المشتركة مرة واحدة كل سنة في عواصم الدولتين بالتناوب او فـــي المكان والزمان الذي يتفق عليه الطرفان المتعاقدان

المادة الحادية عشرة

أ- تتم المصادقة على الاتفاقية وفقا للاجراءات الداخلية الضرورية لذلك فـــي كـــلا البلدين، وتدخل حيز التنفيذ عندما يتم تبادل اخر اشعار من قبل الطرفين والـــذي يؤكد استكمال اجراءات المصادقة.

ب- تبقى هذه الاتفاقية صالحة لفترة زمنية غير محددة مالم يشعر اي من الطرفيـــن المتعاقدين خطيا الطرف الاخر رغبته في انهائها خلال فترة لا تقل عـــن ســـتة شهور من تاريخ نفاذ صلاحيتها.

ج- تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية المفعول على العقود التي ابرمت ضمن اطار هذه الاتفاقية وخلال فترة سريانها وحتى بعد انتهاء فترة سريانها.

المادة الثانية عشرة

عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ينتهي العمل بالاتفاقية التجارية طويلة الامـد الموقعة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشـــمية وحكومـــة جمهوريـــة تشيكوســـلوفاكيا الاشتراكية في براغ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ .

حرر ووقع في عمان بتاريخ ٣/حزيران/٢٠٠١ من نسختين اصليتين وبالثلاث لغـــات العربية، التشيكية والانجليزية، وتعتبر جميع الصيغ معتمدة، وفي حال الاختلاف ترجـــح صيغة اللغة الانجليزية.

عن حكومة	***عن حكومة***
المملكة الاردنية الهاشمية	***الجمهورية التشيكيـــــة***
واصف عـــــــازر	***جـــــان كافـــــان***
وزير الصناعة والتجارة	***نائب رئيس الوزراء/ وزير الخارجية***

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٨٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ بشكلها التالي:-

اتفاقية بين

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

من اجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الارباح الرأسمالية.

ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الارباح الرأسمالية ، قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة (١)

نطاق تطبيق الإتفاقية على الاشخاص

تطبق هذه الإتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١. تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى الارباح الرأسمالية المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.

٢. تعتبر ضريبة على الدخل وعلى الارباح الراسمالية جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الارباح من التصرف بملكية الاموال المنقولة او غير المنقولة .

٣. ان الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الإتفاقية على وجه الخصوص هي :

- في الأردن :-
  ١) ضريبة الدخل ؛
  ٢) ضريبة التوزيع ؛
  ٣) ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛
  (ويشار اليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ") ؛
- في المملكة المتحدة :-
  ١) ضريبة الدخل ؛
  ٢) ضريبة الشركات ؛
  ٣) ضريبة الارباح الراسمالية ؛
  (ويشار اليها فيما يلي "بضريبة المملكة المتحدة") .

٤. تطبق هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة او مماثلة بشكل جوهري والمفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة الى الضرائب الحالية او بدلا عنها ،وعلى السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين اعلام بعضهما البعض عن أية تغيرات جوهرية اجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

المادة (٣)

تعريفات عامة

١.   لأغراض هذه الإتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك:

أ)   تعني كلمة "الأردن" اراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الاقليمة الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الاقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الاقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت او يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للاردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية او غير حية ؛

ب)   تعني كلمة " المملكة المتحدة " بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،متضمنة اية منطقة خارج البحر الاقليمي للمملكة المتحدة والتي عينت او يمكن تعيينها بموجب القانون الدولي او قوانين المملكة المتحدة فيما يتعلق بالجرف القاري كمنطقة يمكن للمملكة المتحدة ممارسة الحقوق عليها فيما يتعلق بالبحر والتربة التحتية للمياه ومصادرها الطبيعية ؛

ج)   تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" "والدولة المتعاقدة الاخرى" الاردن او المملكة المتحدة كما يقتضي السياق؛

د)   تشمل كلمة "شخص" الفرد والشركة واية هيئة اشخاص اخرى ولا تشمل شركة التضامن؛

هـ)   تعني كلمة " شركة " أي هيئة معنوية او أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛

و)   تعني عبارتي " مشروع الدولة المتعاقدة " "ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ز)   تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل يتم بواسطة سفينة او طائرة يشغله مشروع دولة متعاقدة باستثناء الحالة التي تشغل فيها السفينة او الطائرة بين اماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛

ح)   تعني عبارة " السلطة المختصة " :

- بالنسبة للاردن ، وزير المالية او من يفوضه ؛
- بالنسبة للمملكة المتحدة مفوضو دائرة الايرادات الداخلية او من يفوضونه ؛

ط)   تعني كلمة "مواطن" ؛

(i)   فيما يتعلق بالاردن، أي فرد يحمل الجنسية الاردنية ،واي شخص قانوني اوشركة تضامن اوشركة تستمد وضعها هذا من القوانين السارية المفعول في الاردن ؛

(ii)   فيما يتعلق بالمملكة المتحدة ،أي مواطن بريطاني واي من الرعايا البريطانيين لا يحمل جنسية أي دولة اخرى من دول الكومنولث او أي من اقاليمها شريطة ان يكون له الحق في الاقامة في المملكة المتحدة وكذلك أي شخص قانوني وشركة تضامن او شركة او اية وحدة اخرى تستمد وضعها هذا من القانون الساري المفعول في المملكة المتحدة.

٢.   فيما يتعلق بتطبيق هذه الإتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الإتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الإتفاقية ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على اي معنى معطى له بموجب قوانين اخرى سارية المفعول في تلك الدولة.

المادة (٤)

المقيم

١.   لأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين تلك الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه او اقامته او مركز ادارته او مكان التأسيس او بسبب أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة وتتضمن ايضا تلك الدولة واية وحدة سياسية او سلطة محلية فيها.

٢. اذا كان فرد ما بموجب احكام الفقرة (١) من هذه المـــادة مقيمـــا في كلتـــا الدولتـــين المتعاقدتين فيتحدد وضعه وفقا للآتي:

أ) يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية اوثـق (مركز مصالح حيوية) ؛

ب) اذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، او اذا لم يكـــن لـــه مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها اقامة معتادة ؛

جـــ) اذا كانت له اقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين او لم تكن له اقامة معتـــادة في أي منهما ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون أحد مواطنيها؛

د) اذا كان مواطنا في كلتا الدولتين او لم يكن مواطنا في أي منهما فـــإن الســـلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة بإتفاق مشترك .

٣. اذا اعتبر شخص من غير الافراد ، واستنادا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، مقيمـــا في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيما في الدولة التي يوجد بها مركز ادارته الفعال.

المادة (٥)

المنشـــــأة الدائمة

١. لأغراض هذه الإتفاقية ،تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الـــذي يزاول من خلاله النشاط التجاري للمشروع كليا أو جزئيا.

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " بوجه خاص ؛

أ) مكان الإدارة ؛

ب) الفـــرع ؛

ج) المكتب ؛

د) المصنـــع ؛

هـــ) المشغـــــل ؛

و) المخزن او الاماكن المستخدمة كمنافذ للبيع؛

ز) المنجم ، او بئر البترول او الغاز ، او المحجر او أي مكان آخر لاستخراج المصـــادر الطبيعية؛

٣. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضا موقع البناء او الإنشـــاء او مشـــروع التجميـــع او التركيب أو أية نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقـع او المشروع او النشاطات لمدة تزيد على ستة اشهر.

٤. بغض النظر عن الاحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :

أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين او عرض السلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛

ب)الاحتفاظ بمخزون السلع او البضائع العائدة للمشروع فقط مـــن اجـــل التخزيـــن او العرض؛

ج) الاحتفاظ بمخزون السلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتـــها وانتاجها من قبل مشروع آخر ؛

د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع او البضائع التجارية او لجمع المعلومات لأغراض المشروع ؛

هـــ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لأي نشاط آخر متعلق بالمشـــروع ذي طبيعة تحضيرية او مساعدة ؛

و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من اجل تجميع النشـــاطات المذكـــورة في البنود من (أ-هـــ) من هذه الفقرة شريطة ان يكون اجمالي النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة تحضيرية او مساعدة .

٥. بغض النظر عما ورد في احكام الفقرتين (١- ٢) من هذه المادة اذا قام شخص باســـتثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه احكام الفقرة (٦) من هذه المادة بالتصرف في دولـــــة متعاقدة بالنيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن ذلك المشروع يعـــتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المذكورة اولا فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :

هذا عين الأصل

أ-لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود نيابة عن المشروع ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة اذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل التجاري لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب احكام تلك الفقرة ؛ أو

ب-يقوم في تلك الدولة ومن اجل المشروع بتصنيع او بعمليات إنتاج بضائع أو سلع تخص ذلك المشروع.

٦. لا يعتبر مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة بمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم واعمالهم الخاصة . على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كليا او بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع او المشاريع المتداخلة معه وان العمليات التجارية لم تتم تحت شروط الذراع الطولي ، فإنه لا يعتبر وكيلا ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .

٧. حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر او مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، او التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة او غير ذلك) لا تجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة (٦)

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن ان يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الدخل من الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الاموال مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الاموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج والحقوق التي تطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي ومنشآتها وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة او ثابتة مقابل تشغيل او الحق في تشغيل الرواسب المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الاخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة او تأجيرها او استعمالها على أي نحو آخر.

٤. تطبق احكام الفقرتين (١،٣) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستعمل لإنجاز خدمات شخصية مستقلة . .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة واذا كان المشروع يزاول نشاطا على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى الى تلك المنشأة الدائمة .

٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة اذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعا مستقلا يمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمـــال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة الـــتي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان آخـــر . علـــى أي حـــال ، فلن يسمح بإجراء أي تنزيلات كتلك فيما يتعلق بأية مبالغ - ان وجـــدت - مدفوعـــة (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبه الأخرى ، كحقوق اختراع او أجور ، او أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية او أية حقوق أخـــرى ، او مدفوعة على سبيل عمولة ، مقابل خدمات محددة مؤداة او مدفوعة مقابل الاداره كفائدة على مال اقرض باستثناء مشاريع البنوك الى المنشأة الدائمة ، كما انه لـــن يدخـــل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او أي من مكاتبه الأخرى كحقوق اختراع او كأجور او كدفعـــات أخرى متشابهة مقابل استعمال علامات تجارية او حقوق أخرى او حملت علـــى ســـبيل: العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة او مقابل ادارة او محملة كفائدة - باستثناء مشـــاريع البنوك - على مال مقرض الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبه الأخرى .

٤. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقـــة سنويا ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك.

٥. اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل او ارباحا رأسمالية تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية فإن احكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

٦. ان مجرد شراء السلع او البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحا للمنشأة الدائمة .

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١. إن الارباح المتأتية لمشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الـــدولي تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢. لاغراض هذه المادة ، تشمل الارباح المتحققة من تشغيل السفن او الطـــائرات في النقـــل الدولي:

أ- الارباح الناشئة من تأجير السفن او الطائرات على اساس تأجير واسطة النقـــل فارغة؛و

ب- الأرباح الناشئة من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويـــات (بمـــا في ذلـــك المقطورات والمعدات ذات العلاقة المخصصة لنقل الحاويات) المستخدمة في نقل السلع والبضائع؛

اذا كان ذلك التاجير او ذلك الاستعمال او الصيانة او التاجير حسب مقتضى الحـــال ، عرضيا يتعلق بتشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي.

٣. إن أحكام الفقرة (١) تطبق أيضا علىالأرباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية ولكن فقط بقدر الارباح المتحققة التي يحققها ذلـــك المشارك من حصته في العمل المشترك .

المادة (٩)

المشاريع المتداخلة

١. إذا :-

أ) ساهم مشروع لاحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشـــر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في إدارة او رقابـــة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن ان يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة و لم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن للدولة المتعاقدة أن تحتسبها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك ،

٢. اذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها -وتفرض الضريبة تبعا لذلك - أرباحا حوسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبيا فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن ان تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى اذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطا تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ان تتشاور عند الضرورة ،

٣. لا تطبق أحكام الفقرة (٢) في حالة التهرب الضريبي المقصود .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١. ان أرباح الاسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال ، يمكن اخضاع ارباح الاسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الارباح مقيمة فيها وطبقا لقوانيين تلك الدولة ،ولكن اذا كان المستلم هو المالك المنتفع لارباح الاسهم فان الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز (١٠) بالمائة من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم .

ولن تؤثر احكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الاسهم.

٣. تعني كلمة " أرباح الاسهم " على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الارباح ، او أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الارباح ، والدخل من حقوق المساهمة الاخرى التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من اسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها وتتضمن كذلك اية مفردة اخرى والتي هي بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للارباح تعامل كأرباح اسهم او توزيع تقوم به الشركة .

٤. لا تسري احكام الفقرتين (١و٢) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، او تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال .

٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة ارباحا او دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى فان هذه الدولة المتعاقدة الاخرى لا يجوز ان تفرض أي ضريبة على ارباح الاسهم المدفوعة من قبل الشركة الا بالقدر الذي تكون فيه ارباح الاسهم مدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى، وكانت ارباح الاسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت الموجود في الدولة الاخرى، ولا تخضع ارباح الشركة غير الموزعة الى ضريبة على الارباح غير الموزعة حتى ولو كانت ارباح الاسهم المدفوعة او أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل او جزئي من دخل او أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٦. لا تطبق احكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بإصدار أو تخصيص للأسهم او أية حقوق دفعت عنها أرباح الأسهم عن طريق استغلال هذه المادة وذلك من خلال ذلك الإصدار أو التخصيص.

المادة (١١)

الفائـــــدة

١. ان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. وعلى اية حال فانه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ،ولكنه إذا كان المالك المستفيد للفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا تتجاوز الضريبة المفروضة ١٠% من المبلغ الاجمالي للفائدة .

٣. بغض النظر عن احكام الفقرة (٢) من هذه المادة تعفى الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة في هذه الدولة اذا كانت تحققها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية او وحدة سياسية فيها او يحققها البنك المركزي للدولة للاخرى او مؤسسات مالية تسيطر عليها حكومة الدولة الاخرى ويكون راسمالها مملوكا بشكل كامل من قبل هذه الحكومة وذلك بما يتم الاتفاق عليه من حين لاخر بين السلطات المختصة في الدول المتعاقدة.

٤. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مومن او غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في ارباح المدين او لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الاسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والاسهم بما فيها أية اقساط او حوائز مرتبطة بهذه الاسهم والسندات الحكومية ولا تشمل كلمة "الفائدة" اية مفردة تعامل كأرباح اسهم بموجب احكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

٥. لا تطبق احكام الفقرتين (١ و٢) من هذه المادة اذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، او اذا كان المالك المنتفع ينجو في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا بالمنشأة الدائمة او المركز الثابت.ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال .

٦. تعتبر الفوائد انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية او احد مقيميها ، وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت ،

٧. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الفائدة –لاي سبب كان– بالنظر الى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور ، وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية ،

٨. لا تطبق احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة باصدار او تخصيص المطالبة بالدين التي دفعت عنه الفائدة عن طريق استغلال هذه المادة من خلال ذلك الاصدار أو التخصيص.

المادة (١٢)

حقوق الاختـــــراع

١. ان حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ،

٢. وعلى اية حال فانه يمكن اخضاع حقوق الاختراع المذكورة ايضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها،ولكنه اذا كان المالك المستفيد لحقوق الاختراع مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة ١٠% من المبلغ الاجمالي لحقوق الاختراع .

٣. تعني كلمة " حقوق الاختراع " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع مقابل استعمال ، او الحق في استعمال حقوق التأليف او الطبع لاي انتاج ادبي او فني او علمي (بما في ذلك الافلام السينمائية والأفلام او الاشرطة المستعملة للاذاعة والتلفزيون) واية براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او خطة ، او تركيبه سريه او مقابل معلومات (معرفة علمية) تتعلق بخبرة صناعية او تجارية او علمية.

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع لحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى او ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكان الاختراع او ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلا اتصالا وثيقا بتلك المنشأة الدائمة او ذلك المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادة (٧) او المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال.

٥. تعتبر حقوق الاختراع انها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، او إحدى وحداتها السياسية ، او سلطة محلية فيها ، او احد مقيميها ، وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا" ثابتا" ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الحقوق التي دفعت يتجاوز - ولاي سبب كان- المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور ، ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

٧. لا تطبق احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة باصدار او تخصيص المطالبة بالدين التي دفعت عنه الفائدة عن طريق استغلال هذه المادة من خلال ذلك الاصدار أو التخصيص.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. المكاسب التالية والتي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بالملكية يمكن اخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى :

أ - الاسهم - خلاف الاسهم المتداولة في البورصة - والتي تستمد قيمتها او الجزء الاكبر من قيمتها مباشرة او بطريق غير مباشر من الاموال غير المنقولة والموجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، او

ب - الحقوق المتأتية من شركة التضامن او من صناديق الاستثمار المشتركة والتي تتكون اصولها بشكل رئيسي من اموال غير منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى او من اسهم كما هي مشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

٣. الارباح المتأتية من نقل ملكية الاموال المنقولة التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية اموال منقولة تخص مركزا ثابتا يعود الى شخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات انجاز خدمات شخصية مستقلة ، فإن هذه الارباح بما فيها الارباح المتأتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها او مع المشروع بأكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤ . الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن او الطائرات ، المشـــغلة في النقل الدولي من قبل مشروع تابع لهذه الدولة المتعاقدة أو الأموال المنقولة الـــتي تخــص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

٥. الأرباح المتأتية من نقل أي ملكية بخلاف تلك المشار اليها في الفقرات (١،٢،٣،٤) مـــن هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيما فيها شـــريطة ان يكون المتصرف خاضعا للضريبة فيما يتعلق بالارباح في تلك الدولة.

٦. لا تؤثر احكام الفقرة (٥) من هذه المادة على حق الدولة المتعاقدة بفرض الضرائب علـــى الأرباح الرأسمالية الناشئة من التصرف بالملكية التي يحققها فرد مقيم في الدولة المتعـــاقدة الاخرى وكان مقيما في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا في أي وقت خلال الست ســنوات التي تسبق مباشرة التصرف بالملكية وذلك وفقا لقانونها.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية او نشاطات أخـــرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن له مركز ثابت بشـــكل بمنتظم في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض تأدية نشاطاته واذا كان لديه مركز ثابت يمكـــن اخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن بالقدر الذي يعزى الى ذلك المركز الثابت.

٢. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنيـــة والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالاطباء والمحـــامين والمهندســـين والمهندسين المعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩و٢٠) من هذه الاتفاقية تخضع الرواتـــب والاجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاســـتخدام للضريبة في هذه الدولة فقط مالم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخـــرى ، فـــإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية من هذا النشاط يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن المخصصات التي يجنيها شـــخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاولى المذكورة اذا :

١) كان مستلم المخصصات موجودا في الدولة الأخرى لمـــدة أو لمـــدد لا تتجـــاوز بمجموعها (١٨٣) يوما في أي اثني عشر شهرا تبتدىء او تنتهي في الســـنة الماليـــة المعنية ؛ و

٢) كانت المخصصات قد دفعت من قبل او بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولـــة المتعاقدة الأخرى ؛ و

٣) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكـــها مســـتخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣. بغض النظر عن الاحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة يشغلها مشروع مقيم في دولة متعاقدة في النقل الـــدولي يمكن ان تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .

هكذا في الأصل

المادة (١٦)

مكافآت اعضاء مجلس الادارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس الإدارة او هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١. بغض النظرعن احكام المادتين (١٤، ١٥) من هذه الاتفاقية فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من اعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والاذاعة و التلفزيون والموسيقى ، او الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. اذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود الى الفنان أو الرياضي نفسه وانما يعود الى شخص آخر ، وبغض النظر عن احكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) من هذه الاتفاقية فإن ذلك الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .

٣. بغض النظر عن احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فان الدخل الذي يتحقق من النشاطات المشار اليها في الفقرة (١) بموجب اتفاقية ثقافية او ترتيبات بين الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات اذا كانت الزيارة الى تلك الدولة ممولة كليا او بشكل اساسي من صناديق احدى او كلتا الدولتين المتعاقدتين او سلطة محلية او مؤسسة عامة فيها.

المادة (١٨)

الرواتب التقاعدية والمساهمات

١. مع عدم الاخلال باحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ، فإن أي راتب تقاعدي او أي مخصص اخر مماثل مدفوع الى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من مصدر في الدولة المتعاقدة الاخرى كعوض عن خدمة سابقة او خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الاخرى وكذلك اية مساهمة مدفوعة الى هذا المقيم من مثل هذا المصدر تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى فقط .

٢. تعني كلمة "مساهمة "مبلغ معلوم قابل للدفع الى فرد بشكل دوري في أوقات محددة خلال فترات زمنية محددة أو معينة بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام و ملائم نقدا أو بما يقوم بالنة

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

١. أ) الرواتب والاجور والمخصصات المماثلة الاخرى ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعه من قبل دولة متعاقدة أو احدى وحداتها السياسية أومن قبل سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات مؤداه لهذه الدولة أو احدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب) وعلى أية حال ، تخضع هذه الرواتب والاجور والمخصصات المماثلة الاخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيما في الدولة الأخرى الذي هو :-

- احد مواطنيها ؛ او
- لم يصبح مقيما في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات ،

٠٢ أ) ان أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او من اموال دولة متعاقدة ، او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب) وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور انفا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان ذلك الفرد مقيما في تلك الدولة وأحد مواطنيها .

٠٣ تطبق احكام المواد (١٥و ١٦و ١٧و١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والاجور والمخصصات المماثلة الاخرى والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري او صناعي تقوم به دولة متعاقدة او احد وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)

المعلمون والباحثون

١. ان الفرد المقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل قيامه بزيارة الى الدولة المتعاقدة الاخرى والذي هو متواجد في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد على سنتين متعاقبتين بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة اولا أو جامعة او كلية أو مدرسة أو متحف او أي مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا او بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي فقط لغرض التعليم او اعطاء المحاضرات او القيام ببحث في هذه المؤسسة يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة عن اية مخصصات لمثل هذا النشاط شريطة أن تكون المبالغ عن هذه المخصصات متحققة له من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢. تطبق أحكام هذه المادة على الدخل من البحث اذا كان الفرد يقوم به فقط للمنفعة العامة وليس بصورة رئيسية لمنفعة شخص أو أشخاص معينين.

المادة (٢١)

الطلاب والمتدربون

لا تخضع للضريبة المبالغ التي يتلقاها طالب او تلميذ متمرن في دولة متعاقدة كان للتو قبل أقامته في هذه الدولة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا فقط لغايات المعيشة والتعلم او التدريب شريطة ان تكون هذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة .

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

١. ان عناصر الدخل والتي يكون مالكها والمستفيد منها مقيما في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الإتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، باستثناء الحالة التي يكون فيها الدخل متأتيا من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى حيث يمكن ان يخضع للضريبة ايضا في تلك الدولة الاخرى

٢. لا تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل – خلاف الدخل المتأتي من الاموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية – اذا كان مستلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري او صناعي من خلال منشأة دائمة او يودي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الاخرى وكان ذلك الدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال.

٣. بسبب وجود علاقات خاصة بين الشخص المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة وبين شخص آخر او بين كليهما وشخص ثالث اذا كان مقدار الدخل المشار اليه في تلك الفقرة يتجاوز المبلغ -ان وجد- الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة ، تطبق احكام هذه

المادة فقط على المبلغ الاخــير المذكور ، وفي مثل هذه الحالة فـــإن الجــزء الفائض من الدخل يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كـــل مـــن الدولتـــين المتعاقدتين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام المطبقة في هذه الإتفاقية .

٤. لا تطبق احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او احد الاغراض الرئيســية لاي شخص له علاقة باصدار او تخصيص حقوق فيما يتعلق بالدخل المدفــوع ان يستغل هذه المادة عن طريق ذلك الاصدار أو التخصيص.

المادة (٢٣)

استبعاد الازدواج الضريبي

١. في حالة الأردن :

اذا كان مقيم في الأردن يحقق دخلا من المملكة المتحدة فان مقدار الضريبة المفروضه على ذلــك المبلغ القابل للدفع في المملكة المتحدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يمكن أن يعطى به تقاص مقــابل الضريبة المفروضه في الأردن على ذلك المقيم.

وعلى أية حال ، فان مقدار التقاص يجب أن لا يزيد عن مقدار الضريبة المفروضـــه في الأردن على ذلك الدخل المحتسب وفق قوانين وأنظمة فرض الضريبة الخاصة بها .

٢. في حالة المملكة المتحدة :

مع عدم الاخلال بأحكام قانون المملكة المتحده فيما يخص المخصص المعطى كتقـــاص مقـــابل ضريبة المملكة المتحدة على الضريبة القابله للدفع في أي اقليم خارج المملكة المتحدة (الـــذي لا يؤثر على المبادىء العامة المتعلقة بذلك):

أ – الضرائب الأردنية القابله للدفع بموجب قوانين الأردن ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية سواء مباشرة أو عن طريق الخصم والمفروضه على الأرباح أو الدخول أو المكاسب الخاضعة الناجمة من مصـــادر داخل الأردن (باستثناء الضريبة على الأرباح الموزعة المدفوعة في الأردن) ســـيمنح تقاص من الضرائب البريطانية المستحقة على نفس الأرباح أو الدخول او المكاسب الخاضعة الـتي اعتمدت أساسا لفرض الضريبة الأردنية .

ب – في حالة أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في الأردن الى شركة مقيمـــة في المملكة المتحدة والتي تسيطر بطريق مباشر أو غير مباشر على (١٠%) بالمئة على الأقل من حـــق

الاقتراع في الشركة دافعة الأرباح ، يجب أن يأخذ التقاص بعين الاعتبار (بالاضافـــة الى أيـــة ضريبة أردنية يمكن أن يسمح باعطاء تقاص بشأنها بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هـــذه الفقرة) الضريبة الأردنية القابلة للدفع من قبل الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعـــت منــها أرباح الأسهم هذه .

٣. لأغراض الفقرة (٢) من هذه المادة ، فان الأرباح والدخل والأرباح الرأسمالية التي يملكـــها مقيم في دولة متعاقدة والتي يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفق أحكام هـذه الاتفاقية تعتبر أنها ناشئة من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

١. لا يجوز اخضاع مواطني أى من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأيـــة ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية الـــتي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب او التزامات ضريبية أثقل منها عبئا وخصوصا فيما يتعلق بالاقامة .

٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولـة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى اكثر عبئا مـــن الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفـــس النشاط.

٣. لا يجوز اخضاع مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك راسمالها كله او بعضـــه او يراقبه بطريقة مباشرة او غير مباشرة شخص او أشخاص مقيمون في الدولة المتعـــاقدة الأخرى لأية ضرائب او متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب او المتطلبات الـــتي تخضع لها المشاريع المماثلة في تلك الدولة او تكون اثقل منها عبئا .

٤. باستثناء ما ورد في احكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) او الفقرة (٨) مـــن المادة (١١) و الفقرة (٦) او الفقرة (٧) من المادة (١٢) او الفقرة (٣) او الفقـــرة (٤) من المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية اذا دفع مشروع دولة متعاقدة لفوائد او حقـــوق

اختراع او أية مدفوعات أخرى الى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفعات تماما وكأنها مدفوعة الى احد مقيمي الدولة المتعاقدة الاولى .

٥. لا يجوز تفسير أي نص في هذه المادة على انه يلزم دولة متعاقدة ان تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الاخرى اية خصميات شخصية او اعفاءات او تنزيلات لاغراض الضريبة مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية.

٦. تطبق احكام هذه المادة على الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

المادة (٢٥)

احراءات الإتفاق المتبادل

١. اذا رأى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها او السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها اذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) .

٢. اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراض له ما يبرره و لم تستطيع بنفسها أن تصل الى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية.

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية ،

٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول الى اتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية والى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقا واحكام هذه الإتفاقية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمنع الغش والتهرب من الضرائب وان تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١) من هذه الاتفاقية ،وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على انها سرية ولا تفشى الا لاشخاص او لسلطات (بما فيها المحاكم والاجهزة الادارية) المعنية بالتقديرات والتحصيلات واجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائيه والاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشموله بهذه الإتفاقية ،ويتوجب على هؤلاء الاشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط ، على انه يجوز لهؤلاء افشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية او في الاحكام القضائية.

٢. لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) من هذه المادة بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

١) تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

٢) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

٣) تقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أوالنشاط التجاري او المهني او العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة (٢٧)

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

١. لا تمس احكام هذه الإتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين او القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب احكام الاتفاقيات الخاصة.

٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية فأن الفرد الذي يكون عضوا في بعثة دبلوماسية أو دائمة أو قنصلية لدولة متعاقدة أو لأي دولة ثالثة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو يكون موظفا في منظمة دوليه وأي عضو من أعضاء عائلة ذلك الفرد لا يعتبر مقيما في الدولة الأخرى لأغراض هذه الاتفاقية اذا كان خاضعا للضريبة على دخل أو أرباح رأسمالية في تلك الدولة الأخرى إلا إذا كان يحقق دخلا أو أرباحا رأسمالية من مصادر فيها .

المادة (٢٨)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

١. تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الاخطارين وتسري أحكامها :

أ -في الأردن :

(i) فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المنبع من الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ،

(ii) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

ب- في المملكة المتحدة :

(i) فيما يتعلق بضريبة الدخل وضريبة الأرباح الراسمالية لأي سنة تقدير تبدأ في أو بعد اليوم السادس من نيسان من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ ،

(ii) فيما يتعلق بضريبة الشركات لأي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من نيسان السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢. يتوقف العمل بأحكام الاتفاقية المبرمه بين الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالأرباح والدخل الناجم من الأعمال التجارية للشحن البحري والنقل الجوي والتي جرت من خلال تبادل المذكرات في السادس من آذار لعام ١٩٧٨ ، من التاريخ الذي تسري به أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية وفقا لأحكام الفقره (١) من هذه المادة .

المادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة . ولكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإعطاء إشعار بإنهائها قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

أ -في الأردن :

(i) فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المنبع من الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار إنهاء الاتفاقية :

(ii)فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنهاء ؛

ب- في المملكة المتحدة :

(أ) فيما يتعلق بضريبة الدخل وضريبة الأرباح الرأسمالية لأية سنة تقدير تبدأ في أو بعد السادس من نيسان من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها اشعار الانهاء ؛

(ب) فيما يتعلق بضريبة الشركات لأي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من نيسان من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها الاشعار .

وإشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون كما ينبغي بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في عمان الثاني و العشرين من تموز من عام ٢٠٠١ باللغات العربية والإنجليزية وكلا النسختين فعالة بنفس الدرجة.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(توقيع)	(توقيع)

هكذا من الأصل

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجال الصحة والعلوم الطبية والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية البلغارية بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥ بصيغتها التالية:-

اتفاقية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية البلغارية
للتعاون في مجال الصحة والعلوم الطبية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا (والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين") ورغبة منهما في تطوير التعاون بين بلديهما في ميادين الصحة والعلوم الطبية اتفقتا على ما يلي :-

المادة (١)

يشجع الطرفان التعاون في المجالات الصحية والعلوم الطبية على أساس المساواة والتبادلية والمنفعة المشتركة ، وسيتم النظر إلى مجالات التعاون بالتوافق المتبادل مع الأخذ بعين الاعتبار مصالحهما الخاصة .

المادة (٢)

يبذل الطرفان وبشكل خاص ، جل مساعيهما لتسهيل :-

- تبادل المعلومات في الحقول الصحية ذات الاهتمام المشترك .
- تبادل المعلومات في مجالات المعدات الحديثة والمنتجات الصيدلانية والتطورات التكنولوجية المرتبطة بالطب والصحة العامة .
- تبادل الخبرات في مجال مراكز المعالجة بالمياه المعدنية .
- تبادل الخبرات في مجال التأهيل والعلاج الطبيعي .

• تبادل الخبرات في مجال التطعيم .

يمكن للطرفين التوصل إلى أشكال أخرى من التعاون بالإضافة إلى ما تم ذكره .

المـــادة (٣)

يشجع الطرفان الاتصال بين المؤسسات والهيئات الصحية والطبيـــــة فـــي بلديهما ، على أن الترتيبات المالية لمثل هذا التعاون ســيتم الاتفــاق عليــه بيــن المؤسسات والهيئات ذات العلاقة .

المـــادة (٤)

يتبادل الطرفان المعلومات حول المؤتمرات والندوات ذات الصبغة الدوليــة التي تتعامل مع مشاكل الصحة والطب ، وتعقد في أي من بلديهما ، وبناء علـــى طلب أحد الطرفين ، يرسل الطرف الآخر المواد غير المقيدة ذات العلاقة الصـادرة بمناسبة عقد مثل هذه النشاطات .

المـــادة (٥)

يشجع الطرفان دعوة الخبراء وذوي الاختصاص والمهنيين الصحيين علـــى تبادل الخبرة بالإضافة للتدريب في الدراسات العليا لفترة محددة كما هو موضـــح في خطة التعاون المشار إليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

المـــادة (٦)

تتبادل الهيئات المعنية لدى الطرفين قوائم المنشـــورات الطبيـــة والأفـــلام بالإضافة إلى أية مواد إعلامية مكتوبة أو مرئية أو سمعية بصريــــة فـــي مجـــال الصحة .

المـــادة (٧)

يقدم للمواطنين الأردنيين المقيمين على الأراضي البلغارية بشــكل مؤقــت الرعاية الصحية اللازمة لهم في حالة الطوارئ في المؤسسات الطبية في القطــاع العام ، ويقدم للمواطنين البلغار المقيمين على الأراضي الأردنية بشـــكل مؤقــت الرعاية الصحية اللازمة لهم في حالة الطوارئ في المؤسسات الطبية العامة بمـــا يسمح لهم العودة لأوطانهم دون تعرض حياتهم للخطر.

هذه المادة لا تنطبق على مواطني أي من الطرفين الذين يفدون إلـــى بلــد الطرف الآخر بهدف المعالجة .

المـــادة (٨)

يعهد الطرفان إلى وزارة الصحة في المملكة الأردنيـــة الهاشـــمية ووزارة الصحة في الجمهورية البلغارية لتنفيذ هذه الاتفاقية .

لتنفيذ هذه الاتفاقية ، فإن الوزارتين ستوقعان خطة تعاون تشــمل الأحكــام المالية.

المـــادة (٩)

يصادق على هذه الاتفاقية أو يتم إقرارها طبقا للإجراءات الداخليـــة لكــل طرف ، وتصبح سارية المفعول خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومـــا مـــن تـــاريخ التوقيع مع تبادل الوثائق الدبلوماسية بالمصادقة أو الإقـــرار ،وســيكون موعــد سريانها من تاريخ آخر إشعار .

إذا أبدى أي من الطرفين رغبته – من خلال القنوات الرسـمية – بإلغـاء هـذه الاتفاقية ، فإنها تبقى سارية المفعول بعد ذلك لمدة ستة أشهر .

وقعت في صوفيا بتاريخ ٢٥/٨/ ٢٠٠١، على نسختين أصليتين باللغات العربيـة والبلغارية والإنجليزية ، وتعتبر كل النصوص متســاوية الحجيـة وفـي حالـة الاختلاف بالتفسير يعتمد النص الإنجليزي.

عـن حكومـة
المملكـة الأردنيـة الهاشميـة
عبدالإله الخطيب

عـن حكومـة
جمهوريـة بلغاريـا

إحداث مديرية في وزارة النقل بدلاً من مديرية أخرى

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١/٢٠٠٢ بالاستناد لأحكام المـادة (١١/أ) مـن نظـام تنظيم وإدارة وزارة النقل رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٧ الموافقـة علـى إحداث مديريـة التخطيـط وتقنيـة المعلومات بدلاً من مديرية الدراسات والأبحاث في وزارة النقل.

تأسيس الأحـزاب السياسيـة

إعـلان
صـادر عـن وزيـر الداخليـة

- استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسـنة ١٩٩٢، أعلـن عن تأسيس حزب (الوسط الإسلامي) بما يتفق في نظامـه الأساسـي المقـدم لـهذه الـوزارة والبيانـات والوثائق المرفقة به، وضمن أحكام الدستور وقانون الأحـزاب السياسـية المعمـول بـه ومـا يتضمنـه الميثاق الوطني.

د. عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تعليمات تنفيذ أحكام نظام ممارسة مهنة

علم النفس العيادي والصحة النفسية والارشاد النفسي

رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٠ استنادا لنص المادة (١٦) من النظام

====================================

١. شروط ومتطلبات التدريب العملي لبرنامج دراسة الدرجة الجامعية الثالثة / الدكتوراه / طالبي ترخيص مزاولة مهنة اختصاصي مهني بموجب المادة ٥/أ/٣ من النظام .

ا – أن لا تقل مدة التدريب عن (٣٠٠) ساعة تدريب تحت الاشراف المباشر من الجامعة .

ب – يشترط أن تغطى هذه المده (٣٠٠) ساعة بكفاية احتياجات التدريب العملي في الجامعة .

٢. اذا لم تتضمن الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) تدريبا عمليا في برنامج الدراسة يشترط في طالب ترخيص مهني اختصاصي أن يحصل على تدريب عملي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على هذه الشهادة من احد المراكز التدريبية المعترف بها استنادا لنص المادة ٥/ب وهي :-

أ – جميع المراكز التابعة لوزارة التربية والتعليم

ب – جميع المراكز التابعة لوزارة الصحة .

جـ – جميع المراكز التابعة للخدمات الطبية الملكية .

د – جميع المراكز التابعة للجامعات الرسمية .

هـ – جميع المراكز التابعة للجامعات الخاصة المعتمدة من التعليم العالي .

٣. تعليمات الامتحان النظري والعملي لطالبي ترخيص مهني اختصاصي وذلك بموجب المادة ٥/أ/٤ من النظام :

أ – يستثنى من الامتحان كل من حصل على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام قبل صدوره بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ .

ب – يعقد الامتحان مرتين في السنة ، الدورة الاولى في بداية شهر شباط والدورة الثانية في بداية شهر تموز من كل عام ويتكون الامتحان من شقين (كتابي وشفوي) .

جـ – يشترط ان لا تقل علامة النجاح عن ٧٠% في كل جزء من شقي الامتحان .

د – كل من يخفق في الامتحان الشفوي /الجزء الثاني من الامتحان يعفى من الدورة التي تليها من تقديم الامتحان الكتابي .

٤. شروط ومتطلبات التدريب العملي لبرنامج دراسة الدرجة الجامعية الثانية / الماجستير /طالبي ترخيص مزاولة مهنة المهني بموجب المادة ٦/أ/٢ .

أ – ان لا تقل مدة التدريب عن (١٠٠) ساعة تدريب تحت الاشراف المباشر من الجامعة .

ب – يشترط ان تغطي هذه المدة (١٠٠) ساعة بكفاية لاحتياجات التدريب العملي في الجامعة .

٥. اذا لم تتضمن الشهادة الجامعية /الماجستير / تدريبا عمليا في برنامج الدراسة يشترط في طالب ترخيص المهني ان يحصل على تدريب عملي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على هذه الشهادة من احد المراكز التدريبية المعترف بها ، استنادا لنص المادة ٦/ب من النظام وهي :-

أ – جميع المراكز التابعة لوزارة التربية والتعليم

ب – جميع المراكز التابعة لوزارة الصحة .

جـ – جميع المراكز التابعة للخدمات الطبية الملكية .

د – جميع المراكز التابعة للجامعات الرسمية .

هـ – جميع المراكز التابعة للجامعات الخاصة المعتمدة من التعليم العالي .

٦. تعليمات الامتحان النظري والعملي لطالبي ترخيص المهني وذلك بموجب المادة ٦/أ/٤ من النظام .

أ – يستثنى من الامتحان كل من حصل على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام قبل صدوره بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ .

ب - يعقد الامتحان مرتين في السنة مرة في بداية شهر شباط ومرة اخرى في بداية شهر تموز من كل عام ويتكون الامتحان من جزء كتابي وجزء شفوي .

جـ - يشترط لتقديم الجزء الشفوي من الامتحان النجاح أولا في الجزء الكتابي .

د - تكون علامة (٥٠%) الحد الأدنى لعلامة النجاح لكل من الجـــزء الكتـــابي والجزء الشفوي .

٧. الشروط والمتطلبات الواجب توافرها لترخيص المركز بموجب المادة (٧) من النظام:

أ - يجب ان يكون بناء المركز مستقلا ولا يجوز ان يكون المركز داخل منزل .

ب - يجب ان لا تقل مساحة المركز عن (٥٠) م٢ .

جـ - لا يجوز ان يكون للمركز اكثر من مدخل واحد .

د - يجب ان تتوفر في المركز غرفه للانتظار .

هـ - يجب ان يتوفر في المركز شروط الصحة العامة من التهوية والاضاءة .

و - توفير سكرتير او سكرتيرة للمركز .

٨. تعليمات اجراء الامتحان والجهة المشرفة عليه بموجب المادة ١٦/أ من النظام :-

أ - تنسب اللجنة المشكلة بموجب المادة ٩/أ من النظام اسماء رئيس وعضويـــن من المهنيين الاختصاصيين المرخصين لاجراء الامتحان لكل دورة .

ب- تستوفي الوزارة رسما مقداره عشرة دنانير لكل امتحان .

جـ - يصرف لأعضاء لجنة الامتحان مبلغ (١٥٠) دينارا لكل دورة بواقع (٥٠) دينار لكل عضو مشارك في لجنة الامتحان .

د - تحدد لجنة الترخيص مكان عقد الامتحان لكل دورة .

هـ - يعلن عن موعد الامتحان في الصحف المحلية قبل شهر من انعقـــاده علـــى الأقل .

و - تعلن نتائج الامتحان في الصحف المحلية بعد تصديقها من معالي الوزير .

٩. تحدد أجور الجلسات العلاجية بموجب المادة ١٦/ب وكما يلي :-

أ - (٢٠) دينارا لكل جلسة لا تقل مدتها عن (٥٠) دقيقة .

ب - (١٠) دنانير لكل جلسة تقل مدتها عن (٥٠) دقيقة .

جـ - أي اختبار يجري داخل المركز تحتسب مدته من ضمن هذه الجلسة .

١٠. يقدم طالب الترخيص الوثائق التالية :-

أ - صورة عن هوية الاحوال المدنية لاثبات الجنسية .

ب - شهادة عدم محكومية لا تزيد مدتها عن سنة .

جـ - جميع الشهادات والمؤهلات العلمية والعملية المنصوص عليها في هذا النظـام مصدقة حسب الأصول .

١١. يشترط فيمن يتقدم بطلب ترخيص مزاولة المهنة ان يكون عضوا مسجلا في الجمعيـة الأردنية لعلم النفس .

وزيـر الصحـة

الدكتور فالح الناصر

تعليمات أرقام (١٥-٢٥) لسنة ٢٠٠١ صادرة عن مجلس مفوضي
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١

تعليمات تنظيم أنشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها

صادرة بمقتضى أحكام البند (١) من الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٠١

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في البند (١) من الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠، و الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٠١، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم أنشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

النظام: نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المنطقة الجمركية : أراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة.

السلطة: سلطة المنطقة.

المجلس: مجلس المفوضين.

الرئيس: رئيس المجلس.

المفوض: مفوض شؤون التنمية الاقتصادية والاستثمار في السلطة .

القسم: قسم خدمات المستثمر في السلطة .

النشاط الاقتصادي: أي نشاط تجاري أو صناعي او خدمي تقوم به المؤسسة في المنطقة .

نظام التسجيل والترخيص: نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

المؤسسة: المؤسسة المسجلة وغير المسجلة.

المؤسسة المسجلـة: الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون ونظام التسجيل والترخيص.

النشاط المقيد: النشاط المقيد بموجب نظام التسجيل والترخيص.

المنشأة : أي مرفق تمارس فيه المؤسسة نشاطها الاقتصادي.

تصريح مباشرة العمـل: الموافقة التي تمنحها السلطة للمؤسسة من اجل مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في المنطقة وفق أحكام النظام .

متطلبات التصريح : الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات والتي يتعين على المؤسسة استيفاؤها من أجل الحصول على تصريح مباشرة العمل .

المتطلبات الفنيـــة: متطلبات التصريح المتعلقة بالشروط ذات الطابع الفني للمنشأة أو طريقة تشغيلها أو إدارة النشاط الاقتصادي وكذلك المتطلبات البيئية ولا تشمل الشروط المتعلقة بجنسية المؤسسة أو القيود الواردة في نظام التسجيل والترخيص .

الشهادة الصحيـــة: الوثيقة التي تمنحها السلطة للمنشأة لإثبات استيفائها للمتطلبات والشروط الصحية العامة المقررة في هذه التعليمات.

شهادة السلامة العامــة: الوثيقة التي تمنحها السلطة للمنشأة لإثبات استيفائها للمتطلبات وشروط السلامة العامة المقررة في هذه التعليمات.

الشهادات: تصريح مباشرة العمل وشهادة السلامة العامة والشهادة الصحية.

أحكام عامة

المادة ٣- أ - يتعين على كل مؤسسة، قبل مباشرتها لأي نشاط اقتصادي في المنطقة الحصول على شهادة السلامة العامة والشهادة الصحية بالإضافة إلى تصريح مباشرة العمل لمباشرة أي من الأنشطة الاقتصادية المذكورة في الملحقين (١) و(٢) من النظام.

ب- تحدد متطلبات الحصول على شهادة السلامة العامة والشهادة الصحية للأنشطة الاقتصادية المختلفة في الملحقين (١) و(٢) من هذه التعليمات.

المادة ٤- لا يعفي حصول المؤسسة على تصريح مباشرة العمل أو الشهادة الصحية أو شهادة السلامة العامة لنشاط اقتصادي معين من ضرورة حصولها على أي من هذه الشهادات لمباشرة أي نشاط اقتصادي آخر وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة ٥- للمؤسسة الحاصلة على تصريح مباشرة العمل لنشاط معين أن تباشر جزءا من ذلك النشاط، ولها أن تباشر أي جزء آخر منه دون الحصول على تصريح مباشرة عمل جديد .

المادة ٦- يجوز للمؤسسات التي تباشر نشاطا اقتصاديا معينا أن تقوم ببيع سلع أو تقديم خدمات مرتبطة بذلك النشاط، شريطة أن لا يكون البيع أو تقديم الخدمة بالجملة وأن لا ينطوي على صفقات تجارية كبيرة و أن لا يشكل نشاطا رئيسا للمؤسسة.

المادة ٧ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات، لا يعفي حصول المؤسسة على أي من الشهادات لمباشرة نشاطها الاقتصادي في أحد فروعها من ضرورة الحصول عليها لمباشرة النشاط في فرع آخر.

المادة ٨ - يتعين على كل مؤسسة ترغب في مباشرة أي نشاط اقتصادي في المنطقة أن تعلم القسم بذلك بواسطة أنموذج تيسير الاستثمار الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.

المادة ٩ - أ- يتعين على القسم وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام أنموذج تيسير الاستثمار التحقق من استكمال الأنموذج لكافة المعلومات اللازمة .

ب- إذا تبين للقسم بان المعلومات المبينة في أنموذج تيسير الاستثمار ناقصة أو غير واضحة فعليه خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة إعادة الأنموذج إلى المؤسسة المعنية مع بيان المعلومات التي يتوجب استكمالها .

المادة ١٠- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات، على القسم خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ استلام أنموذج تيسير الاستثمار مستوفيا كافة المعلومات المطلوبة القيام بما يلي:

أ- إعلام المؤسسة بوجود موانع قانونية أو تنظيمية إذا كان النشاط المنوي مباشرته والموصوف والمحدد في أنموذج تيسير الاستثمار لا يتفق وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب أي منها.

ب- إعلام المؤسسة بعدم وجود موانع قانونية أو تنظيمية إذا كان النشاط المنوي مباشرته والموصوف والمحدد في أنموذج تيسير الاستثمار يتفق وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب أي منها، وفي هذه الحالة يتعين على القسم تزويد المؤسسة، وخلال المدة المحددة في مطلع هذه المادة، بما يلي:

١- متطلبات حصول المؤسسة على الشهادة الصحية .
٢- متطلبات حصول المؤسسة على شهادة السلامة العامة.
٣- إذا كانت المؤسسة تخضع للموافقة البيئية.
٤- إذا كان النشاط الاقتصادي الذي ترغب المؤسسة في مباشرته في المنطقة يخضع لتصريح مباشرة العمل وفق أحكام النظام، والمتطلبات اللازمة للحصول على ذلك التصريح.
٥- إذا كانت المؤسسة قد أوردت في أنموذج تيسير الاستثمار متطلبات مقترحة لتحقيق مستوى الحماية المنشود، قرار المجلس باعتماد تلك المتطلبات أو عدم اعتمادها أو أي تعديلات يراها في هذا الشأن.
٦- رقما مميزا للنشاط الذي ترغب المؤسسة في مباشرته في المنطقة والموصوف في أنموذج تيسير الاستثمار .

ج- إعلام المؤسسة بإمكانية مباشرة النشاط الاقتصادي والشروط اللازمة لذلك إذا كان النشاط المنوي مباشرته في المنطقة والموصوف والمحدد في أنموذج تيسير الاستثمار مقيدا وفق أحكام نظام التسجيل والترخيص.

المادة ١١- أ- تكون متطلبات الحصول على تصريح مباشرة العمل التي تحصل عليها المؤسسة وفق أحكام البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذه التعليمات صالحة للمدة التي يحددها المفوض لهذه الغاية بناء على تنسيب رئيس القسم .

ب- يتعين على المؤسسة الحصول على تصريح مباشرة العمل قبل انقضاء مدة الصلاحية المحددة وفق الفقرة (أ) من هذه المادة، وبخلاف ذلك جاز للمجلس أن يقرر، بناء على طلب المؤسسة المعنية، تمديد مدة الصلاحية، وله أن يطلب من المؤسسة الالتزام بأي متطلبات جديدة يحددها لهذه الغاية تحت طائلة رفض طلب التصريح .

المادة ١٢ - أ- للقسم في سبيل القيام بواجباته المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه التعليمات إحالة أنموذج تيسير الاستثمار المقدم إلى اللجنة الفنية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لدراسة الأنموذج وتزويده بالمعلومات اللازمة وذلك في الحالات التي يقررها المفوض بناء على تنسيب رئيس القسم أو بناء على طلب أحد أعضاء المجلس.

ب- تضم اللجنة في عضويتها ما يلي :

١- ممثلان عن مديرية التنظيم البيئي في السلطة يسميهما المفوض المختص .

٢- ممثل عن مديرية الخدمات البلدية والأشغال العامة في السلطة يسميه المفوض المختص .

٣- ممثل عن القسم يسميه المفوض .

٤- ممثل عن أي جهة أخرى يقررها المفوض بناء على تنسيب رئيس اللجنة.

ج- يحدد رئيس اللجنة الفنية وأمين سرها بموجب قرار يصدره الرئيس لهذه الغاية .

د- لرئيس اللجنة الفنية أو رئيس القسم، حسب مقتضى الحال، وعند اللزوم، أن يطلب من المجلس تحديد ما إذا كان النشاط الاقتصادي الذي تريد المؤسسة مباشرته في المنطقة يندرج ضمن أي من الأنشطة الاقتصادية الواردة ف الملحقين (١) و(٢) من النظام، وعلى المجلس البت في هذه المسألة خلال يومي عمل من تاريخ الطلب .

هـ- على رئيس اللجنة الفنية أو رئيس القسم، حسب مقتضى الحال، وعند اللزوم، أن يطلب من المجلس تقرير ما إذا كانت المؤسسة تخضع لمتطلب الحصول على تصريح مباشرة العمل من أجل مباشرة لنشاط اقتصادي في المنطقة لم تتم مباشرته في المملكة من قبل، وعلى المجلس البت في هذه المسألة خلال يومي عمل من تاريخ الطلب.

و- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلب وتزويد القسم بالمعلومات اللازمة وذلك خلال اثنى عشر يوم عمل من تاريخ استلام القسم لأنموذج تيسير الاستثمار مستوفيا كافة المعلومات المطلوبة.

المادة ١٣ - يتعين على المؤسسة في حال حدوث تغيير على المعلومات المبينة في أنموذج تيسير الاستثمار، أن تقدم إلى القسم على الأنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية، بيانا بالمعلومات الجديدة، حيث يقوم القسم في هذه الحالة بتزويد المؤسسة بالمعلومات اللازمة وفق أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات.

المادة ١٤- أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، يتعين على المؤسسة التي تريد الحصول على الشهادة الصحية أو شهادة السلامة العامة أو تصريح مباشرة العمل أن تجهز منشأتها وفقا" للمتطلبات اللازمة والمحددة لذلك ومن ثم التقدم إلى القسم بطلب للكشف على تلك المنشأة وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية للتحقق من استيفائها للمتطلبات اللازمة.

ب- يقوم المجلس بإصدار قائمة بالأنشطة التي يجوز منح الشهادة الصحية أو شهادة السلامة العامة لمنشأتها دون إجراء كشف مسبق على منشأتها .

ج- يجوز للمفوض أو من يفوضه بذلك أن يمنح المؤسسة الشهادة الصحية أو شهادة السلامة العامة، حسب مقتضى الحال، دون إجراء كشف مسبق على منشأتها، شريطة ما يلي:

١- تقديم إقرار خطي من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة على الأنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية باستيفاء المنشأة للمتطلبات اللازمة للحصول على الشهادة.

٢- أن يكون النشاط الاقتصادي الذي تريد المؤسسة مباشرته في المنطقة من بين الأنشطة التي يجوز منح الشهادة الصحية أو شهادة السلامة العامة لمنشأتها دون الكشف عليها وفقا للقائمة التي يصدرها المجلس لهذه الغاية والمشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

٣- أن يتم الكشف اللاحق على المنشأة خلال ثلاثين يوما من تاريخ منح الشهادة.

تصريح مباشرة العمل

المادة ١٥ - يقدم طلب تصريح مباشرة العمل على الأنموذج المعتمد لهذه الغاية والمرفق بهذه التعليمات، مرفقا به الوثائق التالية :

أ- ما يثبت استيفاء شروط ممارسة النشاط المقيد إذا كان النشاط المنوي مباشرته في المنطقة مقيدا" وفق أحكام نظام التسجيل والترخيص.

ب- إقرارا باستيفاء المنشأة، التي ستباشر فيها المؤسسة نشاطها الاقتصادي، للمتطلبات الفنية المحددة وذلك في الحالات التي لا يشترط فيها إرفاق مخططات المنشأة مع طلب التصريح .

ج -أي وثائق أخرى وفقا لمتطلبات التصريح المحددة وفقا لأحكام البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذه التعليمات .

المادة ١٦- تعتبر الموافقة البيئية التي تصدرها السلطة وفق أحكام نظام حماية البيئة في المنطقة المعمول به جزءا من متطلبات تصريح مباشرة العمل، وفي الحالات التي يخضع فيها نشاط المؤسسة الى دراسة لتقييم الاثر البيئي تعتبر لنتيجة الدراسة عاملا أساسيا في تحديد المتطلبات الفنية التي يتعين على المؤسسة استيفاؤها للحصول على التصريح .

المادة ١٧- أ- يقدم طلب التصريح إلى القسم مستكملا" جميع البيانات والوثائق المطلوبة.

ب- يقوم القسم بدراسة طلب التصريح وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب.

ج- إذا تبين للقسم عدم استيفاء الطلب لأي من البيانات والوثائق المطلوبة فعليها إعادة الطلب إلى المؤسسة و إخطارها بالبيانات والوثائق التي يتعين استكمالها خلال مدة معقولة يحددها لهذه الغاية، وذلك تحت طائلة رفض طلب.

د - إذا تبين للقسم استيفاء الطلب لجميع البيانات والوثائق المطلوبة فعليه وخلال المدة المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة أن يرفع الطلب إلى المفوض مشفوعا" بالتوصيات المناسبة.

هـ - في الحالات التي لا يشترط فيها موافقة السلطة المسبقة علىمخططات المنشاة ، يتعين إجراء ما يلي:

١- يقوم المفوض أو من يفوضه، حسب مقتضى الحال، بدراسة طلب التصريح وعليه خلال سبعة أيام عمل القيام بما يلي:

١-١الموافقة على طلب التصريح إذا تبين له استيفاء المؤسسة لمتطلبات الحصول على تصريح مباشرة العمل.

١-٢إعادة الطلب إلى القسم لإعلام المؤسسة بأنها غير مستوفية لمتطلبات منح التصريح مع تحديد المتطلبات غير المستوفاة والمدة الزمنية التي يتعين على المؤسسة استيفاء تلك المتطلبات خلالها وذلك تحت طائلة رفض الطلب.

٢- إذا انقضت مدة أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تسلم طلب التصريح دون أن يتم رفضه أو طلب إجراء تعديلات عليه فيعتبر ذلك موافقة على طلب التصريح.

و- في الحالات التي يشترط فيها موافقة السلطة المسبقة على مخططات المنشأة أو التي تطلب فيها المؤسسة ذلك بصورة اختيارية يتعين إجراء ما يلي :

١- يقوم المفوض أو من يفوضه، حسب مقتضى الحال، بدراسة طلب التصريح وعليه خلال سبعة أيام عمل القيام بما يلي:

١-١إحالة المخططات إلى الجهة المعنية من اجل تقييمها ويقوم القسم بإبلاغ طالب التصريح بذلك، على أن يتضمن التبليغ تحديد المدة الزمنية التي تستغرقها عملية تقييم المخططات التي تبدأ بالسريان من اليوم التالي لتاريخ التبليغ أو بعد مرور أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تسلم طلب التصريح أيهما اسبق.

١-٢إعادة الطلب إلى القسم لإعلام المؤسسة بأنها غير مستوفية لمتطلبات منح التصريح مع تحديد المتطلبات غير المستوفاة والمدة الزمنية التي يتعين على المؤسسة استيفاء تلك المتطلبات خلالها وذلك تحت طائلة رفض الطلب.

٢- إذا انقضت مدة أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تسلم طلب التصريح دون طلب إجراء أي تعديل عليه تعتبر المؤسسة مستوفية لمتطلبات التصريح ما عدا تلك المتعلقة بالمخططات.

٣- على القسم أن يعيد إلى طالب التصريح المخططات التي يجب تعديلها مع بيان التعديلات اللازمة .

٤- على القسم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طالب التصريح للمخططات المعدلة إبلاغ طالب التصريح بالمدة التي ستستغرقها عملية إعادة تقييم المخططات والتي تبدأ بالسريان من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

٥- إذا انقضت المدة المحددة لتقييم المخططات أو لإعادة تقييمها دون أن يقوم القسم بطلب تعديلها فيعتبر ذلك موافقة على تلك المخططات.

٦- على القسم وخلال يوم عمل واحد من تاريخ قبول المخططات أن ينسب للمفوض بالموافقة على طلب التصريح وعلى المفوض خلال يومي عمل من تاريخ التنسيب أن يوافق على طلب التصريح حيث يقوم القسم بإبلاغ طالب التصريح بقرار الموافقة، ويكون منح التصريح في هذه الحالة مشروطا" بالتحقق من استيفاء المنشأة للمتطلبات الفنية عند إجراء عملية الكشف وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ز- على القسم في حال الموافقة على طلب التصريح وبعد التحقق من استيفاء المنشأة للمتطلبات الفنية بواسطة عملية الكشف، إذا كان مطلوبا، إعداد شهادة التصريح وفقا للأنموذج المعتمد لهذه الغاية والمرفق بهذه التعليمات وتسليمها لطالب التصريح شريطة دفع الرسوم المقررة وإبراز ما يثبت حصول المؤسسة على شهادة السلامة العامة والشهادة الصحية .

ح- على رئيس القسم إعلام المفوض والذي بدوره يعلم المجلس في حال تمت الموافقة على طلب التصريح وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (هـ) من هذه المادة أو تمت الموافقة على المخططات وفق أحكام البند (٥) من الفقرة (و) من هذه المادة، مع بيان أسباب ذلك.

أحكام ختامية

المادة ١٨- يعتبر من متطلبات حصول المؤسسة على أي من الشهادات أن تقدم إلى القسم، على الأنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية، تعهدا بالالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها وسائر التشريعات السارية في المملكة بما في ذلك متطلبات الحصول على كل من الشهادات والمتطلبات والشروط التي يتعين الالتزام بها أثناء مباشرة الأنشطة الاقتصادية المختلفة، والمشار إليها في الملاحق (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذه التعليمات.

المادة ١٩- يتعين على الموظف المعني عند استلام أنموذج تيسير الاستثمار أو أي طلب يقدم بموجب أحكام هذه التعليمات أن يعطي لمقدمه وصل استلام مبينا" عليه تاريخ تقديم الطلب واسم الموظف الذي استلمه.

المادة ٢٠- على القسم، حيثما كان ذلك ممكنا وبعد التنسيق مع الجهات المعنية، مراعاة إنجاز جميع عمليات الكشف على المنشأة خلال مدد زمنية متقاربة.

المادة ٢١- أ - تمارس السلطة مهام الرقابة على المؤسسات التي تباشر نشاطها الاقتصادي في المنطقة، للتحقق من التزامها بمتطلبات وشروط منح كل من تصريح مباشرة العمل والشهادة الصحية وشهادة السلامة العامة، وعلى السلطة أن تطبق على المؤسسة الأحكام والتدابير المنصوص عليها في المادتين (٢٣) و(٢٤) من النظام في حال مخالفتها لأي من تلك الشروط والمتطلبات.

ب - بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في التشريعات النافذة في المملكة ، للمجلس أن يقرر فورا" وقف أو إلغاء الشهادة الصحية أو شهادة السلامة العامة، حسب مقتضى الحال، عند ارتكاب المؤسسة مخالفة جسيمة لمتطلبات الشهادة الصحية أو متطلبات شهادة السلامة العامة، وذلك حسب ما يراه المجلس مناسبا.

ج- يتعين على السلطة إنذار المؤسسة التي تباشر في المنطقة نشاطاً اقتصادياً دون الحصول على الشهادة الصحية أو شهادة السلامة العامة بضرورة التوقف عن مباشرة ذلك النشاط، وإذا استمرت المؤسسة بالمخالفة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذارها جاز للمجلس أن يقرر اتخاذ ما يراه مناسباً لمنع المؤسسة من مباشرة ذلك النشاط الاقتصادي بما في ذلك إغلاق منشاتها لحين إزالة المخالفة.

المادة ٢٢- على المؤسسة أن تجدد كل من الشهادة الصحية وتصريح مباشرة العمل بصورة سنوية، شريطة دفع الرسوم وبدل الخدمات السنوية المقررة وأن يتبين للقسم، من خلال إجراءات الرقابة اللاحقة، التزام المؤسسة بمتطلبات الحصول عليها.

المادة ٢٣ - أ - على المؤسسة إخطار القسم خطيا بأي تغيير يطرأ على بيانات أي من الشهادات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير.

ب - على المؤسسة، وكلما كان ذلك ممكنا، أن ترفق بالإخطار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وثيقة رسمية تبين طبيعة التغيير.

ج - يتعين على القسم إجراء التعديلات اللازمة وتسليم المؤسسة الشهادة أو التصريح المعدل،حسب مقتضى الحال، بعد استيفاء بدل الخدمات المحدد في الفقرة (ج) من المادة (٢٦) من هذه التعليمات.

المادة ٢٤ - يتعين على كل مؤسسة تباشر نشاطا اقتصاديا في المنطقة أن ترسل إلى القسم، بواسطة البريد المسجل، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرتها لنشاطها الاقتصادي في المنطقة

وخلال شهر كانون الأول من كل سنة المعلومات المبينة على النماذج التي يعتمدها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٢٥ – يتعين على المؤسسة التي تحصل على أي من الشهادات أن تضعها في مكان بارز في منشآتها وأن تمكن الموظفين المختصين من الاطلاع عليها عند الطلب .

المادة ٢٦– أ- تستوفي السلطة من المؤسسة عند إصدار الشهادة الصحية بدل خدمات مقداره (٢٥) دينار وبدل خدمات مقداره (٥٠) دينار عن شهادة السلامة العامة.

ب – تستوفي السلطة من المؤسسة عند تجديد الشهادة الصحية بدل خدمات مقداره (٢٥) دينار.

ج – تستوفي السلطة من المؤسسة بدل خدمات مقداره (٢٥) دينار لقاء تعديل كل من الشهادة الصحية وشهادة السلامة العامة.

د- تستوفي السلطة من المؤسسة بدل خدمات مقداره (٢٥) دينار لقاء إصدار بدل تالف لشهادة السلامة العامة أو الشهادة الصحية .

المادة ٢٧– يشكل المجلس لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن أصحاب المهن السياحية تتولى، في المنطقة، النظر في المخالفات التي يرتكبها أصحاب المهن السياحية ورفع توصياتها بشأن ذلك إلى المجلس .

المادة ٢٨– يتم إرسال جميع التبليغات إلى المؤسسة المعنية وفق أحكام هذه التعليمات بواسطة البريد المسجل أو بأي وسيلة تثبت تاريخ الارسال، ويجوز تسليمها باليد لشخص مخول بذلك مقابل توقيعه بالاستلام مع بيان صفته .

المادة ٢٩ – تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

عقل بلتاجي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١

تعليمات الكشف على المنشآت

صادرة استنادا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٠١

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة(أ) من المادة (١٢) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٠١، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات "تعليمات الكشف على المنشآت لسنة ٢٠٠١" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المنطقة:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة:	سلطة المنطقة .
المجلس:	مجلس المفوضين.
القسم:	قسم خدمات المستثمر في السلطة.
المؤسسة:	المؤسسة المسجلة وغير المسجلة.
المؤسسة المسجلة:	الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون ونظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
النشاط الاقتصادي:	أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي تقوم به المؤسسة في المنطقة.
تعليمات التنظيم:	تعليمات تنظيم أنشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها المعمول بها.
المنشأة:	أي مرفق تمارس فيه المؤسسة نشاطها الاقتصادي.
تصريح مباشرة العمل:	الموافقة التي تمنحها السلطة للمؤسسة من اجل مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في

	المنطقة وفق أحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
الشهادة الصحية:	الوثيقة التي تمنحها السلطة للمنشأة لإثبات استيفائها للمتطلبات والشروط الصحية العامة المقررة في تعليمات التنظيم.
شهادة السلامة العامة:	الوثيقة التي تمنحها السلطة للمنشأة لإثبات استيفائها لمتطلبات وشروط السلامة العامة المقررة في تعليمات التنظيم.

المادة ٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤)من هذه التعليمات،على المؤسسة التي تريد الحصول على الشهادة الصحية أو شهادة السلامة العامة أو تصريح مباشرة العمل، أن تجهز منشأتها وفق المتطلبات اللازمة والمحددة لذلك وفقا لأحكام تعليمات التنظيم، ومن ثم التقدم إلى القسم بطلب للكشف على تلك المنشأة للتحقق من استيفاءها للمتطلبات اللازمة.

المادة ٤- يجوز للسلطة أن تمنح المؤسسة الشهادة الصحية أو شهادة السلامة العامة قبل الكشف على منشآتها شريطة أن يتم الكشف اللاحق عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ منح الشهادة وذلك وفقا لأحكام تعليمات التنظيم.

المادة ٥- يقدم طلب الكشف على المنشأة على الأنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية والذي يشتمل على البيانات التالية:

أ- اسم المؤسسة (طالب الكشف) وعنوان المنشأة بصورة مفصلة.

ب- الغاية من الكشف الذي تطلب المؤسسة إجراءه على منشآتها.

المادة ٦- أ- يقدم طلب الكشف إلى القسم مستكملا" جميع البيانات المطلوبة.

ب- يتعين على ضابط خدمات المستثمر أن يتحقق من اشتمال الطلب على البيانات اللازمة، وذلك قبل استلامه.

ج- يقوم القسم خلال (٣) أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بتحديد موعد لإجراء الكشف على أن لا يتجاوز الموعد مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب.

د- يرسل القسم إلى طالب الكشف، بواسطة البريد المسجل أو بأي وسيلة تثبت تاريخ الإرسال، إشعارا" يتضمن تاريخ إجراء الكشف وغايته والمدة التي ستستغرقها عملية الكشف على أن لا تزيد على (٥) أيام عمل.

المادة ٧- أ- يجب أن تتسم عملية الكشف بالسرعة والانضباطية والالتزام بأهداف ولطاق الكشف.

ب - يتعين إنجاز عملية الكشف خلال المدة المحددة لذلك في الإشعار المرسل إلى طالب الكشف وفق أحكام الفقرة (د) من المادة (٦) من هذه التعليمات، إلا إذا تعذر ذلك لسبب طارئ لا يمكن للسلطة تداركه.

المادة ٨- أ- يتم إعداد تقرير عن الكشف على الأنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية، حيث تعطى نسخة عنه للشخص المسؤول في المنشأة عند انتهاء الكشف، ويقدم إلى القسم مشفوعا" بالتوصيات المناسبة خلال (٥) أيام عمل من تاريخ انتهاء الكشف.

ب- إذا تبين من تقرير الكشف عدم استيفاء المنشأة للمتطلبات اللازمة فعلى القسم إبلاغ طالب الكشف بذلك خلال (٣) أيام عمل من تاريخ إعداد التقرير وتحديد، حيثما كان ذلك ممكنا"، المتطلبات التي يتعين على طالب الكشف استكمالها من اجل إعادة الكشف.

ج- تتم إعادة الكشف على المنشأة خلال (٥) أيام عمل من تاريخ تسلم القسم طلبا" بذلك من المؤسسة، وتقتصر عملية إعادة الكشف على التحقق من استكمال المنشأة للمتطلبات الناقصة.

د- يتم إعداد تقرير عن نتيجة إعادة الكشف وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ- إذا تبين من تقرير الكشف أو إعادة الكشف استيفاء المنشأة للمتطلبات اللازمة فعلى القسم إبلاغ طالب الكشف بذلك خلال (٧) أيام عمل من تاريخ انتهاء الكشف.

المادة ٩- أ- إذا لم يقم القسم بإبلاغ طالب الكشف بنتائج عملية الكشف خلال (٧) أيام عمل من تاريخ انتهاء الكشف، يعتبر ذلك دليلا" على استيفاء المنشأة للمتطلبات اللازمة.

ب- في حال استيفاء المنشأة للمتطلبات اللازمة يتم إعداد الشهادة الصحية أو شهادة السلامة العامة أو كليهما، حسب مقتضى الحال، وفقا" للنماذج التي يعتمدها المجلس ويتم تسليم الشهادة لطالب الكشف بعد دفع بدل الخدمات المبين في تعليمات التنظيم.

المادة ١٠- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

عقل بلتاجي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية [illegible]

تعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١
تعليمات الاعتراض على قرارات رفض طلبات تصريح مباشرة العمل

صادرة استنادا لأحكام البند(٢) من الفقرة(أ) من المادة(٣٦) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٠١

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة(أ) من المادة (٣٦) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٠١، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة ١- تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاعتراض على قرارات رفض طلبات تصريح مباشرة العمل لسنة ٢٠٠١" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

السلطة : سلطة المنطقة .

المجلس: مجلس المفوضين.

القسم: قسم خدمات المستثمر في السلطة.

المفوض: مفوض شؤون التنمية الاقتصادية والاستثمار في السلطة.

النشاط الاقتصادي: أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي تقوم به المؤسسة في المنطقة.

المؤسسة: المؤسسة المسجلة وغير المسجلة.

المؤسسة المسجلة: الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون ونظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

تصريح مباشرة العمـل: الموافقة التي تمنحها السلطة للمؤسسة من اجل مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في المنطقة وفق أحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

المادة ٣- أ -يجب أن يكون القرار الذي يصدره المفوض برفض طلب تصريح مباشرة العمل خطيا" ومؤرخا" ومسببا" وأن يتضمن، كلما كان ذلك ممكنا، الاعتبارات التي يتعين على المؤسسة مراعاتها عند إعادة تقديم الطلب.

ب- على القسم إبلاغ طالب التصريح بقرار الرفض.

المادة ٤- أ- للمؤسسة التي رفض طلب التصريح الذي تقدمت به أن تقدم إلى المفوض، خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تبلغها قرار الرفض و على الأنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية ، اعتراضا" خطيا" على قرار الرفض .

ب-على المفوض أن يحيل الاعتراض إلى المجلس مع مطالعته عليه وذلك خلال يومي عمل من تاريخ تقديم الاعتراض.

ج-لمقاصد الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر المؤسسة متبلغة حكما بقرار الرفض بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إرساله بالبريد المسجل أو بأي وسيلة تثبت تاريخ الإرسال.

إجراءات الاعتراض

المادة ٥- أ-١- يتعين على الموظف المعني باستلام الاعتراض أن يتحقق من اشتمال الاعتراض المقدم على المعلومات اللازمة و المبينة في الموذج الاعتراض وذلك قبل استلام الاعتراض.

٢- وعليه، عند استلام الاعتراض، أن يعطي مقدمه وصل استلام مبين عليه تاريخ استلام الاعتراض.

ب- على المجلس أن ينظر في الاعتراض وأن يصدر قرارا بشأنه خلال (٣) أيام عمل من تاريخ رفعه إليه من قبل المفوض ويكون قرار المجلس مكتوبا" ومسببا" ومؤرخا"، ويبلغ مقدم الاعتراض بصورة عنه.

د- يجوز للمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر للنظر في الاعتراضات المقدمة، حيث تقوم اللجنة بدراسة الاعتراض ورفع التوصيات المناسبة بشأنه إلى المجلس، وذلك خلال (٤) أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض، حيث يقوم المجلس باتخاذ القرار المناسب بشأنه خلال يوم عمل واحد.

المادة ٦- يتم إرسال جميع التبليغات إلى المؤسسة المعنية وفق أحكام هذه التعليمات بواسطة البريد المسجل أو بأي وسيلة تثبت تاريخ الإرسال، ويجوز تسليمها باليد لشخص مخول بذلك مقابل توقيعه بالاستلام مع بيان صفته .

المادة ٧- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

عقل بلتاجي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١

تعليمات بدلات الخدمات المتعلقة بإصدار تصريح مباشرة العمل

صادرة بمقتضى البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٠١

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٠١، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدلات الخدمات المتعلقة بإصدار تصريح مباشرة العمل لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة بها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس : مجلس المفوضين.

القسم : قسم خدمات المستثمر في السلطة.

المؤسسة : المؤسسة المسجلة وغير المسجلة.

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون ونظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

تصريح مباشرة العمل : الموافقة التي تمنحها السلطة للمؤسسة من أجل مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في المنطقة وفق أحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

تعليمات التنظيم : تعليمات تنظيم أنشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها المعمول بها.

المادة ٣- تستوفي السلطة بدلات الخدمات التالية :

أ- (٥٠) دينار لقاء تعديل شهادة تصريح مباشرة العمل.

ب- (١٠٠) دينار لقاء إصدار بدل تالف لشهادة تصريح مباشرة العمل.

ج- (١٠) دنانير بدل استصدار أي وثيقة تتعلق بتصريح مباشرة العمل.

د- (١٠) دنانير من تقديم طلب تمديد مدة صلاحية متطلبات التصريح ، المشار إليها في تعليمات التنظيم .

المادة ٤- يقدم طلب تمديد مدة الصلاحية وطلب استصدار الوثيقة أو شهادة التصريح إلى القسم مرفقا به وصلا صادرا عن الجهة المختصة في السلطة بدفع بدل الخدمات المحدد لذلك في المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة ٥- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

عقل بلتاجي

رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (١٩) خاصة بتنظيم الدخول الى منطقة وادي رم

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من نظام تنمية منطقة وادي رم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠. قرر المجلس الموافقة على التعليمات التالية:

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الدخول الى منطقة وادي رم) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها بعد إقرارها من مجلس المفوضين.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

منطقة وادي رم : المنطقة المعلنة بموجب قرار مجلس إدارة سلطة إقليم العقبة رقم (١٨) والمتخذ في جلسته رقم ٩٦/١ بتاريخ ١/٧/١٩٩٦ وأي تعديل له يقره المجلس بعد نفاذ أحكام هذا النظام ويصادق عليه مجلس الوزراء. (مرفق خارطة للمنطقة)

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الزوار: زوار منطقة وادي رم من غير السكان المحليين.

السكان المحليين: هم مالكي أراضي أو بيوت في قرية رم وقرى حوض الديسه و سكان بيوت الشعر في منطقة وادي رم.

المادة ٣ – يمنع الدخول الى منطقة وادي رم من غير المناطق المخصصة لذلك وهي: مدخل قرية رم و مدخل الديسة. (مرفق خارطة تحدد مداخل المنطقة).

المادة ٤ – على كل زائر يدخل الى منطقة وادي رم من غير السكان المحليين دفع رسوم الدخول المحددة لذلك كما هي واردة في تعليمات تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم .

المادة ٥ – على كل زائر يدخل الى منطقة وادي رم التسجيل كما هو وارد في استمارة التسجيل.

٨ تموز ٢٠٠٢

المادة ٦ – يكون الدخول الى منطقة وادي رم وممارسة اي نشاط سياحي او رياضي داخل المنطقة على مسؤولية الزائر الخاصه ولا تتحمل إدارة منطقة وادي رم أي مسؤولية في حال حصول مكروه له.

المادة ٧ – على كل زائر يدخل الى منطقة وادي رم الالتزام بالتعليمات التالية:

أ- ممارسة النشاطات السياحية في الأماكن المحددة لذلك من سياقة سيارات، تخييم، تسلق ومشي وغيرها من النشاطات في المنطقة.

ب- عدم الدخول الى المناطق غير المسموح الدخول اليها.

ج – سياقة السيارات في المسالك المحددة لذلك.

د – عدم الصيد أو جمع الحيوانات والطيور البرية و متبقياتها أو المستحاثات.

هـ- عدم العبث بالآثار الموجودة في المنطقة.

و- عدم جمع الحطب من المنطقة أو تقطيع الأشجار.

ز- عدم القاء القاذورات في المنطقة.

ح- عدم إجراء غيار الزيت للمركبات داخل منطقة وادي رم الا في المناطق المخصصة لذلك داخل قرية رم .

المادة ٨ – يسمح للسيارات من ذات الدفع الرباعي غير المصرح لها بتقديم خدمات النقل السياحي الدخول الى منطقة وادي رم على أن تدفع رسوم الدخول المحددة لذلك كما هي واردة في التعليمات الخاصه بتنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم وأن لا تعمل في نقل الزوار داخل منطقة وادي رم وأن تلتزم بالدخول والخروج من الأماكن المخصصة لذلك وأن تلتزم بتعليمات المنطقة.

الماده ٩ – يحق لادارة منطقة وادي رم منع اي سيارة منعاً باتاً من دخول المنطقة اذا تبين عدم صلاحيتها الفنية او تبين استخدامها لاغراض غير مصرح بها .

المادة ١٠ –موظفو منطقة وادي رم مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف حسب القوانين والأنظمة المرعية، بتوجيه تنبيه أو اصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهة ذات الاختصاص بموجب المادة ١٠ من نظام تنمية منطقة وادي رم .

المادة ١١ – يجوز لمدير منطقة وادي رم إصدار عقوبات ادارية بحق المخالفين لتعليمات المنطقة في حالة تكرار المخالفة حسب مقتضى الحال.

٢٠٠١

عقل بلتاجي

رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٢٠) خاصة بتنظيم التسلق في منطقة وادي رم

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من نظام تنمية منطقة وادي رم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠. قرر المجلس الموافقة على التعليمات التالية:

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم التسلق في منطقة وادي رم) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها بعد إقرارها من مجلس المفوضين.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

منطقة وادي رم : المنطقة المعلنة بموجب قرار مجلس إدارة سلطة إقليم العقبة رقم (١٨) والمتخذ في جلسته رقم ٩٦/١ بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ وأي تعديل له يقره المجلس بعد نفاذ أحكام هذا النظام ويصادق عليه مجلس الوزراء. (مرفق خارطة للمنطقة)

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الزوار: زوار منطقة وادي رم من غير السكان المحليين.

السكان المحليين: هم مالكي أراضي أو بيوت في قرية رم وقرى حوض الديسه و سكـــان بيوت الشعر في منطقة وادي رم.

التسلق: هو الصعود الى الجبال الصخرية بواسطة حبال أو بدونها.

المادة ٣ – يمنع التسلق في منطقة وادي رم إلا في المناطق المحددة لذلك وحسب الخارطة المرفقة.

المادة ٤ – يحق لادارة منطقة وادي رم إغلاق بعض مناطق التسلق ولفترات تحددها إذا ثبت أن للتسلق في هذه المناطق اضرارا على بيئة المنطقة وعلى سلامة المتسلقين .

المادة ٥ – على كل من يود القيام بالتسلق في منطقة وادي رم تعبئة إستمارة تسجيل التسلق.

المادة ٦ – على كل من يود القيام بالتسلق في منطقة وادي رم استخدام و إصطحاب مرشد تسلق محلي مصرح له من إدارة منطقة وادي رم.

المادة ٧ – يكون الدخول الى منطقة وادي رم وممارسة اي نشاط سياحي او رياضي داخل المنطقة على مسؤولية الزائر الخاصه ولا تتحمل إدارة المنطقة اي مسؤولية في حال حصول مكروه له.

المادة ٨ – على كل من يدخل الى منطقة وادي رم الالتزام بالتعليمات التالية:

أ–عدم الدخول الى المناطق غير المسموح الدخول اليها.

ب– ممارسة النشاطات السياحية في الأماكن المحددة لذلك من سياقة سيارات، تخييم، تسلق ومشي وغيرها من النشاطات في المنطقة.

ج– سياقة السيارات في المسالك المحددة لذلك.

د– عدم الصيد أو جمع الحيوانات والطيور البرية و متبقياتها أو المستحاثات.

هـ–عدم العبث بالآثار الموجودة في المنطقة.

و– عدم جمع الحطب من المنطقة أو تقطيع الأشجار.

ز– عدم القاء القاذورات في المنطقة.

المادة ٩ – يسمح للمتسلقين التخييم في مناطق تسلقهم شرط الالتزام بالتعليمات التالية:

ا – اخذ التصريح المسبق بالتخيم في المناطق المحددة من ادارة منطقة وادي رم .

ب– التخييم في مناطق بعيدة عن اعشاش الطيور.

ج– التخييم في مناطق بعيدة عن مراعي البدن.

د– عدم جمع الحطب من المنطقة او تقطيع الأشجار واستعمال الموقد الغازي بدل ذلك.

هـ– عدم ترك النفايات في المنطقة و دفن النفايات الصلبة القابلة للتحلل بطريقة عميقة.

المادة ١٠ – لا يسمح باستخدام المثقب الآلي في عمليات التسلق.

المادة ١١ – لا يسمح بترك أدوات التسلق مثبتة بالصخور.

المادة ١٢ – موظفو منطقة وادي رم مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف حسب القوانين والأنظمة المرعية، بتوجيه تنبيه أو اصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهة ذات الاختصاص بموجب المادة ١٠ من نظام تنمية منطقة وادي رم .

المادة ١٣ – يجوز لمدير منطقة وادي رم إصدار عقوبات ادارية بحق المخالفين لتعليمات المنطقة في حالة تكرار المخالفة حسب مقتضى الحال.

عقل بلتاجي

رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٢١) خاصة بتنظيم المركبات العاملة في منطقة وادي رم

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من نظام تنمية منطقة وادي رم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠. قرر المجلس الموافقة على التعليمات التالية:

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم المركبات العاملة في منطقة وادي رم) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها بعد إقرارها من مجلس المفوضين.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

منطقة وادي رم : المنطقة المعلنة بموجب قرار مجلس إدارة سلطة إقليم العقبة رقم (١٨) والمتخذ في جلسته رقم ١/ ٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ وأي تعديل له يقره المجلس بعد نفاذ أحكام هذا النظام ويصادق عليه مجلس الوزراء. (مرفق خارطة للمنطقة)

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الزوار: زوار منطقة وادي رم من غير السكان المحليين.

السكان المحليين: هم مالكي أراضي أو بيوت في قرية رم وقرى حوض الديسه و سكان بيوت الشعر في منطقة وادي رم.

المركبات: هي المركبات التي يملكها سكان قرية رم وقرى حوض الديسة ويكون مالكو هذه المركبات أعضاءا في الجمعيات المحلية التعاونية و تصرح لها ادارة منطقة وادي رم بالعمل في نقل الزوار داخل منطقة وادي رم.

المادة ٣ – يمنع دخول المركبات العاملة في نقل الزوار الى منطقة وادي رم من غير المناطق المخصصة لذلك وهي: مدخل قرية رم و مدخل الديسة. (مرفق خارطة تحدد مداخل المنطقة).

المادة ٤ – يسمح لمركبات الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية بالدخول الى المنطقة على ان تعامل معاملة المركبات العاملة في النقل السياحي وان لا تشمل بنظام الدور وان تقوم بتحميل ركابها من خارج منطقة وادي رم .

المادة ٥ – أ) تشكل إدارة منطقة وادي رم فريقا لفحص المركبات العاملة في النقل السياحي والتأكد من مطابقتها للمواصفات التالية:

١– أن تحمل ترخيصا أردنيا ساري المفعول.
٢– أن تكون مؤمنة ضد الغير على الأقل.
٣ – أن تكون مطلية باللون الموحد (بيج).
٤ – أن تكون ذات دفع رباعي
٥– أن تكون مجهزة بمقاعد اسفنجية مثبتة بشكل متقابل ووسائد مريحة وخالية من العيوب.
٦– أن يكون عادم السيارة مثبتا بطريقة لا تؤثر على الركاب.
٧ – أن تكون صالحة ميكانيكيا وكهربائيا.
٨– أن تكون الاطارات صالحة والبروزات واضحة.
٩ – عدة اصلاح .
١٠– أن تكون مزودة بوسائل السلامة العامة التالية:
طفاية حريق.
عاكسة
مصباح كهربائي يدوي.
صندوق إسعافات أولية.
دلايات خلفية عرضية متصلة.
عجل إحتياطي مثبت في المكان المخصص له.
حبل سحب مع خطاف.
سلة مهملات مثبتة.
١١– أن تكون المركبة مغطاة بقفص معدني من أنابيب محنية عرضا، ويوضع عليها شادر من القماش لحماية الزوار من تقلبات الطقس.

ب) تعطى المركبات تصريح عمل في منطقة وادي رم مع تزويدها برقم جانبي.

المادة ٦ – على كل مركبة تدخل الى منطقة وادي رم للعمل السياحي التسجيل كما هو وارد في استمارة التسجيل.

المادة ٧ – على كل سائق مركبة تعمل في نقل الزوار بمنطقة وادي رم التأكد من التزام الزوار الذين ينقلهم بسيارته بعدم القيام بما يلي :

أ– الصيد أو جمع الحيوانات والطيور البرية و متبقياتها أو المستحاثات.
ب– العبث بالآثار الموجودة في المنطقة.
ج– جمع الحطب من المنطقة أو تقطيع الأشجار.
د– القاء القاذورات في المنطقة.
هـ– يكون السائق مسؤولا عن اية مخالفة يقوم بها الزوار اذا لم يقم بالابلاغ عنها .

نسخة عن الأصل

المادة ٨ – على سائقي المركبات الالتزام بالمسالك التي تحددها إدارة منطقة وادي رم .

المادة ٩ – يشترط بسائقي المركبات العاملة في نقل الزوار في منطقة وادي رم ما يلي :
أ- أن يكون أردني الجنسية واتم الثامنة عشرة من عمره.
ب- حائز على رخصة سوق أردنية سارية المفعول.
ج- أن يكون من ذوي الأخلاق الحميدة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالأخلاق العامة.
د- أن يرتدي اللباس العربي أثناء عمله (ثوب وشماغ) والمحافظة على المظهر اللائق.
هـ- أن يكون على معرفة ودراية بالمنطقة ومساراتها.

المادة ١٠ – على سائقي المركبات العاملة في نقل الزوار في منطقة وادي رم الالتزام بتعليمات الدور التالية:
أ- يتم تقسيم الدور الى ثلاث فئات :
الرحلات القصيرة: رحلات تستغرق ساعتين أو أقل.
الرحلات المتوسطة: الرحلات التي تستغرق يوم كامل دون مبيت.
الرحلات الطويلة: الرحلات التي تستغرق أكثر من يوم مع مبيت.

ب- يحق لكل عضو في جمعيات المجتمع المحلي في قرية رم وقرى حوض الديسه ولديه دفتر عائلة، ويمتلك سيارة مطابقة للمواصفات أن يسجل سيارته في الدور كل في مكانه.

ج- يحق لكل مواطن ذكر عضو في جمعيات المجتمع المحلي في قرية رم وقرى حوض الديسة تجاوز عمره الثامنة عشرة و يمتلك سيارة مطابقة للمواصفات أن يسجل سيارته في الدور كل في مكانه.

د- يحق لكل أرملة عضو في جمعيات المجتمع المحلي في قرية رم وقرى حوض الديسة و تمتلك سيارة مطابقة للمواصفات أن تسجل سيارتها في الدور كل في مكانه.
هـ- يتم تسجيل الدور في الفئات الثلاث على أن يعود لآخر الدور في حال خروج المركبة في أي من الرحلات الاخرى.
و- لا يجوز تبديل الدور ما بين السيارات.
ز- تدفع كل سيارة تخرج برحلة من الدور الرسوم المحددة كما هي واردة في التعليمات الخاصه بتنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم وتحصل مقابله على تذكرة

مختومة بتاريخ اليوم من الموظف المسؤول وتعود قيمة التذكره لحساب صندوق المنطقه.
ح- يجوز تمديد الرحلات القصيرة الى متوسطة وليس الى الرحلات الطويلة على أن يتم إبلاغ موظفي تنظيم الدور بذلك وتكون أسعار الرحلات كما هي واردة في التعليمات الخاصة بتنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم .

المادة ١١ – يحق للجنة منطقة وادي رم تحديد العدد الاجمالي للسيارات المصرح لها بالعمل السياحي اذا ارتأت المصلحة في ذلك .

المادة ١٢ – على جميع السائقين الالتزام بالمسلكيات التاليه :
أ- عدم طلب الاكراميات من الزوار.
ب- المحافظه على الاداب العامه .
ج- عدم التسبب بإزعاج وتحت أي ظرف من الظروف .
د- عدم الخروج عن المسارات المحدده للرحلات .
هـ- يمنع السباق للسيارات والالتزام بالوقت المحدد للرحله .
و- يمنع تحميل السياح خارج نطاق الدور المنظم وفي غير المنطقة المخصصة لذلك .
ز- يمنع وقوف السيارات بعد تحميل الزوار الا بطلب من الزوار ورغبتهم اوحسب مايتطلبه مسار الرحله.
ح- تكون السرعه داخل المنطقة لاتتجاوز الاربعين كم/ساعة اثناء الرحله.
ط- يتم انزال الزوار في المكان المخصص لهذا الغرض .
ي- يمنع اصطحاب المرافقين اثناء الرحلات القصيره للسيارات العامله مع المجموعات السياحيه باستثناء الادلاء والمرشدين السياحيين.

المادة ١٣ – يحق لمنظم الرحلات السياحية من السكان المحليين الحاصل على تصريح من ادارة منطقة وادي رم استخدام سيارته في نقل الزوار في الرحلات الطويلة فقط دون الخضوع للدور، ويلتزم بأخذ سيارات من الدور إذا إحتاج لسيارات أخرى وفق برنامج الرحلة على أن يسجل برنامجه لدى إدارة المنطقة قبل ٤٨ ساعة من موعد الرحلة.

المادة ١٤ – يكون السائق مسؤولا عن المجموعة التي يقلها في سيارته لحين إنتهاء الرحلة ولا يجوز ترك أي زائر داخل المنطقة حتى ولو طلب ذلك.

المادة ١٥ – موظفو منطقة وادي رم مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف حسب القوانين والأنظمة المرعية، بتوجيه تنبيه أو اصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهة ذات الاختصاص بموجب المادة ١٠ من نظام تنمية منطقة وادي رم .

المادة ١٦ – يجوز لمدير منطقة وادي رم إصدار عقوبات ادارية بحق المخالفين لتعليمات المنطقة في حالة تكرار المخالفة حسب مقتضى الحال.

عقل بلتاجي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٢٢) خاصة بتنظيم نقل الزوار في منطقة وادي رم باستخدام الجمال

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من نظام تنمية منطقة وادي رم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠. قرر المجلس الموافقة على التعليمات التالية:

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم نقل الزوار في منطقة وادي رم باستخدام الجمال) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها بعد إقرارها من مجلس المفوضين.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

منطقة وادي رم : المنطقة المعلنة بموجب قرار مجلس إدارة سلطة إقليم العقبة رقم (١٨) والمتخذ في جلسته رقم ٩٦/١ بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ وأي تعديل له يقره المجلس بعد نفاذ أحكام هذا النظام ويصادق عليه مجلس الوزراء. (مرفق خارطة للمنطقة)

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الزوار: زوار منطقة وادي رم من غير السكان المحليين.

السكان المحليين: هم مالكي اراضي أو بيوت في قرية رم وقرى حوض الديسه و سكان بيوت الشعر في منطقة وادي رم.

الجمال: هي الجمال المملوكة من السكان المحليين و يكون مالكوها أعضاءا في الجمعيات التعاونية المحلية في قرية رم وقرى حوض الديسه وتصرح لها ادارة منطقة وادي رم بالعمل في نقل الزوار داخل المنطقة.

المادة ٣ – يمنع دخول الجمال العاملة في نقل الزوار الى منطقة وادي رم من غير المناطق المخصصة لذلك وهي: مدخل قرية رم و مدخل الديسة. (مرفق خارطة تحدد مداخل المنطقة).

المادة ٤ – أ- تشكل ادارة منطقة وادي رم فريقاً لفحص الجمال للتصريح لها بالعمل السياحي بعد التأكد من مطابقتها للمتطلبات التالية:
١- ان يتمتع الجمل ببنية قوية وصحة جيدة .
٢- ان يكون الجمل خاليا من الامراض المعديه .
٣- ان يكون عمر الجمل مناسب لنقل الزوار .
٤-أن يكون الشداد خاليا من العيوب ونظيفا ومصنوعا من المواد الطبيعيه .
٥-ان يكون حبل القيادة مصنوعا من الوبر او الصوف او الشعر وسليما غير مهترىء.

ب- يعطى كل مالك جمل مسجل تصريح عمل وتثبيت رقم من الجلد على عنق الجمل .

المادة ٥ – على كل قائد جمل يدخل الى العمل في منطقة وادي رم التأكد من التزام الزوار الذين ينقلهم بعدم القيام بما يلي :
أ- الصيد أو جمع الحيوانات والطيور البرية و متبقياتها أو المستحاثات.
ب- العبث بالآثار الموجودة في المنطقة.
ج- جمع الحطب من المنطقة أو تقطيع الأشجار.
د- القاء القاذورات في المنطقة.
هـ- يكون قائد الجمل مسؤولاً عن اية مخالفة يقوم بها الزوار اذا لم يقم بالابلاغ عنها .

المادة ٦ – يشترط بقادة الجمال العاملة في نقل الزوار ما يلي:
أ- ان يكون أردني الجنسية و اتم السادسه عشرة من عمره.
ب- أن يكون من ذوي الأخلاق الحميدة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالأخلاق العامة.
ج- أن يرتدي اللباس العربي أثناء عمله (ثوب وشماغ) والمحافظة على المظهر اللائق.
د- أن يكون على معرفة ودراية بالمنطقة ومساراتها.

المادة ٧ – على قادة الجمال العاملة في نقل الزوار في منطقة رم الالتزام بتعليمات الدور التالية:
أ- يتم تقسيم الدور الى أربع فئات :
١-جولة قصيرة
٢-جولة لمدة ساعتين
٣-جولة لمدة يوم
٤-جولة لمدة أكثر من يوم

ب- يحق لكل عضو في جمعيات المجتمع المحلي في قرية رم وقرى حوض الديسة ولديه دفتر عائلة، ويمتلك جمل مطابق للمواصفات أن يسجل جمله في الدور كل في مكانه.

ج- يحق لكل عضو (ذكر) في جمعيات المجتمع المحلي في قرية رم وقرى حوض الديسة تجاوز عمره الثامنة عشرة و يمتلك جملا مطابقا للمواصفات أن يسجل جمله في الدور كل في مكانه.

د- يحق لكل أرملة عضو في جمعيات المجتمع المحلي في قرية رم وقرى حوض الديسة و تمتلك جملا مطابقا للمواصفات أن تسجل جملها في الدور كل في مكانه.

هـ- يتم تسجيل الدور في الفئات الأربعة على أن يعود لآخر الدور في حال خروج الجمل في أي من الرحلات الاخرى.

و- لا يجوز تبديل الدور ما بين الجمال.

ز- يدفع عن كل جمل يخرج برحلة من الدور الرسوم المحددة كما هي واردة في التعليمات الخاصه بتنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم و يتم الحصول مقابله على تذكرة مختومة بتاريخ اليوم من الموظف المسؤول وتعود قيمة التذكره لحساب صندوق المنطقه.

ح- يجوز تمديد الرحلات القصيرة الى متوسطة وليس الى الرحلات الطويلة على أن يتم إبلاغ موظفي تنظيم الدور بذلك وتكون أسعار الرحلات كما هي في تعليمات تنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم .

المادة ٨ – على جميع السائقين الالتزام بالمسلكيات التاليه :
أ- عدم طلب الاكراميات من الزوار.
ب- المحافظه على الاداب العامه .
ج- عدم التسبب بازعاج وتحت أي ظرف من الظروف .
د- عدم الخروج عن المسارات المحدده للرحلات .
هـ- يمنع السباق و يجب الالتزام بالوقت المحدد للرحله .

و- يمنع تحميل السياح خارج نطاق الدور المنظم وفي غير المنطقة المخصصة لذلك .

ز- يمنع وقوف الجمال بعد تحميل الزوار الا بطلب من الزوار ورغبتهم اوحسب مايتطلبه مسار الرحله.

ح- يتم انزال الزوار في المكان المخصص لهذا الغرض .

ط- يمنع اصطحاب المرافقين اثناء الرحلات القصيره للجمال العامله مع المجموعات السياحيه باستثناء الادلاء والمرشدين السياحيين .

المادة ٩ - يكون سائق الجمل مسؤولا عن الزوارالذين ينقلهم على جمله حتى نهاية الرحلة ولا يجوز ترك أي زائر داخل المنطقة حتى ولو طلب ذلك.

المادة ١٠ - موظفو منطقة وادي رم مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف حسب القوانين والأنظمة المرعية، بتوجيه تنبيه أو اصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهة ذات الاختصاص بموجب المادة ١٠ من نظام تنمية منطقة وادي رم.

المادة ١١ - يجوز لمدير منطقة وادي رم إصدار عقوبات ادارية بحق المخالفين لتعليمات المنطقة في حالة تكرار المخالفة حسب مقتضى الحال.

عقل بلتاجي

رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٢٣) خاصة بتنظيم التخييم في منطقة وادي رم

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من نظام تنمية منطقة وادي رم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠، قرر المجلس الموافقة على التعليمات التالية:

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم التخييم في منطقة وادي رم) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها بعد إقرارها من مجلس المفوضين.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

منطقة وادي رم : المنطقة المعلنة بموجب قرار مجلس إدارة سلطة إقليم العقبة رقم (١٨) والمتخذ في جلسته رقم ١/ ٩٦ بتاريخ ١/٧/١٩٩٦ وأي تعديل له يقره المجلس بعد نفاذ أحكام هذا النظام ويصادق عليه مجلس الوزراء. (مرفق خارطة للمنطقة)

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الزوار: زوار منطقة وادي رم من غير السكان المحليين.

السكان المحليين: هم مالكي أراضي أو بيوت في قرية رم وقرى حوض الديسه و سكان بيوت الشعر في منطقة وادي رم.

التخييم : هو قضاء الليل أو جزء منه في المنطقة الطبيعية خارج حدود قرية رم.

المنطقة البرية - هي المنطقة الأكثر أهمية من الناحية البيئية في منطقة وادي رم وتعطي فيها الأولوية الادارية للحماية ، وتدار النشاطات الانسانية فيها بطريقة حثيثة . ومقننة . مشار الى هذه المنطقة بخارطة تقسيم منطقة وادي رم الى مناطق .

المادة ٣ - يمنع الدخول الى منطقة وادي رم من غير المناطق المخصصة لذلك وهي: مدخل قرية رم و مدخل الديسة. (مرفق خارطة تحدد مداخل المنطقة).

المادة ٤ - يجب على جميع الزوار الراغبين بالتخييم في المنطقة التسجيل حسب نموذج التسجيل المخصص.

المادة ٥ – لا يسمح بالتخييم الا في المناطق المخصصه لذلك وحسب الخارطه المرفقه.

المادة ٦ – لايسمح بالتخييم في المناطق البريه المحددة الابتصريح من إدارة منطقة وادي رم وفي الاماكن المخصصة لمبيت الرحلات الطويله على ان لا يتجاوز حجم المجموعه العشرين شخص وبتنسيق مع إدارة منطقة وادي رم ويتم دفع الرسوم كما هو مبين في التعليمات الخاصة بتنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم .

المادة ٧ – يسمح بالتخييم الفردي داخل منطقه وادي رم في الأماكن المخصصة لذلك وحسب الخارطه المرفقة، ويدفع الزائر مبلغا محددا كما هو مبين في التعليمات الخاصة بتنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم .

المادة ٨ – يمنع التخييم على قمم الجبال وفي داخلها الا للمتسلقين في مناطق تسلقهم بموجب تصريح مسبق كما يمنع التخيم على الكثبان الرمليه .

المادة ٩ – يمنع التخييم بواسطة الكرفانات والشاحنات داخل المنطقه الا في مواقف السيارات بجانب استراحة وادي رم وبعد دفع الرسوم المحددة لذلك كما هو مبين في التعليمات الخاصة بتنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم.

المادة ١٠ – يمنع استخدام الكشافات الضوئيه ليلا داخل المنطقه الطبيعية وفي مناطق التخييم.

المادة ١١ – يحق لادارة منطقة وادي رم إغلاق اي منطقة من مناطق التخييم الدائم أو المؤقت إذا شعرت انه يوجد اضرار على طبيعة المنطقة من استمرار التخييم فيها.

المادة ١٢– تقوم إدارة منطقة وادي رم ببيع عطاءات تضمين سنوية لموقع خيمة ذات أبعاد (١٦م طول و ٥ م عرضا) في مواقع التخييم الثابتة والمحددة من قبل ادارة منطقة وادي رم مقابل الرسوم المحددة في تعليمات تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم ، ويحق للسكان المحليين كل في مكانه فقط التقدم لتشغيل هذه

المخيمات شرط أن يتقدم بعرضه في ظرف مختوم متضمنا ما يلي:
أ – تحديد المبلغ الذي سيدفع لقاء تشغيله للمخيم.
ب – إثبات الجنسية الأردنية.
ج – ارفاق ما يثبت بأنه من سكان المنطقة كل في مكانه .
د – ارفاق السيره الذاتية والخبرات العملية ،
هـ– وصف للنشاطات التي ستتم في المخيم بحيث لا يكون لها أثر سلبي على البيئة الطبيعية للمنطقة.

المادة ١٣ – تختار إدارة منطقة وادي رم العرض الأكثر ملائمة وذلك بعد دراسة العروض ماليا" وفنيا" وادارة منطقه وادي رم غير ملزمه بالعرض الاعلى سعرا" ويتم توقيع عقد مع المناقص الفائز يبين شروط عملية التضمين .

المادة ١٤ – على متضمن المخيم الالتزام بالشروط التاليه :
أ– الالتزام بحدود المخيم المعينه من قبل ادارة منطقة وادي رم ،
ب – أن تكون أولوية العمل في المخيمات السياحية للاردنيين ..
ج – المحافظه على نظافة الموقع.
د – المحافظه على طبيعة الموقع والبيئه المحيطه .
هـ– لا يسمح باستخدام الحطب في المخيم إلا من المناطق المرخصة.
و– عدم الإخلال بالآداب العامة.
ز– عدم اقامة حفلات غنائيه صاخبة في موقع المخيم.
ح– تسجيل كافة مستخدمي المخيم لدى إدارة منطقة وادي رم .
ط– أن يحصل على تصريح من ادارة منطقة وادي رم ويتم ابلاغ وزارة السياحة بذلك .
ي– توفير وحدات صحية كيميائية ملائمة للموقع.
ك– توفير أدوات الطعام النظيفة المناسبة للموقع.
ل– توفير أدوات السلامة العامة (طفاية حريق، صندوق إسعافات مجهز بالإسعافات الأولية ووسيلة نقل)
م– توفير مصدر مياه نظيفة.
ن– أن يكون قادرا على تقديم مرافق مخيم صالحة من الخيم وغيرها.

المادة ١٥ – تقوم إدارة منطقة وادي رم بالتفتيش على المخيمات للتاكد من مطابقتها للشروط الواردة سابقا، وفي حالة المخالفه تقوم ادارة منطقة وادي رم بتوجيه إنذار أولى، ثم ثاني للمتضمن مع حقها بفسخ العقد في حال حدوث مخالفه للمره الثالثه .

المادة ١٦ – موظفو منطقة وادي رم مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات وإجباره على الالتزام بها ويعاقب المخالف حسب

القوانين والأنظمة المرعية، بتوجيه تنبيه أو اصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهة ذات الاختصاص بموجب المادة ١٠ من نظام تنمية منطقة وادي رم .

المادة ١٧ – يجوز لمدير منطقة وادي رم إصدار عقوبات ادارية بحق المخالفين لتعليمات المنطقة في حالة تكرار المخالفة حسب مقتضى الحال.

عقل بلتاجي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

ملحق مناطق التخييم

ا-مواقع للمخيمات الدائمه غير الثابته لخيمة بدوية أو اكثر:
ابوعينه
الانترلاين
الحصي
ام جلده
السميرا (غروب الشمس الشتوي)
ام راشد
موقع ابو حماد
غروب الشمس الصيفي
سيل أم عشرين
خشم الحصاني
مطار البيت
الاميلح

ب- مواقع المخيمات الدائمه الثابته لخيمة بدوية واحدة فقط
الاخيشن
ابو عينه
السميرا
هضيبات الرقعه
الرقعه من الجهة الشرقيه
هضيبة الغوافله
سيق ام الطواقي

ج- اماكن التخيم للرحلات الطويله وتكون بخيم فردية
نسيم الريح
خشم المخرص
مدربى التيوس
برده
هضيبات الفلا
هريبة مزيد
ام النياصه
ام فروث

تعليمات رقم (٢٤) خاصة بتنظيم عمل المرشدين المحليين في منطقة وادي رم

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من نظام تنمية منطقة وادي رم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠. قرر المجلس الموافقة على التعليمات التالية:

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عمل المرشدين في منطقة وادي رم) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها بعد إقرارها من مجلس المفوضين.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

منطقة وادي رم : المنطقة المعلنة بموجب قرار مجلس إدارة سلطة إقليم العقبة رقم (١٨) والمتخذ في جلسته رقم ٩٦/١ بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ وأي تعديل له يقره المجلس بعد نفاذ أحكام هذا النظام ويصادق عليه مجلس الوزراء. (مرفق خارطة للموقع)

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الزوار: زوار منطقة وادي رم من غير السكان المحليين.

السكان المحليين: هم مالكي أراضي أو بيوت في قرية رم وقرى حوض الديسه و سكان بيوت الشعر في منطقة وادي رم.

المرشد: هو الشخص المصرح له بالعمل بمهنة الارشاد السياحي داخل المنطقة من السكان المحليين.

المادة ٣ – يمنع العمل بالارشاد السياحي داخل منطقة وادي رم الا بعد الحصول على تصريح من إدارة منطقة وادي رم .

المادة ٤ – أ تشكل ادارة منطقة وادي رم فريقاً لفحص قدرات المرشدين المتقدمين للعمل السياحي وتصنيفهم حسب قدراتهم وذلك حسب الشروط التالية :

١- الشروط العامة :

١-١- ان يكون اردني الجنسية اتم الثامنه عشرة من عمرة .
١-٢- ان يكون من السكان المحليين في المنطقة .
١-٣- ان يكون على معرفة ودراية بالمنطقة ومساراتها .
١-٤- ان يكــون من ذوي الاخلاق الحميدة وغير محكوم بجناية او جنحه مخلة بالاخلاق العامة .

بجناية او جنحه مخلة بالاخلاق العامة .

٢ - شروط مرشد الدلالة :

٢-١- القدره اللغوية في لغة اجنبية او اكثر على ايصال معلومات الدلالة و ارشاد السائح .
٢-٢- ان يكــون على معرفة ودراية باماكن المنطقة السياحية و الاثرية والمناطق البرية ذات الاهميه الخاصة .

٣ - شروط مرشد التسلق :

٣-١- القــدرة على ارشاد المجموعات السياحية للقيام بالتسلق داخل المنطقة .
٣-٢- معرفة الاماكن المخصصة من ادارة المنطقة للتسلق .
٣-٣- ان يكون لدية القدرة والمعدات اللازمة للانقاذ .

ب- تصدر إدارة منطقة وادي رم تصريح عمل للمرشدين وهوية تعريفية يثبتها المرشد أثناء عمله في منطقة وادي رم، ويخول هذا التصريح المرشد العمل في منطقة وادي رم فقط وذلك مقابل الرسوم المحددة لذلك في تعليمات تحصيل الرسوم والبدلات .

ج- أما المتقدمين للإرشاد الغير الاكفاء فتحدد اللجنة الفاحصة نقاط الضعف والدورات التدريبية التي يجب عليهم المشاركة فيها.

د- يجوز التقدم بطلب الحصول على رخصة إرشاد للمرة الثانية والثالثة إذا فشل المتقدم في الحصول عليها من المرة الاولى أو الثانية.

هـ- يتم إعلام وزارة السياحة والآثار بالتصاريح التي يتم إصدارها.

المادة ٥ – على كل مرشد يقوم بالعمل في منطقة وادي رم التأكد من التزام الزوار الذين يقوم بارشادهم بعدم القيام بما يلي :

أ- الصيد أو جمع الحيوانات و الطيور البرية و متبقياتها او المستحاثات.
ب- العبث بالآثار الموجودة في المنطقة.
ج- جمع الحطب من المنطقة أو تقطيع الأشجار.
د- القاء القاذورات في المنطقة.
هـ- يكون المرشد مسؤولاً عن اي مخالفة يقوم بها الزوار اذا لم يقم بالابلاغ علها .

المادة ٦ – على المرشدين العاملين في منطقة وادي رم الالتزام بالتعليمات التالية:
أ– التسجيل بكشف الأرشاد عند موظف الإستقبال لدى إدارة المنطقة.
ب– عدم تبديل الدور ما بين المرشدين .
ج– عدم الخروج مع الزوار من خارج الدور.
د– عدم طلب الاكراميات من الزوار وتحت طائلة المسوؤليه .
هـ– المحافظه على الاداب العامه .

المادة ٧ – يكون المرشد مسؤولا عن الزوار الذين يخرج معهم حتى عودتهم إلى المكان الذي خرج معهم منه، ولا يجوز ترك أي زائر داخل منطقة وادي رم حتى ولو طلب ذلك.

المادة ٨ – موظفو منطقة وادي رم مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف حسب القوانين والأنظمة المرعية، بتوجيه تنبيه أو اصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهة ذات الاختصاص بموجب المادة ١٠ من نظام تنمية منطقة وادي رم .

المادة ٩ – يجوز لمدير منطقة وادي رم إصدار عقوبات ادارية بحق المخالفين لتعليمات المنطقة في حالة تكرار المخالفة حسب مقتضى الحال.

عقل بلتاجي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٢٥) خاصة بتنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من نظام تنمية منطقة وادي رم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠. قرر المجلس الموافقة على التعليمات التالية:

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها بعد إقرارها من مجلس المفوضين.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
منطقة وادي رم : المنطقة المعلنة بموجب قرار مجلس إدارة سلطة إقليم العقبة رقم (١٨) والمتخذ في جلسته رقم ١/ ٩٦ بتاريخ ١/٧/١٩٩٦ واي تعديل له يقره المجلس بعد نفاذ أحكام هذا النظام ويصادق عليه مجلس الوزراء.
السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المجلس: مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
الزوار: زوار منطقة وادي رم من غير السكان المحليين.
السكان المحليين: هم مالكي أراضي أو بيوت في قرية رم وقرى حوض الديسه و سكان بيوت الشعر في منطقة وادي رم.
صندوق المنطقة: هوالحساب الخاص ضمن موازنة السلطة للانفاق منه في تنمية منطقة وادي رم وقرى حوض الديسه .

المادة ٣ – لادارة منطقة وادي رم تحصيل الرسوم مقابل إدارتها للمنطقة و يتم أيداعها في صندوق المنطقة على ان يتم إنفاقها في تنمية منطقة وادي رم وقرى حوض الديسة وفق ما يقره المجلس.

المادة ٤ – لادارة منطقة وادي رم تحصيل الرسوم مقابل السماح للزوار بالدخول الى المنطقة وكما يلي:

قائمة بأسعار الدخول

المجموعة	السعر
الأفراد الأردنيون وغير الاردنيين المقيمين	دينار واحد
الأفراد غير الاردنيين	دينارين
الطلاب الأردنيون	نصف دينار
الأطفال دون ١٢ سنة	مجانا
التخييم	دينار

قائمة بأسعار رحلات المركبات (تقوم إدارة المنطقة بتحصيل الاجرة ومن ثم توريدها لمقدم الخدمة)

الرقم	الوجهة	كم	أقصى وقت	الاجرة بالدينار
١	عيون لورنس	٦	٣٠ دقيقة	٧
٢	الخزعلي	١٤	٩٠ دقيقة	١٥
٣	الغروب	٢٢	٢ ساعة	١٨
٤	الكثبان الرملية	٢٦	٢ ساعة	٢٥
٥	البرج	٤٠	٣ ساعات	٣٢
٦	سيق البرة	٥٠	٦ ساعات	٤٥
*	يوم كامل مفتوح	مفتوح	٦ ساعات	٤٥
*	يوم كامل لنقل الامتعة	مفتوح	٨ ساعات	٣٥

قائمة بأسعار رحلات الجمال (تقوم إدارة المنطقة بتحصيل الاجرة ومن ثم توريدها لمقدم الخدمة)

الرقم	الوجهة	كم	أقصى وقت	الاجرة بالدينار
أ	المعبد النبطي	١	٣٠ دقيقة	٢
١	عيون لورنس	٦	٢ ساعة	٧
٢	الخزعلي	١٤	٤ ساعات	١٦
٣	الغروب	٢٢	مبيت	٤٠
٤	الكثبان الرملية	٢٥	٥ ساعات	٢٠
٥	البرج	٤٠	مبيت	٤٠
*	يوم كامل مفتوح	مفتوح	٦ ساعات	٢٠
*	يوم كامل لنقل الامتعة	مفتوح	٨ ساعات	٢٠

المادة ٥ – لادارة منطقة وادي رم تحصيل رسوم مقابل السماح للمركبات ذات الدفع الرباعي والواردة في المادة ٨ من التعليمات الخاصة بتنظيم الدخول الى منطقة وادي رم بزيارة المنطقة وهي خمسة دنانير عن كل يوم تقضيه داخل المنطقة.

المادة ٦ – لادارة منطقة وادي رم تحصيل رسوم من مالكي المركبات العاملة في نقل الزوار داخل المنطقة وهي دينار عن كل مركبة تخرج من الدور محملة بالزوار او الامتعة .

المادة ٧ – لادارة منطقة وادي رم تحصيل رسوم من مركبات الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية العاملة في نقل الزوار وهي دينار عن كل مركبة تدخل الى منطقة وادي رم .

المادة ٨ – لادارة منطقة وادي رم تحصيل رسوم من مالكي الجمال العاملة في نقل الزوار داخل المنطقة وهي نصف دينار عن كل جمل يخرج من الدور محملا بالزوار او الامتعة .

المادة ٩ – لادارة منطقة وادي رم تحصيل رسوم مقابل السماح للزوار بالتخييم داخل المنطقة وهي ديناران للتخييم بالخيم الفردية عن كل ليلة عن الشخص الواحد وخمسة دنانير عن كل كرفان أو شاحنة تخيم عن كل ليلة.

المادة ١٠ – لادارة منطقة وادي رم بيع نماذج تضمين المخيمات مقابل عشرة دنانير لكل نموذج.

المادة ١١ – لادارة منطقة وادي رم تقاضي مبلغ دينار عن كل تصريح تصدره .

المادة ١٢ – تقوم إدارة منطقة وادي رم بتحديد الموظفين المسؤولين عن عملية تحصيل الرسوم وفق الأنظمة المالية.

المادة ١٣ – تقوم إدارة منطقة وادي رم بوضع الاجراءات الكفيلة لتحصيل فعال للرسوم التي تفرضها إدارة المنطقة.

المادة ١٤ – يحق لادارة منطقة وادي رم فرض اية رسوم اخرى في المنطقه بعد موافقة لجنة ادارة منطقة وادي رم عليها.

المادة ١٥ – موظفو منطقة وادي رم مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات بها ويعاقب المخالف حسب القوانين والأنظمة المرعية، بتوجيه تنبيه أو اصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهة ذات الاختصاص بموجب المادة ١٠ من نظام تنمية منطقة وادي رم .

المادة ١٦ – يجوز لمدير منطقة وادي رم إصدار عقوبات ادارية بحق المخالفين لتعليمات المنطقة في حالة تكرار المخالفة حسب مقتضى الحال.

عقل بلتاجي

رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

مواقع المخيمات السياحية

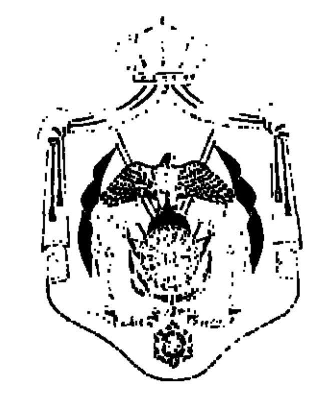
خارطة مناطق التسلق المسموح بها

الخارطة العامة :

تبين هذه الخارطة موقع منطقة وادي رم بالاضافة الى المعالم الرئيسية في المنطقة بما فيها حدود المنطقة و البنية التحتية و المرافق الموجودة في الموقع.







الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٢٨ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦

القســـم الثاني

وكالات الوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط في كل من بروكسل وواشنطن وجنيف بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٤-٢٠٠١/١٢/٢٠.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والآثار ووزير الإعلام أعمال وزارة التنمية الإدارية ووزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير التنمية الإدارية ووزير الثقافة في الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١-٢٠٠١/١٢/٩.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير البريد والاتصالات في جمهورية الصين (تايوان) بمهمة رسمية خلال الفترة من ٤-٢٠٠١/١٢/٨.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير الدولة أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٩-٢٠٠١/١٢/٢٢.

الجامعـــات

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الأستاذ الدكتور عبدالحليم عبدالكريم الوريكات رئيسا لجامعة البلقاء التطبيقية اعتبارا من ٢٠٠١/١٢/٣٠.

* * * * * *

الموظفـون

أ - تشكيلات/ تقاعد:-

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥٨) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ المتضمن الموافقة على تعيين معالي الدكتور عدنان بدران رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون..

---

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٢٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس السيد سعد غريب عبدالرحيم البكري أميناً عاماً لوزارة المياه والري بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

---

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨١٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس السيد هاني محمد أبو الغنم مديراً عاماً لمؤسسة التدريب المهني بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

---

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨١٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد أسامة محمد جرادات مديراً عاماً للمعهد الوطني للتدريب بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانيمة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

---

٥ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨١٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد محمود عبدالحليم عواد قطيشات مديرا عاما لدائرة الجمارك العامة بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

٦ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم (٢٠٠١/٩٢٦/٢٧) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ المتضمن ما يلي اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٣١:-

١- ترفيع فضيلة الشيخ محمد علي درويش المقدادي عضو محكمة الاستئناف الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة العليا.
٢- ترفيع فضيلة الشيخ عبد الله فياض العلاوين قاضي محكمة عمان الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
٣- ترفيع فضيلة الشيخ خالد محمد امين الربابعة قاضي محكمة اربد الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
٤- ترفيع فضيلة الشيخ زياد صبحي ذياب عضو محكمة الاستئناف الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.
٥- ترفيع فضيلة الشيخ محمد امين كامل الهندي قاضي محكمة عمان الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.
٦- ترفيع فضيلة الشيخ كامل عبد الله عبيدات قاضي محكمة اربد الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.
٧- ترفيع فضيلة الشيخ محمد يوسف عبيدات قاضي محكمة الشونة الشمالية الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.
٨- ترفيع فضيلة الشيخ محمد سالم دودين قاضي محكمة الجيزة الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى ونقله عضوا في محكمة الاستئناف الشرعية في عمان.

٩- ترفيع فضيلة الشيخ فرج فارس ابو نجمة قاضي محكمة عمان الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.
١٠- ترفيع فضيلة الشيخ حيان حلمي الادريسي عضو محكمة الاستئناف الشرعية في القدس إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.
١١- ترفيع فضيلة الشيخ سليم علي المصري عضو محكمة الاستئناف الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٢- ترفيع فضيلة الشيخ علي احمد مصلح الحموري قاضي محكمة الوسطية الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٣- ترفيع فضيلة الشيخ سليمان عطية الدر قاضي محكمة معان الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.

١٤- ترفيع فضيلة الشيخ محمد داود الرفاعي قاضي محكمة الرصيفة الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
١٥- ترفيع فضيلة الشيخ جلال رضى ابو طبنجة قاضي محكمة اربد الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
١٦- ترفيع فضيلة الشيخ حسن محمد ذياب الهياهبة قاضي محكمة الشوبك الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
١٧- ترفيع فضيلة الشيخ فرحان حسن القضاه قاضي محكمة جرش الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
١٨- ترفيع فضيلة الشيخ بشير سعيد عنيزات قاضي محكمة جرش الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
١٩- ترفيع فضيلة الشيخ احمد علي عواد الياسين قاضي محكمة اربد الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٠- ترفيع فضيلة الشيخ كمال علي الصمادي قاضي محكمة اربد الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢١- ترفيع فضيلة الشيخ موسى محمد البدارنة قاضي محكمة عمان الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٢- ترفيع فضيلة الشيخ عبد الحافظ نهار الربطة قاضي محكمة عمان الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٣- ترفيع فضيلة الشيخ محمد خليل سلامة الرفوع قاضي محكمة وادي موسى الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٢٤- ترفيع فضيلة الشيخ ابراهيم راشد الشديفات قاضي محكمة الزرقاء الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٢٥- ترفيع فضيلة الشيخ فتحي احمد نمر منصور قاضي محكمة القدس الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٢٦- ترفيع فضيلة الشيخ سامر مازن القبج قاضي محكمة عمان الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٢٧- ترفيع فضيلة الشيخ واصف عبد الوهاب البكري قاضي محكمة عمان الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٢٨- ترفيع فضيلة الشيخ جميل سليم عبد الله قاضي محكمة الزرقاء الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٢٩- ترفيع فضيلة الشيخ زهير محمد محمود القضاة قاضي محكمة الزرقاء الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٣٠- ترفيع فضيلة الشيخ محمد وجيه غرايبة قاضي محكمة بني كنانه الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٣١- ترفيع فضيلة الشيخ فريوان حامد الخوالدة قاضي محكمة الكرك الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٣٢- ترفيع فضيلة الشيخ صالح محمد جدوع قباعة قاضي محكمة القويرة الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٣٣- ترفيع فضيلة الشيخ عمر ابراهيم المجالي قاضي محكمة الحسينية الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٣٤- ترفيع فضيلة الشيخ جعفر محمود عبد القادر ملكاوي قاضي محكمة المفرق الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٣٥- نقل فضيلة الشيخ فليح محمد فليح العبد الله قاضي محكمة بلعما الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الزرقاء الشرعية.
٣٦- تعيين فضيلة الشيخ ايهاب احمد سليمان ابو الهيجاء الكاتب في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة بلعما الشرعية براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة لحصوله على درجة الماجستير.

٣٧- تعيين فضيلة الشيخ محمد يوسف احمد عبابنة الكاتب في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الرويشد الشرعية براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة لحصوله على درجة الماجستير.
٣٨- تعيين فضيلة الشيخ اشرف يحيى رشيد العمري الموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم قاضيا شرعيا في محكمة بصيرا الشرعية براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة لحصوله على درجة الماجستير.
٣٩- تعيين فضيلة الشيخ سليمان صالح سليمان العسوفي الكاتب في محكمة معان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عي الشرعية براتب السنة الأولى من الدرجة السادسة.
٤٠- تعيين فضيلة الشيخ سميح سليمان علي الزعبي الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة ماحص الشرعية براتب السنة الأولى من الدرجة السادسة.

٧ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم (٢٠٠١/٩٢٥/٢٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ المتضمن ما يلي اعتبارا من ٢٠٠١/١٢/٣٠:-

١ . تعيين فضيلة الشيخ ناجي "محمد عربي" لمر يوسف/ مساعد مدير الشرعية رئيسا لمحكمة الاستئناف الشرعية بأدنى مربوط الدرجة العليا.

٢ . نقل فضيلة الشيخ محمد علي درويش مقدادي مفتش المحاكم الشرعية عضوا في محكمة الاستئناف الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.

---

٨ – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين السيد قيصر محمد عبده حتاملة في ملاك الديوان الملكي الهاشمي بوظيفة إداري ثاني بالسنة الثانية من الدرجة الخامسة/ الفئة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١٢/١٥.

---

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

وزارة الداخلية/ دائرة الأحوال المدنية والجوازات:-

السيد محمود محمد مفلح العناسوة	٢٠٠٢/١/٢

وزارة الخارجية:-

السيد حاتم عبدالكريم المبيضين	٢٠٠٢/١/٥

وزارة النقل:-

السيدة فوزية إلياس محمد جمعة	٢٠٠٢/١/١

١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الداخلية/ دائرة الأحوال المدنية والجوازات:-

السيد سليمان محمد عبدالفتاح الحمران	٢٠٠١/١٢/٨

وزارة المالية:-

السيد إبراهيم سليمان سالم دحابرة	٢٠٠٢/١/١

وزارة التربية والتعليم:-

السيد فوزي كامل أحمد أبو السعود	٢٠٠٢/١/١
السيد يوسف سعيد إبراهيم غانم	٢٠٠٢/١/١
السيدة فاطمة كامل محمد يوسف	٢٠٠٢/١/١
السيد سعيد علي محمد زومط	٢٠٠٢/١/١

السيد شوقي عمر أحمد سرسك	٢٠٠٢/١/١
السيد عرفات أحمد علي محمود	٢٠٠٢/١/١
السيد يوسف إبراهيم خضر عصفور	٢٠٠٢/١/١
السيد محمد قاسم محمد النعيمي	٢٠٠٢/١/١
السيدة نهيل حنا سليم عريفج	٢٠٠٢/١/١
السيد عبدالرؤوف أحمد مصطفى أبو كبير	٢٠٠٢/١/١
السيد محمد عبدالفتاح عبدالرحيم محمود	٢٠٠٢/١/١
السيد كامل جميل نجيب بطاينة	٢٠٠٢/١/١
السيد محمد محمود عطية القاسم	٢٠٠٢/١/١٤
السيد محمود علي إبراهيم بابا	٢٠٠٢/٢/١
السيد ثابت محمد الرجا المسعود الخريسات	٢٠٠٢/٢/١
السيد حلمي أحمد محمد عبدالغني	٢٠٠٢/٢/٩
السيد محمد عوض أحمد سمارة	٢٠٠٢/١/١
السيد محمد خير عبدالقادر خليل دواغرة	٢٠٠٢/١/١
السيد محمد هاشم محمد ناجي	٢٠٠٢/١/١
السيد لويس إيليا خليل عيلبوني	٢٠٠٢/١/١
السيد إبراهيم محمد أحمد الكيخيا	٢٠٠٢/١/١
السيد نعيم سليم محمود الفار	٢٠٠٢/١/١

١١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية:-

السيدة نوال ذياب راغب مرقة	٢٠٠١/١٢/٣٠
السيد جبريل حماد عبد عياش	٢٠٠١/١٢/٣٠
السيد معتوق عبدالله فارس الهنيدي	٢٠٠١/١٢/٣٠
السيد فالق سليم عبدالحفيظ الرجوب	٢٠٠١/١٢/٣٠
السيد محمد عبدالكريم مصلح قطيشات	٢٠٠١/١٢/٣٠
السيد نواف عواد فهد الشوابكة	٢٠٠١/١٢/٣٠
السيدة سناء حمدي محمد البلبيسي	٢٠٠١/١٢/٣٠
السيد وفيق محمد محمود فحماوي	٢٠٠١/١٢/٣٠
السيدة منتهى أحمد محمد أبو عالية	٢٠٠١/١٢/٣٠

وزارة التربية والتعليم:-

السيد ناجح شكري أحمد سليمان	٢٠٠٢/١/٢

وزارة المياه والري/ سلطـــة الميـــــــــــاه:-

السيد محمد عبدالهادي سعود الرماضنة	٢٠٠١/١٢/٣١
السيد نواف عيد الساحوري	٢٠٠١/١٢/٣١
السيد صادق فهمي زعتر	٢٠٠١/١٢/٣١
السيد عمر محمود البنى	٢٠٠١/١٢/٣١
السيد حابس سليمان عبيدات	٢٠٠١/١٢/٣١
السيد خليل يوسف الخطيب	٢٠٠١/١٢/٣١
السيد خليل سالم عبكل	٢٠٠١/١٢/٣١
السيد محمد أحمد عساف	٢٠٠١/١٢/٣١
السيد جمال محمد ذيابات	٢٠٠١/١٢/٣١
السيدة نسرين محمد أبو البصل	٢٠٠١/١٢/٣١
السيدة شهناز صادق موافي	٢٠٠١/١٢/٣١
السيدة سوسن عطاالله حجازين	٢٠٠١/١٢/٣١
السيد أحمد محمد محمود الباز	٢٠٠١/١٢/٣١
السيد محمود أحمد عبدالهادي الدبة	٢٠٠١/١٢/٣١

ب - تمديد وإنهاء خدمات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقة على تمديد خدمة أصحـــاب الفضيلة قضاة الشرع الشريف المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

- فضيلة الشيخ محمد علي درويش مقدادي	٢٠٠١/١٢/٣١
- فضيلة الشيخ إبراهيم سعيد عبدالله صبري	٢٠٠١/١٢/٨
- فضيلة الشيخ محمد سالم محمد دودين	٢٠٠١/١٢/٣١

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقة على تمديد خدمة الموظـف من ملاك وزارة المياه والري المهندس السيد أكرم عبـّـدالله الجنيـدي لمـدة سـنة اعتبـارا مـن ٢٠٠٢/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقة على إنهاء خدمة الموظـف من ملاك وزارة الصحة الدكتور هشام عبدالعزيز سليمان الرشيدات اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١.

٤ - قـرر مجلـس الـوزراء فـي جلسـته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقـة علـى إنهاء خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتباراً من التـاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

- السيد حسن أحمد عمر هماش	٢٠٠٢/١/١
- السيد مبارك أحمد خضر عبدالله الخطيب	٢٠٠٢/١/١
- السيد مشهور مصطفى عبدالله إبراهيم	٢٠٠٢/١//١
- السيد خميس عمر سليم غيث	٢٠٠٢/١/١
- السيد سالم محمد خالد شطناوي	٢٠٠٢/١/١
- السيد محمود مريجان محمد بشكمي	٢٠٠٢/١/١
- السيد محمد أسعد محمد عزب	٢٠٠٢/١/١
- السيد محمود عبدالله أحمد عواد	٢٠٠٢/١/٧
- السيد يوسف أحمد يوسف علي	٢٠٠٢/١/٢٠
- السيدة صبحه محمد السودي الروسان	٢٠٠٢/٢/٤

* * * * * *

الجنسيـــة الأردنيـــة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـوزراء رقـم (٤٨٣٠) تـاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني المستثمر السيد محمد حسـن يوسـف خريـس الجنسـية الأردنية، وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسـنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قـانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد عثمان محمـد عثمان صلاح، وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

جـ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ بالاستناد لأحكام المادة (١٦) مـن قـانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً بالتخلي عـن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية السعودية:-

١. السيدة ناهد نبيه وديع رطروط.
٢. السيدة تمام أحمد عبد المليزل.
٣. السيدة نعيمة محمد محمود البطة.
٤. السيدة نايفه جلودي فريج الفرعان.
٥. السيدة سناء محمد حسن بيادره.
٦. السيدة وداد غالب عبدالعزيز قطيشات.

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٩٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على التخلي عن استملاك القطعة رقم (٧٣) من الحوض رقم (١٤) الدربيات للأسباب الواردة فيه واعتماد تنظيمها صناعات..

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ . ما مساحته (٤٤) دونما و (٦١ر٨٣٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦١) وما مساحته (١٤) دونما و (٧٣ر٢٣٢)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦٦) وما مساحته (٥٠) دونما و (٩١ر٥١١)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦٧) وما مساحته (٥٠) دونما و (٩٩ر٣٢٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦٨) وجميعها من أراضي الرمثا وما مساحته (٢٣) دونما و (٨٤ر١٦٣)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٢) وما مساحته (١٤) دونما و (٨٩ر٣٦١)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤) وما مساحته (٤٣) دونما و (٨١ر١١٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١١) وما مساحته (٨) دونمات و (٩٤ر١٢٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٠) وما مساحته (١٩) دونما و (٢٦ر٦٥٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٧) وجميعها من أراضي البويضة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٣١٣) والعرب اليوم عدد (١٦٢٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٨ لإغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق المفرق/ جسر الرمثا.

٢ . ما مساحته (٩) دونمات و (٥٠ر١٣٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤) من أراضي جبا وما مساحته (٥) دونمات و (٢٨ر٧٦٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣) من أراضي سوف وما مساحته (١٥) دونما و (٠١ر٥٠٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٠) من أراضي ققفقا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٣١٧) والأسواق عدد (٢٥٥٠) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٢ لإغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق جبا/ ققفقا.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٩٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ المتضمن استملاك وحيازة المساحات المبينة بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه وحيازة المساحات المستملكة سابقا من بعض القطع الواردة في نفس الجدول مع ما عليها من منشآت وكما هو مبين على مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٥٤) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ المعد لهذه الغاية الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٣٢٠) والرأي عدد (١١٣٨٨) تاريخ ١٣و٢٠٠١/١١/١٥ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمج هذه المساحات ضمن سعة الشوارع لغايات إنشاء تقاطع شارع المدينة المنورة مع شارع سليمان النجداوي وشارع سمو الأميرة رحمة (تقاطع الصيني) حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * * *

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ بالاستناد لأحكام المادة (٢/٦) من قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ الموافقة على تحويل الطرق التالية من طرق زراعية إلى طرق قروية:-

١ . طريق رباع السرحان/ الأوتوستراد.
٢ . طريق المشرف/ الرحمات.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ بالاستناد لأحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم كامل القطع ذوات الأرقام (١١، ١٢، ١٥، ٣١، ٣٢، ٣٨، ٣٩) من الحوض رقم (١٩) المرد من أراضي الكرك إلى حدود بلدية الكرك/ محافظة الكرك.

إعلانات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد عبدالرحمن خالد الطورة نائبا لرئيس لجنة بلدية الشوبك الجديدة.

- عملا بأحكام المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن فقدان عضو لجنة بلدية العيون المهندس حمزة المومني لعضويته لتغيبه أكثر من ثلاث جلسات متتالية من جلسات لجنة البلدية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٢٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي المسرات والعالوك وذلك في بلدة بيرين الجديدة /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٥،٢٤) حوض رقم (١١) البلد وذلك في بلدة عجلون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٣٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩م الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي الرمان في بلدة عين الباشا /لواء عين الباشا تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٤٢٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٦م الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) في بلدة الجيزه /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) من أراضى النعيمة في بلدة اربد الكبرى/ لواء بني عبيد.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى سكن"ب" ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي حوفا الوسطية وذلك في بلدة الوسطية/ لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٣٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١١٢، ١١٤) من اراضي بطنا/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٣٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦٣، ٦٧) وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٤٣٨ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلده عين الباشا /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ١٨/٢٠٠١/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٤٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي مؤاب وذلك في بلدة مؤاب الجديدة / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي طلال وذلك في بلده طلال الجديده /لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ١٩/٢٠٠١/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٤٤ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٩، ٥٠) حوض رقم (٢٦) من اراضي سمرا / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٤٤ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي منشية ابو حمور وعدم الموافقة على بعض التعديلات الاخرى وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٤٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (١٥) حوض رقم (٩) من اراضي الحاتميه وذلك في بلدة الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٤٨ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦،٢٧) حوض رقم (٦) من اراضي دير السعنه وذلك في بلدة الطيبه الجديده /لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٤٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي حاتم وذلك في بلدة السرو/ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٥٠ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي كفر اسد وذلك في بلدة الوسطيه /لواء الوسطيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٨٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠، الموافقة على مخطط تعديل شارع وتغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (١٠) من أراضى جديتا وذلك في بلدة برقش/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام (١٤،١٧،١٩،٣٧،٤٩) حوض رقم (١١) من اراضي جديتا وذلك في بلدة برقش الجديده /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٩٩،١٠٠،١٠١،١٠٢) حوض رقم (٤) من اراضي جديتا وذلك في بلدة برقش /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٤٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٦٥،١٩٣) حوض رقم (١٢) من اراضي جديتا وذلك في بلدة برقش /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٥٤ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤متر الى ١٢متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٢،١٦) من اراضي ايدون وذلك في بلده اربد الكبرى /لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٥٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨، الموافقة على مخطط تخفيض سعة ملحلى والغاء شارع ضمن القطعة رقم (٦٣) حوض رقم (٩) من اراضي ام قيس وذلك في بلدة خالد بن الوليد/ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

هكذا من الأصل

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٥٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقه على مخطط تخفيض منحنى شارع ضمن القطعة رقم (١٨٣) حوض رقم (٦) من اراضي دير ابي سعيد وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٥٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨، الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع وطريق واحداث بديل ضمن القطع ذوات الأرقام (٤، ٥، ٦) حوض رقم (١٠) من أراضي كفر الماء وذلك في بلدة دير أبي سعيد الجديدة/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٥٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٥، ٧٦، ١٤٩) من اراضي عبين وعبلين وذلك في بلدة الجنيد / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٥٨ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨، الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجة وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٥٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٠) البلد من اراضي عين جنا وذلك في بلده عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ١٩/١١/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٥٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "د" حسب المجاوره ضمن القطعة رقم (٧٧) حوض رقم (٣) من اراضي باعون وذلك في بلدة العيون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٦٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ الموافقة على تخفيض سعة شارع الى ٦متر مع تعديله وعدم الموافقة على الشارع الآخر ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٩، ٥١) حوض رقم (٣٥) مقتل الصنيه.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة معان ومكاتب بلدية الشراه الجنوبية وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشراه خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٦٤ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام (١٠١،١٠٢،٣،٨) حوض رقم (٢٨) النصراني وذلك في بلدة الشوبك /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٦٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢٧، ٢٢٨) حوض رقم (٧) المشرفة.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية الغربية ومكاتب بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الخالدية خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧٠ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ الموافقة على مخطط أحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي القنيه /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٤٧٢/٥ تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ســـكن "ب" الـــى ســـكن "ج" وعدم الموافقة على تحويل سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٣٥) مـــن اراضـــي اليزيدية/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلـــي رقـــم (٣٠) تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٤٧٥ تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث اخر ضمن القطع ذوات الارقـــام (٢،٣٠،٣٣،٥٥،٥٦،٥٧،٥٨)حوض رقم (١٢) من اراضي عبين وعبليـــن وذلـــك حســـب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تـــاريخ نشـــر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكـــاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية الجنيد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في بلدة الجنيد خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٤٧٧) تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥م الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع بسعة "٦م" ضمن الاحـــواض ذوات الارقام (١) المشيرفة و(٥) البساتين في بلدة كفرنجـــه الجديـــده /لـــواء كفرنجـــه تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٤٧٨ تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق سعه ٤متر ضمن القطعـــه رقـــم (١٠١) حوض رقم (٢) عصيم من اراضي راسون في بلده العيون/لـــواء قصبـــه عجلـــون تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ١/١٤٨١ تاريـــخ ٢٠٠١/١١/٢٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه وذلك بمناصفة أحد الشوارع ضمـــن الحوض رقم (٣) من أراضي الوادي الأخضر وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي الســـير وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ٣/١٤٨١ تاريـــخ ٢٠٠١/١١/٢٥ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقـــم (٦) مـــن أراضـــي الوادي الأخضر وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٢٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ٤/١٤٨١ تاريـــخ ٢٠٠١/١١/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل شوارع ضمن الحوض رقم (٣) مـــن أراضـــي الوادي الأخضر وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ٦/١٤٨١ تاريـــخ ٢٠٠١/١١/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (١) من أراضي الوادي الأخضر وذلك في بلـــدة مـــرج الحمـــام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٢٥) تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ ووضعـــه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ٧/١٤٨١ تاريـــخ ٢٠٠١/١١/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن "ج" ضمـــن القطعة رقم (٦) حوض رقم (٥) من أراضي الوادي الأخضر وذلك في بلـــدة مـــرج الحمـــام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٢٣) تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ ووضعـــه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ٨/١٤٨١ تاريـــخ ٢٠٠١/١١/٢٥ الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث آخر ضمن الحوض رقم (٥) مـــن أراضي الوادي الأخضر وذلك في بلدة مرج الحمام /لـــواء وادي الســـير وحســـب المخطـــط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/١٤٩٢ تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧، الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن حي الرشـــيد وذلـــك فـــي بلـــدة الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ ووضعـــه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤١،٤٢،٥١) حوض رقم (١١) من أراضي صروت/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٤/١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن الحوض رقم (٢٢) من أراضي جريبا لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٤/٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٢٨) وذلك في بلدة جريبا /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٥/١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى حديقة ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة الزرقاء لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٥/٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل منحلى ضمن القطعة رقم (٨٤١) حوض رقم (٦) وذلك في بلدة الزرقاء/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حرجية الى تنظيم مستقبلي ضمن القطعة رقم (١١) حوض رقم (٢) من اراضي ابو نصير وذلك في بلدة عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/١.١/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٨ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٤٥) حوض رقم (٩) ام الجراد وذلك في بلدة ايل الجديدة/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحلى ضمن القطعة رقم (١٥٤) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة المفرق/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٠٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢م الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي جلعد /لواء قصبة السلط تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٤/٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الموافقة على مخطط أحداث طرق ضمن الحوض رقم (٤) الحمام الغربي من أراضي العامرية لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٤/٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٤) من اراضي جلول /لواء الجيزة تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥١٤/٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (٤) سبع اصير وذلك في بلدة صبحا والدفيانة/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥١٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن القطع ذوات الارقام (١١٣،١١٢،١١١،١١٠،١٠٩،١٠٨) حوض رقم (٧) ان الغطس من اراضي روضة الامير راشد وذلك في بلدة ايل الجديدة /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥١٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "د" ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٥٠) وأجزاء من القطع (١، ٣، ٤٩، ٥٢) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦، ٩) من اراضي غرناطة والعريش وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥١٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن "ج" ضمن القطع ذوات الارقام (٦٣،٦٢،٦١،٥٩) حوض رقم (١) جريبه الشرقي من اراضي جرينه الشوابكه وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥١٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقة على احداث شارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام (٦٧،٦٦،٦٥،٣)حوض رقم (٢١) من اراضي العين البيضاء وذلك في بلده الطفيله الكبرى /لواء قصبه الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ٢٠٠١/١٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٢١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ٢٠متر الى ١٤متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٦، ٧٣١) حوض رقم (١٧) المدرسة القبلي من أراضى الرفاعيات.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية ومكاتب بلدية دير الكهف الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير الكهف الجديدة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٢٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ عدم الموافقة على مخطط ادخال القطعة رقم (٢٦) للتنظيم ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة الفحيص /لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤، الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي الصبيحي وذلك في بلدة العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٢٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٤) الشويحي الغربي وذلك في بلدة عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٢٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلده الضليل /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ٢٠٠١/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٢٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤، الموافقة على مخطط تعديل منحنى ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٢٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقــراره رقــم ١٥٤٠ تــاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ ، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطـــع ذوات الارقــام (١٧٦،١١) حوض رقم (٣) وذلك في بلده كفرنجه /لواء قصبه عجلون

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقــراره رقــم ٢/١٥٤١ تــاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ ، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع مابين القطـــع ذوات الارقــام (٧١٣،٧١٢،٧٠١) حوض رقم (٣) رباع من اراضي روابي الســـرحان وذلــك فــي بلـــده السرحان /لواء الباديه الشماليه الغربيه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قــد قــرر بقــراره رقــم ١٥٤٢ تــاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق المحاذية للقطع ذوات الأرقام (١٣١، ١٣٣) حوض رقم (٤) من اراضي الباعج وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبـــدالله/لــواء البادية الشمالية الغربية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قــد قــرر بقــراره رقــم ١٥٤٤ تــاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الـــى سـكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (٥٤،٥٣،٥٢) حوض رقم (٧) وذلك في بلده منشـــيه بنـــي حسن /لواء قصبه المفرق

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقــراره رقــم ١/١٥٤٨ تــاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال ضمن الحـــوض رقــم (٧) من اراضي المسره وذلك في بلدة بيرين الجديدة/لواء قصبة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقــراره رقــم ٢/١٥٤٩ تــاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمـــن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة الزرقاء/لواء قصبة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقــراره رقــم ١٥٥٠ تاريـــخ ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمـــن الحـــوض رقــم (٤) الشـــويحي الغربي وذلك في بلدة عين الباشا /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تــاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٥٥١) تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري الـــى سكن ومن سكن الى تجاري ضمن الحوض رقم (٣٦) من اراضي اليزيديـــه /لـــواء قصبــة السلط ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقــراره رقــم ٥/١٥٥١ تــاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤متر الـــى ١٠مـــتر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥، ٦) من اراضي الصبيحـــي وذلــك فـــي بلـــدة العارضـــة الجديدة/لواء قصبة السلط.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقــم (١٥٥٣) تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط احداث طريـــق ضمـــن القطـــع ذوات الارقام (٧١٨،٧١٧) حوض رقم (٥) من اراضي الحمراء وذلك في بلـــدة حوشـــا الجديـــده /لواء الباديه الشماليه الغربيه ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٥٥٩) تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الـــى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (٥) حوض رقم (٨) من اراضي العدنانيه وذلك في بلدة الكـــرك الكبرى /لواء قصبة الكرك ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٩٠ نسنه ١٩٦١ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٥٦٠) تـاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ عـدم الموافقـة على مخطط الغاء طريق واحـداث آخـر ضمـن الاحواض ذوات الارقام (١٧،١٦) من اراضي المزار الجنوبي وذلك في بلدة مؤته والمـزار /لواء المزار الجنوبي .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ١٥٦١ تـاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من منطقة انهيارات الـى زراعي درجة ثانية وسكن "ج" ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي الوادي الأخضر وذلك فـي بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٥٦٥) تـاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ عـدم الموافقـة على مخطط احداث طريق ضمـن القطعـة رقـم (١٢٤) حوض رقم (١٧) من اراضي كفر الماء وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده /لـواء قصبة الكوره .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ١٥٦٨ تـاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ ، عدم الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق لغايات الخدمـات ضمـن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١٧) من اراضي قفقفا وذلك في بلدة النسيم/لواء قصبة جرش.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـراره رقـم (١٥٦٩) تـاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ عـدم الموافقـة على مخطط احداث طريق "٦م" ضمن القطـع ذوات الارقام (٥٤٦،٢٤) حوض رقم (٩) وذلك في بلدة كفرنجه الجديده /لواء كفرنجه .

إعـلانـات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـم (٨٤٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقـة على المخطـط التعديلي التنظيمي رقـم (أع/٢٠٠١/٣٧٥/وادي السير) المتضمن :- زيادة جسم البناء للقطعة رقـم (٧٤٥) حـوض (١٥) خربة الصويفية مع استيفاء تعويض بقيمة (١٠٠) دينار للمتر المربع الواحد من المسـاحة المقـترح تحويلها من القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيـذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ .

تعلـن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانـة عمـان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٦٨) تاريـخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقـة على المخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠١/١٣٦/شـفابدران) المتضمن تنظيم إستعمال سكن (أ ، ب ، جـ) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) عيـون الذيب وحوض (٢) المقرن وحوض (٥) أبو القرام وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعـه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقم (٩٠٤) تـاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠١/٢٢٤/خريبة السوق) المتضمن :- اعطـاء صفـة استعمال سكن (د) لجزء من قطعـة الارض رقم (١٤٩) والقطعة رقم (٣٤٠) حوض (٥) الحنو واستحداث شوارع وكمـا هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السـوق) ووضعـه موضـع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٠١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٤٣/شفابدران) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع واعطاء صفه استعمال سكن (ب) ضمن حوض (١٣) الكوم وياجوز وحوض (٢) تلعة نمر وحوض (١) زربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من لمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩١٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٣٤/خربية السوق) المتضمن :- استحداث طريق ضمن قطعه الارض رقم (٣١) حوض (١) العلكوميه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خربية السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩١٧) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ الموافقة على الإعتراضات المقدمة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٧٧/النصر) وإلغاء التعديل .

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الشارع الافرازي بعرض (٢٠م) تنظيمياً والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٧، ٤٦، ٤٠٨، ٣) واستحداث طريق بعرض (٦م) ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (١) الحندقوق من اراضي الرميمين وحسب مخطط هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

ثامر الفايز
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الطريق ذو السعة (٦م) المار بالقطعة رقم (٤٨) حوض (٧٤) ماصية الرشاش وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

ثامر الفايز
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ناجي محمود

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة تنظيم محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (أ/٥٢/٩/١٣٦٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ بخصوص الاستدعاء المقدم من السيد محمود صالح الاحمد الزيود والذي يطلب فيه احداث شوارع وطرق بين القطع ذوات الأرقام (١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١١. ١١٢، ١٢١، ١٢٢) حوض رقم (٢) الطي من اراضي غريسا وحسب المخطط المرفق وكذلك القطعة رقم (٧٢) من الحوض رقم (١) جدار البلد.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الملوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية رقم (٢٠٠١/٢٩/٨٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل الدوار المحاذي للقطعة رقم (٣٧٨) حوض رقم (٧) الوادي الغربي حي الروضة (٢) وذلك لرفع الضرر عن القطعة المذكورة وحسب الرسم المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية الجديدة رقم (٤٨/٢٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢١ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٧١٩، ٧٠٦، ٧٠٧) وجزء من القطعة رقم (٧١٨) حوض رقم (٦) فاجرة شبيب لوحة (٧٥) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١) وذلك من صفة استعمال مباني عامة الى صفة استعمال سكن (د) وحسب المجاور كون هذه القطع مملوكة للمواطنين وحسب سندات التسجيل المرفقة صورة عنها ولكي يتمكن أصحاب القطع المذكورة ترخيص المباني القائمة بشكل قانوني وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/١٣٧٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ك/١/٩/٢٤٥٢٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ والمتضمن احداث طرق ضمن الحوض (١) في بلدة الكرك.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية وباعتبارها لجنة محلية أيضاً الموافقة على ما ورد بقرار مجلس التنظيم الأعلى المشار اليه اعلاه وحسب المخطط المرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة اعلاه وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء قصبة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العزام
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على لجنة بلدية الكرك الكبرى رقم (٧/٣٧) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة التنظيم من سكن (ب) الى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (٣٠٥، ٣٠٦، ٣٣٣، ٣٣٤، ١٩٩، ٣٠٧، ٣٣٢، ٣٢٩، ٣٣٠) حوض (٧) مرود وجزء من القطعة رقم (٢٥) حوض (٥) مرود وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد في قرار لجنة بلدية الكرك الكبرى المشار اليه اعلاه وحسبما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى لجنة بلدية الكرك الكبرى معنون باسم السيد رئيس اللجنة وذلك خلال المدة القانونية المشار اليه اعلاه مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العزام
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ واطلعت على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق رقم (ح/٢٦/٤٤٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ ومرفقة الاستدعاء المقدم من المواطنين ناصر سليمان الشهوان الدغمي ونايل سليمان الشهوان الدغمي ومنصور سليمان الشهوان الدغمي ونواف سليمان الشهوان الدغمي والمتعلق المخطط المصدق تصديقاً نهائياً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٧٥٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية وبقرارها رقم (١٠٠) لعام ٢٠٠١ الموافقة على تخفيض الشارع المار بالقطع (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٦، ٧، ٢٦، ٣٦، ٣١) حوض (٧) ابو السوس من (١٢م) الى (٦م) وحسب الطريق الافرازي القائم على مخططات الأراضي وكذلك تخفيض الشارع المار ما بين القطع (٣٦) من جهة و(٣١، ٢٩) من جهة أخرى من (١٢م الى ٦م) بحيث تبقى التوسعة على الطريق الافرازية ذات سعة (٣م) من القطعة رقم (٣٦) وجميع القطع المذكورة تقع في الحوض رقم (٧) ابو السوس وذلك بسبب وعورة المنطقة ووجود أشجار زيتون. واعلان ايداع القرار للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

سليم الرواحله
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانــــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد فواز نجيب ارشيدات

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش وبصفتها لجنة تنظيم محلية انها قد قررت بقرارها رقم (٢٨) بند (٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ الاطلاع على كتاب السيد مديـــر الشـؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١/ ٢/ تنظيم/ ١٩٨٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٧ والمتضمن احداث طريــق لغايــة الخدمات في القطعة رقم (١٥٦) من حوض رقم (٤) من اراضي برما والعائدة للسيد حسني محمد علي الفالح فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار واعلانه للاعتراض لمدة شهر مـــن تـــاريخ نشـــره بـــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحليـــة مدعمـــة بالمخططات التوضيحية اللازمة لذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارهـــا رقـــم (٢٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلديةجبه رقم (٢٠)بنـــد (٤) تـــاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ والمتضمن ترسيم الشارع المؤدي الى القطعة رقم (٧٥) حوض رقم (٥) من اراضي بلدة جبه بسعة (٦م) وذلك من اجل الخدمات والمؤدي الى ارض مسلم محمد مسلم وشريكه وإعلانه للاعتراض لمـــدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتـــهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها قد قررت بقرارها رقم (٢٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (٣٥/ ١٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ والمتضمن تحويل شارع مخيم سوف القديم ابتداء من شارع الشهيد وصفي التل وحتى التقاءه بشارع المرحوم حسن الكايد وذلك كون الشارع يؤدي الى اسكان الشواهد الجديد الى تجاري طولـــي علماً بان المنطقة بحاجة الى استحداث شارع تجاري فيها وحسب الترسيم المعد من قبل البلديـــة. وإعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارهـــا رقـــم (١٩) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٢١/ ١٢) تـــاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ والمتضمن تغيير صفة تنظيم القطع ذوات الأرقام (١١٠٨، ١١٠٧، ١١٠٦، ١١٠٥، ١١٠٤، ١١٠٣، ١١٠٢، ١٢٧٨، ١١٦٧، ١١٥٠، ١٠٨٥، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١١٤٩، ١١١٨، ١٠٨١، ١١١٠، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١٢٧٧، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٠٨٢، ١٨٠٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١١٥، ١١١١، ١١١٦، ١١١٧، ١٢٨٠) حوض رقم (٢) بين وادي الدير المجـــر مـــن سكن (ب) الى سكن (د) وذلك لإزالة الشيوع فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على تغيير صفـــة الاســـتعمال واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجـــوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمـــة لذلـــك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش وبصفتها لجنة تنظيم محلية انها قد قررت بقرارها رقم (٢٤) بند (٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ الاطلاع على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١/ ١/ تنظيم/ ١٢١٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ والمتضمن احداث طريق سعة (٦م) لغاية الخدمات ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٦٨، ٢٦٩، ٦٣، ٦٧، ٦٤، ٦٨) حوض رقم (٢) من اراضي ريمـــون فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار واعلانه للاعتراض لمدة شهر مـــن تـــاريخ نشـــره بـــالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة لذلك خلال المدة القانونية المقررة.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الهلالية/ بلدية مادبا الكبرى بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبـــة مادبا قررت بقرارها رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية مادبا الكبرى رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ والمتضمن تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن ريفـــي للقطع ذوات الأرقام (١٠، ٨٤، ٨٥، ١١٨، ١١٩، ٥١، ٥٠) من حوض رقم (٢) السلطاني وللقطـــع ذوات الأرقام (١، ٩٤، ٩٥، ٩٦) وجزء من القطعة رقم (٣٣) من حوض رقم (٦) العجوز وللقطع ذوات الأرقـــام (٢٠، ٧١، ٧٢، ٧٣) وجزء من القطع (١٩، ٢١) من حوض رقم (١) صـــهاة بـــن عمـــر وتغيـــير صفـــة الاستعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) الجزء من القطعة رقم (٥٠) حوض رقم (٢) من اراضـــي الهلالية حسب السكن المجاور واستحداث شارع بعرض (١٠م) ضمن الاحواض رقم (١، ٢، ٦) من اراضـــي الهلالية. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

عودة الله العيسات
متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الكفارات ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٨١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الكفارات رقم (١٣/٦) لعام ٢٠٠١ المتضمن: تعديـــل مسار طريق الحزام الجنوبي الماره بالحوض رقم (١٧) البلد من اراضي بلدة عقربا وعلى ان يبقـــى بنفـــس سعته البالغة (٨م) وذلك كما هو مفتوح ومعبد علىالواقع وحسب الترسيم المرفق والمعد مـــن قبـــل بلديـــة الكفارات.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في منطقة عقربـــا خلال مدة الاعتراض وخلال ساعات الدوام الرسمي.

محمد القريحات
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ملكا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت علـــى قــرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم (٢/١٨) تايخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ والمتضمن ترسيم طريق تنظيمي ســـعة (٦م) ملاصقة بين القطعتين (١١، ١٢) حوض (٣٦) ام القناديل بطول (١٠٠م) وذلك كخدمة المنازل على المنطقة المذكورة.

قررت اللجنة بقرارها رقم (١٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ الموافقة على التعديل المقترح واعلانـــه للاعــتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلــدة ملكا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية.

ونس الحراحشه
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحليــة رقــم (١٦/١٢) لعــام ٢٠٠١ في بلدية برقش/ منطقة بيت ايدس والمتضمن: الغاء شــارع (١٠م) المــار بــالقطع ذوات الأرقــام (٧١٩، ٧٣٢، ٧٣١، ٧٢٦، ٧٢٧) حوض رقم (١٠) من اراضي بيت ايدس واحداث شــارع (٨م) جنــوب القطع المذكورة ضمن الطريق المفرز حسب الواقع وتعديل الشارع (١٠م) المار مــن القطــع (٧٢٦، ٧٢٥، ٧٢٤، ٧١٦، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٢، ٧١١)حوض (١٠) بيت ايدس ليتطابق مــع الطريــق (١٠م) الافــرازي المجاور للشارع من الجنوب.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرد فــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة بيت ايدس خـــلال المــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

د. زيد خالد الزريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- يعلــن لاطــلاع العمــوم فــي مديــنة الرمثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠١/٤٢) تــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ الموافقــة علــى قــرار اللجــنة المحلــية لبلدية الرمثا الجديدة رقم (٩٢/ ٢٠٠١) تــاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤ والمتضــمن احــداث طــريق مشاه بعرض (٦م) بالقطعة رقم (١٨٥) واعــتماد الطــريق الافرازي الواقعة بين القطعتين رقم (١٨٥، ١٨٦) من الحوض رقم (٢٨) الدوار وبسعة (٨م) وذلــك لــتخديم المنازل المقامة بالمياه والكهرباء وبناء على طلب اصحاب العلاقة وحسب المخططات المرسمة والمعدة لهذه الغاية من قبل بلدية الرمثا الجديدة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجــريدة الرســمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدية الرمثا الجديدة وخلال ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التنوضيحية والوثائق الثبوتية.

ونس الحراحشه
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر قد اطلعت على الاستدعاء المقدم من السيد عبد الرحمن عبد الحافظ موسى المجالي وعلى المخطط التنظيمي الهيكلي المرفق طي كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (م/٣١٦/٩/٤٠) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ الموافقة على الاستدعاء المقدم والمتضمن طلب احداث طريق زراعي تخديمي في القطعة رقم (١٠٢) حوض رقم (١) مجدولين لإيصال خدمة الكهــرباء الـــى المنزل المقام على القطعة المذكورة اعلاه. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـــره فـــي الجــريدة الرســمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى سكرتير اللجنة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم على ان تكون مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات التوضيحية.

فوزي السعودي
متصرف لواء القصر بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي لبلدة القصر وعلى قرار مجلس بلدي القصر رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٨ واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على احداث شريط تجاري في القطعة رقــم (٢٠) حــوض رقم (١٣) من اراضي القصر وبعمق (١٤م) وبمحاذاة الشارع المقابل للمدرسة الشاملة والمتجه شرقاً وغرباً.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـــه مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس ديوان بلدية القصر وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الرسمية.

عدنان عواد
متصرف لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســنة ٢٠٠١ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفـــة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٩) حوض رقم (٦) الخرشا من اراضي عين الباشا من ســكن ريفي الى سكن (ج).

للاعتراض لمدة (١٥) يوم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشــر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطـــط وتقديــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحليـــة لبلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع رقم (٥٧، ٤٤٦، ٤٤٧) حوض رقم (٦) الخرشا من (١٢م) الى (٦م) وحسب المخطط الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــم (ع/١٠/٩ /٢٧٢٠٢) تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمـــن المدة القانونية.

احمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء كفرنجه قـد قررت بقرارها رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة (كفرنجـــة) رقـــم (١١) بلد رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ المتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقـــام (٣٧٢، ٣٧٤، ٢٦٧، ٣٦٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٨٩، ٣٨٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٦، الجزء الجنوبي مـــن القطعـــة رقـــم (١٠٠) و٦٣٨، ٦٣٦، ٦٣٧، ٤٦٧، ٤٦٨، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٣١، ٣٢٣، ٢٣٢، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣٠٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٥٤، ٢٣٠) والجزء الشمالي من القطعـــة رقم (١١١) بعد العمق التجاري وجميعها من الحوض رقم (٩) ابو النجم بحيث يكون التحويل من ســكن (ج) الى سكن شعبي مفصل باحكام خاصة ارتداد امامي (١م) وخلفي (٢م) وجانبي لا شيء وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خـــلال المـــدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

عصام احمد الشرع
متصرف لواء كفرنجه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـــن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـــدي سحاب رقم (٣٣/ ٦) لسنة ٢٠٠١ تايخ ٢٠٠١/٨/٢٩ والمتضمن الموافقةعلى تخفيض سعة الكيرف علـــى الشارع بعرض (١٢م) الواقع في قطعة الأرض رقم (٣٣) حوض رقم (١) حنو ربه من اراضي سحاب من (١٢م×١٢م) (٩٦ر٨×٧٠ر١) الى (٦×٦) (٩٣ر١٧×٩٣ر٤) وذلك لتلافي هدم الأبنية القائمة على هذه القطعة.

بحيث يمكن لعلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي سحاب أثناء الدوام الرســـمي ولمـــدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كا هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم باللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر.

فاروق المجالي
متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة السلطاني بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القطرانة قررت بقرارهـــا رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلطاني رقم (١١) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ والمتعلق بالمخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة السلطاني والمرفق طي كتاب مديرية الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة لمحافظة الكرك رقم (س/٤٠/٣/١٠١٠) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـــة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرد بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية السلطاني وخلال المدة القانونية معززة بالمخططات والأوراق الثبوتية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

محمود ابو عرابي
متصرف لواء القطرانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت الموافقة على قـــرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الحاتمية رقم (١٩) تاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ المتضمن ضم المنازل الواقعة بالقطعة رقم (٢٧) من الحوض رقم (٩) الى التنظيم سكن (ب) بدون احداث شوارع جديدة وذلك بعمل حزام تنظيمـــي بعرض (٥٠م) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلـــدي الحاتميـــة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتـــى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

فاروق المجالي
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

نسخة عن الأصل

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية بني هاشم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية بني هاشم رقم (١٦/١) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢ والمتضمن الموافقة على الغاء المباني العامة الواقعة ضمن القطعة رقم (٧١٨) من حوض رقم (١٨) حمزه بن عبد المطلب من اراضي قرية البشرية كونها مزروعة بأشجار الزيتون المثمره وهي ملك للسيد فلاح ضبعان الشرفات وتصبح سكن (ب) بعد ان يتم رفع صفة المباني العامة عنها وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية بني هاشم خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتي اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

عبد الكريم الجازي
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الخالدية بان اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٣٨) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الخالدية رقم (٨٨) لعام ٢٠٠١ والمتضمن احداث طريق بسعة (٢٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١، ١٢) بالحوض رقم (٦) الجوبة الشرقي وذلك استكمالاً تنظيمي وافرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣١، ١٢) بالحوض رقم (٦) والمرتبط بالشارع العام كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الخالدية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

مفيد عبابنة
متصرف لواء البادية الشمالية الغربية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل نادي باسم نادي خريجي الجامعات الرومانية كجمعية عادية وفق أحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

د. عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

إعلان

- يعلن أن منتدى مؤتة للثقافة والتراث (المشهد) سجل تحت رقم (٢١٩م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في الرابع والعشرين من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠١.

د. محمد ذنيبات
وزير التنمية الإدارية ووزير الثقافة

إعلان

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة كندة/ اربد تحت الرقم (١٠٤٦) في اليوم العاشر من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠١، وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

تمام الغول
وزير التنمية الاجتماعية

إعلان

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة سلبود الأساسية/ عمان تحت الرقم (١٠٤٤) في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠١، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

تمام الغول
وزير التنمية الاجتماعية

أمـــر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة "٥" من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (٢ مؤقت) من الحوض رقم (/) في قرية موقع الغليسي الشرقي التابعة لمحافظة الزرقاء.
إن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعـــلان تسويـــة

صادر بموجب المادة "٦" من قانون تسويه الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدا في اليوم ٢٠٠١/١٢/٢.
الوصف: القطعة رقم (٢ مؤقت) من حوض رقم (/) من أراضى قرية موقع الغليسي الشرقي التابعة لمحافظة الزرقاء المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الزرقاء ومكتب مامور التسوية المختص.

٢ - على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ - أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو متنازعا فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعـــلانـــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

- أعلن بأن الشركاء في شركة علي بدر أبو زيتون وشركاه والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٧٨) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨ فقد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد علي موسى مرعي الذرعان مصفيا لها، وتمت إجراءات التصفية، وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٨.

- أعلن بأن الشركاء في شركة شامخ ذياب وعماد الدين عودة الله والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٨٨) تاريخ ١٩٩٩/٩/١٩ فقد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد شامخ رسلان محمود ذياب مصفيا لها، وتمت إجراءات التصفية، وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١١.

- أعلن بأن الشركاء في شركة (مصنع الثقة للإلكترونيات) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية محدودة تحت الرقم (١٢) تاريخ ١٩٩٨/١١/٢ فقد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا المحامية مجدولين غازي سلطان حلمي جودة مصفيا للشركة وتمت إجراءات التصفية، وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢.

- أعلن بأن الشركاء في شركة (زاب العالمية للتجارة والخدمات) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية محدودة تحت الرقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/١٧ فقد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا المحامي كمال يوسف إبراهيم غرايبة مصفيا للشركة وتمت إجراءات التصفية، وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢.

١ – أعلن بأن شركة (ماهر ابراهيم عواد ونزار عدنان نايف القاضي) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٤٨) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ .

اسم الشركه : ماهر ابراهيم عواد ونزار عدنان نايف القاضي .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	ماهر ابراهيم احمد عواد	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٢	نزار عدنان نايف القاضي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
تجاري تخزين بضائع

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركه : (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ١٢/٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨٢١٧) تاريخ ٥ / ١٢ /٢٠٠١ .

٢ – اعلن بأن شركة (محمود عوده واولاده) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٤٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣.
اسم الشركة : محمود عوده واولاده.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمود شاكر عوده	ارمني	المنطقه الحره / الزرقاء
رائد محمود شاكر عوده	ارمني	المنطقه الحره / الزرقاء
اياد محمود شاكر عوده	ارمني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-
-١ استيراد وتصدير تجارة الجمله في قطع غيار السيارات ولوازمها.
مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء (فرع) .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/١/٢٢.

رقم الإيصال المالي :
(٨٥٠٠٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٢.

٣- أعلن بأن شركة (عارف شكري راغب أبو سنينه وشركاه) والمسجله لدينا في سجل الشركات التضامن تحت الرقم (٣٤٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢١ .

اسم الشركه : عارف شكري راغب ابو سنينه وشركاه .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	عارف شكري راغب أبو سنينه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٢	ضيف الله نصر سليمان أبو سرحان	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٣	محمد سليمان عبد النبي الشوبكي	أردني	المنطقة الحرة /الزرقاء

غايات الشركه :
فحص السيارات .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ١١/٢١ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨١٠٥) تاريخ ٢١ / ١١ /٢٠٠١ .

٤ – اعلن بأن شركة (منصور وابو يوسف وغريب) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٤٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١.
اسم الشركة : منصور وابو يوسف وغريب.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- تيسير محمد صالح منصور	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢- ابو بكر محمد سعيد ابو يوسف	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣- عمران علي احمد غريب	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- تجاري تخزين بضائع.

مركز الشركة :

المناطق الحره /الزرقاء.

مقدار رإسمال الشركة :

(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني.

مدة الشركة :

ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠١/١١/١١.

رقم الإيصال المالي :

(١٩٨٠٠٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١

٥- أعلن بأن شركة (فالح البشابشه وشركاه)والمسجله لدينا في سجل شركات (التوصيه البسيطه) تحت الرقم (٦١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ .

اسم الشركه : فالح البشابشه وشركاه .

الرقم	اسماء الشركاء	صفة الشريك	الجنسيه	العنوان
١-	فالح عبد القادر البشابشه	متضامن	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	محمد فالح عبد القادر البشابشه	موصي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	بكر فالح عبد القادر البشابشه	موصي	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :

مكتب تخليص البضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع) .

مقدار رإسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ١١/٢٧ .

رقم الإيصال المالي : (١٩٨١٤٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ .

٦- أعلن بأن شركة (مارشال الأردن) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٨٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧.

اسم الشركة : مارشال الأردن.

اسم الشريك	الجنسيه	العنوان
١. مارشال ايروسبيس انترناشونال سيرفيسيز	بريطاني	منطقه حره / خاصه

مركز الشركة :

منطقه حره خاصه مطار عمان المدني /ماركا.

مقدار رإس مال الشركة :

(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار.

مدة الشركة :

ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠١/١١/٢٧.

رقم الايصال المالي :

(١٩٨١٥٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧.

٧- أعلن بأن شركة (أبكس أتوبارتس اكسبورت) والمسجله لدينا كفرع في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٨٨) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣ .

أسم الشركه : ابكس اتوبارتس اكسبورت .

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	عباس صفي الدين	الماني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	عبود جروة	الماني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	بياتركس صفي الدين	الماني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤	فلورنس صفي الدين	الماني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٥.	مالك جروة	الماني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٦	رالف جروة	الماني	المنطقة الحرة / الزرقاء
		الماني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .

مقدار رإسمال الشركه : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ /١٢/٣ .

رقم الإيصال المالي : (١٩٨١٩٨) تاريخ ٣ /١٢/ ٢٠٠١ .

٨- أعلن بأن شركة (الأشبال للتجارة العامة) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٨٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ .

اسم الشركه : شركة الاشبال للتجارة العامة .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	ماجد رشيد فرج	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	باسل عبد الحميد رشيد	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	علي أنور هاشم	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركه : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١/١١/٤ .
رقم الإيصال المالي : (١٢٠٩٢١) تاريخ ٤ / ١١ /٢٠٠١ .

٩ - أعلن بأن شركة (مصنع الجوده للألبسه) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٨٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣.
اسم الشركة : مصنع الجوده للألبسه.
اسم الشركاء

اسم الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. عبد الحميد مانيه	هندي	منطقه حره / خاصه
٢. محمد شهباز محمد	هندي	منطقه حره / خاصه
٣. انيل كريشنا مورثي	هندي	منطقه حره / خاصه

مركز الشركة :
منطقه حره خاصه (تطوير تقنية المعلومات والصناعه) /اربد.
مقدار راس مال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/١١/١٣.
رقم الايصال المالي :
(١٩٨٠٤٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣.

١٠ - اعلن بان الشركة (الهدف الهندسية للصناعات الكهربائية) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٨٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ .
اسم الشركة : الهدف الهندسية للصناعات الكهربائية .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	طالب محمد حسين حسن	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	صباح عصمت محمود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	حازم شهيد حسن	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون آلف دينار .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠١/١١/٢٨ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨١٧٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨

١١ - اعلن بان شركة (الاردنية للتكنولوجيا المكتبية) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدوده تحت الرقم (١٨٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧

اسم الشركة : الأردنية للتكنولوجيا المكتبية .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	باسم سهيل البرت سعيد	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	مروان روبرت سعيد	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠١/١١/٢٧ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨١٥٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧

١٢- أعلن بأن شركة (تطوير مدن تقنية المعلومات والصناعة) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٨٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٣ .

اسم الشركه : تطوير مدن تقنية المعلومات والصناعة .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	الشركة الأردنية لاستثمارات المدن الصناعية والتكنولوجيا	أردني	منطقة حرة خاصة

مركز الشركه : منطقة حرة خاصة / أربد .
مقدار رأسمال الشركه : (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١/١١/١٣ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨٠٤٣) تاريخ ١٣ / ١١ /٢٠٠١ .

١٣- أعلن بأن شركة (رفيق ومحمد اضفيدع) والمسجله لدينا في سجل الشركات التضامن تحت الرقم (٣٤١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧ .

اسم الشركه : رفيق ومحمد اضفيدع .

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	رفيق أحمد اضفيدع اسماعيل	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	محمد أحمد اضفيدع اسماعيل	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
تجاري تخزين بضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار رأسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ١٠/٢٧ .
رقم الإيصال المالي : (١٢٠٧٩٧) تاريخ ١٧ / ١٠ /٢٠٠١ .

إعلان صادر عن البنك الأردن

بموجب قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم

يعلن بنك الاردن ش.م.ع الى السادة المذكورة اسمائهم فيما يلي او ورثتهم الشرعيين ان الودائع وارباح الاسهم المبينة بمحاذاة اسم كل منهم قد مضت عليها المدة القانونية المحددة في قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥، وانه سيتم تحويلها نهائيا الى الحكومة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان ما لم تتقدموا للمطالبة بها خلال هذه المدة .

يرجى لدى المراجعة اصطحاب الوثائق الرسمية المثبتة للشخصية واصطحاب حجة الارث بالنسبة لورثة أي من المذكورين :-

بنك الاردن ش.م.ع

اسم العميل	اسم الفرع	فلس	دينار
علي الحاج محمد المغربي	وادي السير	---	١٦
داود موسى ويوسف وعصام البزيغ	وادي السير	---	١٢
يوسف هلال رشيد محمد	وادي السير	---	٥٤
زيد ابراهيم جريسات	وادي السير	---	٣٥
مؤسسة الكروان للانتاج الفني	وادي السير	---	٤١
الشركة الاردنية الحديثة للمقاولات	وادي السير	---	١٥
عبدالغني محمد عبدالفتاح الجوهري	معان	٩٢٠	١٦
عايض مفلح سليمان	معان	٩١٠	٧٨
جمعه محمد عبد جمعه	جرش	١٥٠	١٧٢
خالد محمد علي قطان	جرش	---	١٤٨
احمد محمد اليوسف علاوي	جرش	٤٧٠	٤٥٨
حسن عبد الخالق ابو عزام	جرش	---	١٧٨

ثانياً : الشيكات المصدقة التالية لدى فرع عمان :-

تاريخ الشيك	رقم الشيك	الساحب	المستفيد	المبلغ
١٩٨٤/١٠/١٨	٣٩٦٨٥٧	امين العكش	الجيش العربي	٦٢,٥٠٠

ثالثاً :- رديات أسهم بنك الازدن لعام ١٩٨٦ بمبلغ (٤٦٠,١٢٠) دينار :-

فلس	دينار	اسم العميل	فلس	دينار	اسم العميل
٣٦٠	١١٨	عبد اللطيف اساعيل خليل محمد	٠٠٠	١٣	حميده عبد الله احمد طوالبه
٣٦٠	١١٨	نفوز يونس عبد الله محمد الخصور	١٥٠	١٣	لارا عصام الياس البخيت
١٥٠	١٣	ايمن أنور عبد الكريم الموايشة	١٥٠	١٣	ليلى عصام الياس البخيت
١٥٠	١٣	خالد احمد عبد الله دعاس	١٥٠	١٣	رلا عصام الياس البخيت
١٥٠	١٣	محمود حسن يوسف عباس	١٥٠	١٣	سوزان عصام الياس البخيت
١٥٠	٢٦	اسما سالم ابراهيم هلسه	٣٠٠	٢٦	نور هشام النجار
١٥٠	١٣	عصام الياس البخيت البخيت	٣٠٠	٢٦	امجد ابراهيم مصطفى
١٥٠	١٣	الياس عصام الياس البخيت	١٥٠	١٣	فهد محمد بدوي محمود ابراهيم

سامبه بديع سليم القصراوي	0.530	عبدالله محمود حمزه السمان وابناءه	2.120	فهد محمد بدوي محمود ابراهيم	0.530
احمد هارون احمد الهلالات	0.530	وليد خليف فلاح سحيمات	0.530	محمد حصن يوسف ورق	0.530
ابناء حسين محمود عوض	1.060	نور هشام النجار	0.530	احمد محمد نزيه الانيره	0.530
مروان حلف حمد الله عطيات و ابناءه	2.650	نشات عبد الصمد ايوب رجب	0.530	حكم مروان عبدالله جاموس	0.530
محمد غازي فريد التميمي	0.530	مروان ابراهيم اسعد الانيره و ابناءه	3.180	لطفي عبد الكريم فليح العبدلات و ابناءه	3.710
صديقة علي موسى علي	0.530	نوال عبد الرزاق فليح عبدالات	0.530	عبد الرزاق محمد علي العرب و ابناءه	3.180
سلمان علي حمد البريم و ابناءه	1.590	ابتهاج عزت خليل الحلواني	0.530	ابناء عبد الكريم شريف عرير الله	1.590
خضر محمد جبر البريم	0.530	ابناء عبد المالحي	1.060	نزاهه عوده كرام	0.530
ابناء ايستي داود حنوره	1.060	خليل عبد الفتاح محمود حمد الله و ابناءه	2.120	محمود العبد حمدان سلمان و ابناءه	3.710
رضوان محمد مفلح عياده وابنه	1.060	محمود عبد القادر عقله ابو رجيع	0.530	بهجت عزت خليل الحلواني و ابناءه	3.710
ايليا شفيق قدرلوس السعيد وابنه	1.060	باسمه سعيد ربيع الحلواني	0.530	عبد اللطيف اسعد عبد القادر	0.530
ماري يوسف حنا زبادات	0.530	جمال محمد صالح عبد الهادي	0.530	هدي جبر علي اسماعيل	0.530
احمد يوسف احمد الريماوي	0.530	هاني عبد الكريم عوض وابنه	1.060	كميل جبرائيل ابراهيم صويص و ابناءه	1.590
احمد محمد سعيد ناجي المرداوي و ابناءه	3.710	فريد محمد محمود شربات	0.530	جهاد يوسف مصطفى ربيق وابناءه	2.120
برهان يونس عبد الرحيم اليوسفي و ابناءه	3.180	حسين اسماعيل حسين دواس و ابناءه	3.180	الهام محي الدين شحاده حسونه	0.530
احمد موسى محمد فاخوري و ابناءه	3.180	اسير جليل عيسى قرموط و ابناءه	1.590	محمد جهاد عبد الحليم بدر و ابناءه	2.650
محمد سلطان صالح عطيه	0.530	زاهي جميل نلجي فاخوري	1.060	ابناء جبرائيل عقله نادرس	3.180
انور عبدالمالك محمد سعيد ابو الهيجاء و ابناءه	2.120	جولي عبد سليمان نادرس	0.530	ابناء سليمان سليم دحابره	2.120
احمد حسن القيسي و ابناءه	2.650	فايزه خميس توفيق الملاق	0.530	ابناء محفوظ رضوان زين صقر	1.060
حمزه سعد حسن القيسي	0.530	عماد شفيق نقولا ابراهيم الشتله	0.530	هاني جليل حنا دبابنه و ابناءه	1.590
احمد راتب عبد المجيد الطويل و ابناءه	3.180	محمد عواد عبد دبابنه و ابناءه	3.180	ربا سلامه عبد دبابنه	0.530
بشاره الياس الياس خطاس و ابناءه	2.120	ابناء جميل صالح صويص	1.060	ابناء كرم صالح حنا	1.590
فيصل عزت مسعود صالح	0.530	ايمن انور امين العلمي	0.530	نبيله سعيد موسى القواسمي	0.530
عزله داود محمود الرمحي	0.530	موسى سليمان داود سمحان و ابناءه	5.300	يحيى احمد محمود فرج و زوجته و ابناءه	3.180
سامي توفيق خصاونه و ابناءه	2.650	ابناء سعيد علي المسعد ابو عناب	3.710	وجيه توفيق عمر حلاوه	0.530
ابناء موسى ابراهيم سهاونه	1.590	هاني سلمان سالم الهاسه	0.530	صلاح كريم حماد الكركي و ابناءه	1.590
ابناء جميل فهمي اللادهم	1.590	اسعاف سالم حسن الكركي	0.530	ابناء رضوان محمد عبده	1.060
ابراهيم محمد احمد حسين	0.530	ابناء يوسف يعقوب عطر	2.120	عبد الرحمن محمد ابراهيم هاشات	0.530
عبله فرحان عيسى السري	0.530	ابناء محمود رجب النبيه	2.120	كرم عيسى ابراهيم سويدان	0.530
ابناء زهير صبحي فريز	1.590	هلاده اميل هاشم شحاده	0.530	بسام محمد خليل صالح	0.530
عبله نجيب عيسى السر	0.530	كلثوم محمد ابراهيم الحلاق	0.530	نبيله محمد سعيد كمال	0.530
سليم مصطفى صالح الذيابات	0.530	يعقوب سليم نقولا العلم و ابناءه و احفاده	3.180	فيوليت نخله يوسف خميس	0.530
ابناء ايوب احمد محمد	3.710	محمد سليمان محمد الخليلي و ابناءه	3.180	ابناء جمال ابراهيم نادرس	1.590
ايوب احمد محمود الفم	0.530	ابناء حمزه محمد ناصر الدين	1.590	ميمون ابراهيم كامل المغربي	0.530
نعمه الياس عطاالله الدوري	0.530	جميله سليم عبد الله بطارسه	0.530	عباده يعقوب صالح بطارسه	0.530
مليتي مصطفى بسيو	0.530	فريمه فنترفيك فرانيت مككجيان	0.530	سالم سلامه مفضي صويص	0.530
هاله بديع محمد القاوصي	0.530	امين محمد ذيب ابو ربا و ابناءه	2.120	هدي جميل جابر ابو ربا	0.530
ابناء محمد طاهر ملوكي	3.180	محمد صالح خليل حسن ابو ربا و ابناءه	2.120	فاطمه جميل جابر صوري	0.530
احمد محمد احمد عجاج	0.530	ابناء عبد الخالق محمد طبناوي	1.590	ابناء جوزيف اسكندر يوسف قبر	1.060
عيسى جميل ميخائيل حتاملة و ابناءه	1.590	فكري انيس نجيب نوار	0.530	عارف معروف محمود ابو سمره وابنه	1.060
داود احمد عبد الله الصمايع وابناءه	4.240	ميس عريس موسى ابو النصر	0.530	حصر عبد الفتح محمد عرام وابناءه	3.710
رائد محمد احمد الدعجات	0.530	غازي بهاء الدين امين يوسف حشيمه	0.530	عيسى ناصيف يوسف وكيله وابناءه	1.590
سليمان عبد الرحمن سليمان البيطار و ابناءه	5.300	ابناء سليم بطرس حنحو	1.590	ناصيف يوسف بطرس وكيله	0.530
حسن محمود حسن البيطار و ابناءه	2.650	جورج تيسير فرحان سالم	0.530	نجيب محمد سليمان الرشدان و و زوجته	4.240
عماد سليم مرعي مياس	0.530	جميل بركات الرشدان و ابناءه	2.120	محمد زياد محمد جبر النجار و ابنته	1.060
شوكي حسني محمد نلك و ابناءه	5.300	محمود طه ياسين الشباب و ابيه	1.060	احمد نجيب محمد الرشدان وزوجته وابناءه	2.120
احمد امين خليل الجوهري	0.530	محمد نجيب محمد الرشدان وابناءه	2.120	ابهجه عبد القادر زوجة عمر الرشدان	0.530
فاطمه محمود عبد الرحمن حسن	0.530	مي نبيه حسن النابلسي	0.530	ابراهيم سليمان المطور و ابناءه	3.180
جنان محمود عبد الرحمن حمامده	0.530	محمد نايف ابو عبيد و ابناءه	3.710	الفته رضوان رشيد بركات	0.530
منال عبد محمد سليم مكان	0.530	ابناء عبد الرحمن محمد خليل	1.590	رهام خليل ابراهيم قاسم	0.530
امل صلاح احمد القيسي	0.530	زهير احمد يحيى الحوامده و ابناءه	2.120	حسين موسى فضل الجبور	0.530
زينب فهمي مصطفى التميمي	0.530	محمود امين محمد سعد الدين	0.530	زينب ارمله امين محمد سعد الدين	0.530
ابناء ابراهيم اسعد الانيره	1.060	عبد العزيز محمد حسن حررالله و ابناءه	1.590	محمد شريف يوسف حميد ماما	0.530
هيثم ابراهيم اسعد الانيره و ابناءه	2.120	عادل ناجي عيسى الداوود	1.590	سمير اسحق زبانه وابناءه	2.120
بركات صقر مبارك البدور و ابناءه	1.590	سامي موسى يوسف ايوب و ابناءه	2.650	عصام عبد الكريم محمود عمران	0.530
لميه عيسى محمد الفصل	0.530	نواف يونس حسن عرعص و ابناءه	2.650	زين فتحي حسين سعد	0.530
ليلى ابراهيم فارس السالم	0.530	صالح يونس حسن عرعص و ابناءه	2.650	امجد ابراهيم مصطفى	0.530
سليمان سليم عيسى دحابره	0.530	حليمه موسى احمد الطريفي	0.530	مولود يحيى اسماعيل صوبر	0.530

كشف الأرباح الغير موزعـــه لعـــام 1986

امنه يوسف محمود عواد	3.200	حفيظه عبد العزيز قاطون	3.200	اميره محمود ابو عصب	0.530
رياض ابراهيم عبد محمد حمدان	3.200	فيصل جميل عبد الرحمن زايد	0.800	سليمان عيسى سليمان فراعين وابنه	1.060
محمد منير محمود احمد الشيخ وزوجته وابناءه	22.400	ورثه حسن محمد الخطيب	3.200	محمود انيس محمد عمر و ابناءه	1.590
عبد المجيد شعبان اسحق القصراوي	3.200	مريم محمج محمود اسماعيل	3.200	نجاح كامل حسن عبد الواحد	0.530
مهدي جمعه موسى خير الدين	6.400	وسام حسني سليمان كابرله	3.200	محمد نشأت عطاالله العقاد	0.530
سمر محمد صالح مبارك مهيار	3.200	كمال سعيد محمد العبيني	3.200	عدنان علي محمد صبري	0.530
محمد سمير سعيد محمد العبيني	3.200	سعيد محمد احمد العبيني	3.200	فريده داوود فريد المصري	0.530
صفيه عبد الهادي الهنيدي	3.200	عدله محمود الهنيدي	3.200	داود فريد الياس المصري و ابناءه	3.180
صبري احمد الحكيم	3.200	ميشيل سليمان المصري وابنه	6.400	ريما الياس سليم جبجي	0.530
انور سعدي المصري	3.200	فريجوهي حنا بدروس دركجيان	3.200	ماهر محمد صبري الخطيب	0.530
نباله اميل نجيب حداد	4.260	لؤي اسامه طبابي	0.800	علاء عارف جواد الدجاني	0.530
حسن صالح ابو رجب	3.200	رلى سمعان سليمان الحن	3.200	سمير عبد الرحمن سعيد و ابناءه	2.120
نبيل عوده بندلي غاوي	3.200	ابراهيم عوده بندلي غاوي وابنته	6.400	صهيب محمد جاك صالح عطيه	0.530
علي مصطفى حسين زائد	3.200	حسان هلال حسن العتيق	3.200	هاني حافظ صلاح سحويل	0.530
سعيد حسني بوبس	3.200	ابناء جمعه موسى خير الدين	12.800	ساميه توفيق سليم النحوه	0.530
سعدي عبد الغني سعيد الخطيب	3.200	فاطمه مصطفى محمد الحسن	3.200	انتصار ناظر احمد محمد ناظر	0.530
نايف عبد الله سلامة عبيدات وابناءه	9.600	امل عارف محمد عبيدات	3.200	سناء بشير حداد بشير	0.530
ليلى محمد سليمان راشد العبد العزيز	3.200	فاطمه محمد حسين عطيه	3.200	عبد اللطيف اسماعيل خليل محمد	0.530
نجيه حسين توفيق عطيه	3.200	حسنيه زوجه صالح خليل عوض	3.200	حسني عبدالله محمد رماحه وابناءه	4.240
انور ابراهيم محمد الحمود	3.200	علاء احمد شبلي عكور	3.200	هيفاء سامي محمد غندور	0.530
خالد يوسف حسن سعيد ابراهيم	3.200	عبدالله عيسى عليان مسلم	3.200	ماجده احمد سعيد الرمحي	0.530
شكري حنا خليل اللوح وابنته	6.400	ربيحه ذيب عبدالله بيوض	3.200	باسمه حامد حشيشو	0.530
متري عبد متري الجدع	3.200	قسطندي بطرس سابا وابنه	6.400	اسامه ابراهيم عبد القادر	0.530
سماح لافي مطير البريشي	3.200	محمود بدري المصطفى المدني	4.260	فتحي حامد اسماعيل المصري وابناءه	3.710
نجاة حسين الاحمد الصباغ	3.200	علاء محمد يونس لافي عادي	3.200	سميره سعيد حسين ابو سمره	0.530
سعيد علي المسعد ابو عناب	4.260	بسمه حسني كليب فريحات	3.200	ختام زهدي علي فرسان فياض الحشا	0.530
ميشيل نمر نخله زغروت	3.200	مادلين مفيد نمر زغروت	3.200	عمر عبد العزيز مصطفى الوشاح	0.530
شحاده جريس ابو جوده وابنه	8.520	هدي ميخائيل عيسى رزوق	4.260	احمد محمود سعيد حجه	0.530
ماهر سلامه يعقوب الدقم	3.200	احمد محمد ابو زيد	3.200	رحاب علي فلاح الذيابات	0.530
احمد محمود خليل علي	3.200	شكري صليبا رزق	14.400	نزيه سرحان محمود القم	0.530
ورثه عبد الحميد احمد ابو الفيلات	11.200	ابناء خالد محمد عبد الرحمن	1.600	ابناء سليمان عوده عبد الله	4.240
نعيم علي صالح	116.600	خيريه احمد باكير	11.660	سالي حنا انطون فروجي	0.530
فاطمه عبد الحي الخطيب	2.650	فريد مرضي خليل حداد وابناءه	1.590	عثمان مجدي بسيو و ابناءه	2.120
ماتيلدا فارس ابراهيم اروتسان	0.530	حامد محمد حامد عكارك وابناءه	1.590	رائده اسحق عبد ربه بميص	0.530
الاء منصور سليمان معدي	0.530	بدر محمد الاحمد البكار	0.530	مريم عبد السلام عبد القادر الخطيب	0.530
خالد سعدو حسين الحارس	0.530	نضال داود منير عبدالله الدجاني	0.530	زياد زكي صالح عوسي	0.530
فهمي عارف سليمان المتولي	0.530	احمد خليل حسين ابو فرده	0.530	هاري شكري جريش فروجي وابنه	1.060
راتب محمود اسعد خطاب	0.530	نادر يونس محمد حمدالله وابناءه	3.180	ثمره محمد ابراهيم العيسات	0.530
ضيف الله محمد طالب الدعجه وزوجته وابناءه	4.240	احمد ياسين خليل ياسين	0.530	رامي سليان علي كعوش	0.530
محمد عبدالله علي الجمال وابناءه	2.650	يوسف محمد يوسف محمود	0.530	نبيل جلال حسين الصابر	0.530
سهاد محمد سعيد محمود طبيله	0.530	عطيه ذيب محمد العيسى وابناءه	2.120	عامر احمد ابراهيم هنيه و ابنته	1.060
نهار نايف شتيوي الخوري	0.530	فيصل عبدالله خالد القصيباتي	0.530	فيصل رجا حسن ارشيدات	0.530
محمود احمد محمد عطاالله	0.530	مازن طيب سليمان الحاج ابراهيم	0.530	فكريه ابراهيم ايمن الخوالجا	0.530
بثينه عبد يوسف فاخوري	0.530	نعمت راغب صالح المحركس	0.530	ياسين عبد الخالق عبد الفتاح محمد	0.530
محمد ثابت عبد المجيد الدباغ	0.530	محمد مصطفى محمد الغلي	0.530	مصطفى حسين محمد عبدالحه و ابناءه	1.060
عليا سليمان داود كرادسي	0.530	دينا عوده سمعان السلطي	0.530	عبد الكريم محمد سليم مكام و ابناءه	3.710
ساميه وديع سلامه القاصل	0.530	فارس حكمت فارس ابناءه وابناءه	2.120	خليل عدنان خليل ابراهيم النحله	0.530
حسن سالم يوسف و ابناءه	2.650	علي محمد محمد كعوش	0.530	رفعت عزت خليل التميمي و ابناءه	[illegible]
محمد علي مصطفى خرفان	0.530	محمد غازي فيصل عبدالله اصيباتي	0.530	ساره خالد احمد محمد جابر	[illegible]
محمد كمال محمد صالح عبد الحافظ شاهين و زوجته و ابناءه	4.240	ابناء ذيب محمد العبيني	1.060	حسن [illegible] احمد الاتيره و ابناءه	1.590

هشام حسين ابراهيم الكردي و ابناءه	2.120	فاطمه يوسف عثمان عبدالله	0.530
ديما فوزي راجح ابو الطاهر	0.530	رنا محمد نجيب عبدالرحيم المطيات	0.530
رشاد داود سليمان فضه	0.530	بسام يوسف سلامه ابراهيم	0.530
ميسون عويس عوض النمري	0.530	ايمن انور عبد الكريم العوايشه	0.530
رامي بشير عبدالغفار السلايمه	0.530	نزيه محمد الحاج خليل بدريه	0.530
ابناء بشير محمد نافع	2.650	باله احسان ميشيل صيقلي	0.530
صائب نظمي السخن وزوجته وابناءه	2.120	محمد احمد محمد اللوزي و ابناءه	2.650
علي يوسف صالح الزعبي وابناءه	2.650	ابناء محمود يوسف الزعبي	2.650
ابناء فلاح علي الزعبي	4.240	ابناء احمد علي يوسف الزعبي	5.830
توفيق محمد عبدالقادر ابو اصبع	0.530	مازن طيب سليمان الحاج ابراهيم	0.530
محمد علي اعقيل الروابده	0.530	علي مصطفى عبدالغفور حرادات	0.530
معاويه ابراهيم عبدالقادر قجيله	0.530	ابناءاحمد سعيد الرامل	3.180
لبيب عزيز الله فرودي	2.120	مهرانكيز حمشيد روحاني	0.530
ابناء عطاب خليل موسى	3.180	عدنان صبحي علي العقله	0.530
اسماء مصطفى موسى عبدالقادر	0.530	صندوق ادخار موظفي مؤسسة المدن الصناعية	0.530
بسمه محمد موسى سلامه	0.530	عادل حامد احمد عبد وابناءه	5.300
نجيه محمد محمود عيد	0.530	محمد الحاج حامد احمد عبد و زوجته	1.060
اسماء سلمان رباح السعيفان	0.530	حمده زوجة حامد احمد عبد الحلايقه	0.530
حمده محمد بدر	0.530	سوسن عبد العزيز صالح العاصي	0.530
مجدي وليد صادق العاصي	1.590	فاطمه عمر عبدالفتاح ابو شحاده	0.530
محمد وليد صادق العاصي	0.530	عارف سليمان البخيت	0.530
زهريه طلعت حسين محمود	0.530	محمد عمر سعيد ابو ليلى وابناءه	4.240
محمد سعيد محمد قاسم	0.530	سمير عارف عبدالله عارف و ابناءه	5.300
قيس محمد خالد حلاوه	0.530	محمد قاسم محمد رجاء	0.530
محمود احمد شعبان احمد و ابناءه	2.650	نبيله ايوب رزقالله شحاده	0.530
على فهد مفضي فراج	0.530	ابناء محمود مسعود العوامله	1.060
سميح فخري طاهر ابو العصبا	0.530	محمد خير سليم طاهر ابو العصبا وابنه	1.060
ميشيل خليل متيل الدبابنه	1.060	جانيت عوده المنور الدبابنه	0.530
رضوان محمد يوسف المبيضين	0.530	احمد رجائي محمد ابو زينه	0.530
بولس الياس روفا زبانه و ابناءه	3.180	سهيل دخلالله سلمان المطالقه و ابناءه	2.120
هناء عيسى الياس فاخوري	0.530	حنا فكتور حنا دباس و ابناءه	1.590
انجلاء ذيب سالم يوسف	0.530	ابناء سمير فكتور حنا دباس	1.590
سعيد ابراهيم احمد نعمان	0.530	جلال سليمان عيسى الفاضل	0.530
محمود حسن يوسف عباس	0.530	ديمه عليان مفلح الدهامشه	0.530
عاصم سليم احمد مهدي و ابناءه	2.650	غازي محمد اسماعيل حمد	0.530
سلمان محمد سلمان البطاح	0.530	يسري احمد يحي محمد	0.530
ابناء يحي محمد يحي	1.590	فاطمه حسين فارس بداد	0.530
قيس سامي يعقوب قعوار	0.530	رضا الياس عطاالله حداد و ابناءه	2.650
سهام زاهي النجيب سمارله	0.530	اسما سالم ابراهيم هلسه	0.530
سالم عوده الله خليل مرار	0.530	وحيد محمد مقصود شامرزا وابنته	1.060
ابناء خليل محمد الحلو	1.060	سامي يعقوب خليل قعوار و ابناءه	3.180
محمد عبد الهادي احمد صالح و ابناءه	3.710	منير غالب محمد الحمصي و ابناءه	2.120
احمد مصطفى احمد ابو مرس و ابنته	1:060	ابتسام محمد احمد ابو مرسى	0.530
عصام الياس البخيت البخيت و ابناءه	3.180	باكزه عبد الكريم محمد عصيره	0.530
نبيل اكرام احمد اراين	0.530	يوسف عبد الكريم محمد عصيره	0.530
محمود محمد صادق البخاري و ابناءه	4.770	ابناء عادل نعيم نمور	1.060
هاله غسان نجيب نمور	0.530	ابراهيم علي سلامه دوش و ابنه	1.060
هايك خورين هايرابيد هايرابديان و ابنا	3.710	جانيت خورين هايرابيد	0.530
اسكندر خورين هايرا هايرابديان وابناء	2.650	امين حسن رشيد عياد	0.530
يوسف احمد سليم السايس	0.530	يسري جوده ريان	0.530
اميره يوسف اسحق بزادوغ	0.530	امل علي دخل الله البدور	0.531
احمد عبد الرحمن مصطفى ابو سرور	0.530	ابناء صقر مبارك البدور	2.650
اسامه ابراهيم احمد الاكره	0.530	جماله خيرالدين علي جرار	0.530
[illegible] احمد حماد عبدالله حماد	0.530	رسميه محمود يوسف الصالح	0.530

المطالبــات

اعــــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامــوال الاميريــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فــترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح
المـدير العـام

اسم المنشاه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مصنــع الجوهــره لصناعـــة الاحذيــه البلاستيكيه	فؤاد محمد احمد النجار عبــدالله فــؤاد محمدالنجار فخري فؤاد محمدالنجار نضال فؤاد محمدالنجار	المقــابلين/بجــانب جوايكو	١٨١٤ر--
شركة صالح وخطيــب للبلاط	صالح محمــد سعيد العوادين	اربد/حكمــا/الشــارع الرئيسي	١٦٢٨ر--
روضة عقبه بن نــافع التربويه	محمــود مصطفــى عطاطره	اربد/حــي التركمــان شارع عكرمه	١١٩٩ر--
جمعية الطره الخيريه	الحجز على موجــودات الجمعيه	الطره	٨٨٧ر--

منشار حجز سليم بصول	سليم محمد قاسم بصول	اربد/شارع فوعرا	---ر٤٦٧
شركة ابناء سالم الرمحي للمقاولات	احمد سالم محمد جادالله محمود سالم محمد ابو معالي جمال سالم محمد الرمحي عمار سالم محمد الرمحي امين سالم محمد الرمحي	اربد/طريق عجلون	---ر١٥١٧
شركة الوسام لصناعة الشوكولاته (محدودة المسئوليه)	الحجز على موجودات الشركه	ماركا/مثلث حموده/بجانب تكسي تالا	---ر٢٤٠
شركة زيتا لصناعة الحارقات (محدودة المسئوليه)	الحجز على موجودات الشركه	مدينة الملك عبدالله الثاني بن الحسين الصناعيه	---ر٢٥٢٠
مصنع دلتا الأردني للاحذيه	رفيق احمد عبدالحفيظ سلهب هشام احمد عبدالحفيظ سلهب عوني احمد عبدالحفيظ سلهب عبدالرحيم احمد عبدالحفيظ سلهب	مدينة عبدالله الثاني بن الحسين الصناعيه	---ر٨٨١
مؤسسة عمر عوده للمقاولات	عمر سالم يوسف عوده	عمان / حي نزال	---ر٤٣٠

شركة الاسطوره للوكالات التجاريه (محدودة المسئوليه)	الحجز على موجودات الشركه	عمان/الوحدات/قرب الطيبات	---ر٢٠٠٤
المؤمن عليه المتقاعد/جمعه فرحان عبدالمهدي المحاسنه	جمعه فرحان عبدالمهدي المحاسنه	الطفيله/حي المنصوره	---ر١٠١٣١
المؤمن عليه المتقاعد/عزمي محمد محمود حسن	عزمي محمد محمود حسن	مدرسة مرصع الثانويه	---ر٥٥٨٧
مؤسسة دار السلام	حسن احمد حسن الفقيه محمد عماد عبدالرحمن الطويل	ماركا الشماليه/خلف مصنع البطاريات	---ر٣١١٥
مؤسسة ابو الهموس للتجاره والسينما (سينما الاردن)	محمد سعيد محمد ابو الهموس	عمان/وسط البلد/شارع الاردن	---ر٦٥٠
مشغل وازياء سيرين للالبسه الجاهزه	فهد داود ابو قشه	جبل الحسين/شارع خالد بن الوليد	---ر٤٤٥
مؤسسة الداتا للوكالات التجاريه	ابراهيم محمود ابراهيم ابو قاعود	العبدلي/مجمع عقاركو التجاري	---ر٥٥٠
فندق السبيل	نبيل بواكيم صوالحه	جبل عمان/الدوار الثاني قرب السفاره الفلبينيه	---ر٤٦٥
مؤسسة الاماني الالكترونيه للخدمات المكتبيه	محمد علي حسن عدوي		---ر٨٠٠
مشغل الرائد للخياطه والالبسه الجاهزه	عبدالفتاح حسن العقاد سليم خليل ابو لسان	عمان/جبل اللويبده دوار الحاووز	---ر١٠٠٠
شركة نبراس الصناعيه (محدودة المسئوليه)	الحجز على موجودات الشركه	حسبان /خلف قيادة الاركان	---ر١٨٣٥٥
الشركه الشرقيه لتصنيع الملابس (محدودة المسئوليه)	الحجز على موجودات الشركه	ماركا الشماليه/	---ر٣٦٠٦٨

هكذا في الأصل

الشركه الدوليه لانتاج الحجر	-اسماعيل مسلم خليل ابو حميد -سلوى سامي حبيب نعمه	طريق الحزام الدائري	--ر٧٢٩٨
محددة حمدان دقه	حمدان محمود محمد دقه	عمان/الشرق الاوسط حي الشعيله	--ر١٣٥٥٤
مؤسسةهاني الاشهب التجاريه	هاني محمدامين الاشهب	عمان /شارع الامير محمد	--ر١٥٤

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه ارصدة ضريبة الدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم(٥٧) لسنه١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم(٦) لسنه١٩٥٢ وتعديلاته.

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
مفوض الإيرادات والجمارك

تسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية العقبة	الرقم الضريبي	ارصده الضريبة المستحقة	السنوات
١.	علاء عبد الكريم محمد عبد الباري	٠١٥٢٤٥٩٣٤	٥٠٠,٠٠٠	٩٩+٩٨
٢.	سامي جليل محفوظ قسيسية	٠١٥٢٤٢٨١١	١٣٣,٥٦٠	٩٩+٩٨
٣.	محفوظ جليل محفوظ قسيسية	٠١٥٢٤٢٧٧٣	١٠٧,٧٤٠	٩٩+٩٨
٤.	سوسن جليل محفوظ قسيسية	٠١٥٢٤٢٧٦٥	١٢٢,٦٤٠	٩٩+٩٨
٥.	سالم جليل محفوظ قسيسية	٠١٥٢٤٢٨٠٣	١٨٦,٦٦٠	٩٩+٩٨
٦.	الياس جليل محفوظ قسيسية	٠١٥٢٤٢٧٩٠	٢٠٧,٥٥٠	٩٩+٩٨
٧.	يوسف جليل محفوظ قسيسية	٠١٥٢٤٢٧٨١	٢٧١,٧٦٠	٩٩+٩٨
٨.	جبريل عبدربه عوده الهياهبه	٠١٥٢٣٠٩٥٠	٦٩١,١٨٠	٩٨+٩٧
٩.	عامر محمود عيسى قنبر	٠١٦٠١٧٩١٩	٢٦٩,٤٩٠	٩٧-٩٣
١٠	نايف سليمان جراد الفاصولي	٠١٦٠١٥٩٥٩	١٥٤,١١٢	١٩٩٥

١١	جابر توفيق مرسي جابر	٠١٦٠٠٧٢٦٣	٣١٨,٦٤٥	٩١-٨٣
١٢	موسى سليمان السرو النبر	٠١٦٠٠٢٠٨٣	١٨١,٠٨٣	٩٥+٩٤
١٣	محمد احمد عيد ابوالعز	٠١٥٢٤٧٧٤٠	١٦٨٠,٦٨٠	٩٩-٩٧
١٤	احمد غازي احمد الشويكيني	٠١٥٢٣٢٦٥٤	١٧٦٠,٠٠٠	١٩٩٩
١٥	نهاد نبيه محمود مشتهي	٠١٥٢١٥٠٥٩	٢٦٦٥,٣١٥	٩١-٨٨
١٦	سعيد مصطفى عبد القادر عبد الواحد	٠١٥٢١٥٢٥٣	١٠٤٠,٥٦٠	٩٨-٩٥
١٧	فهيم توفيق سليمان أيوب	٠١٥٢١٦٤٣٨	٢٠٥٤٧,٣٠٨	٩٩-٨٨
١٨	باسم حسني محمود مشتهى	٠١٥٢٣٢٩٦٤	٧٤٥,٠٤٠	١٩٩٦
١٩	جمال مصباح صادق الدويك	٠١٥٢٢٤٤٣٠	٨٥٤,٨٢٠	١٩٩٨
٢٠	رمزي سامي محمود اللمري	٠١٥٢٣١٧٧١	١٧٧,٦٦٠	٩٩-٩٨

إعـــــلان

عملا بأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الامـــوال الاميريــة رقــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة/ **الشركة العربية لتوظيف الكفاءات** مراجعة مديرية الامـــوال العامة/ وزارة المالية لدفع المبلغ المترتب عليهم لحساب امانات/ المنطقة الاقتصاديـــة الخاصة/ العقبة والبالغ (48800) ثمانية واربعون الفا وثمانمائة دينـــارا خـــلال فـــترة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور احمد مشاقبة
مدير مديرية الأموال العامة

مطالبـــــات

صـــادرة عـــن مدير عام دائـــرة الجمـــــارك

- يتحقق على:-
  ١ - محمد فريح الشعلان
  ٢ - يوسف عمر سليم
  مبلغ (١١٦٦) الف ومابة وستة وستين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  رائد منصور رمضان قميله/ مخيم شنلر
  مبلغ (٧٤٥) سبعماية وخمسة واربعين دينارا و ٤٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــم ٤١٢/ ٢٠٠٠.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  رايس غدير قطحان
  مبلغ (٣٢٢٢٧) اثنين وثلاثين الفا ومايتين وسبعة وعشرين ديناراً و ٦٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٣٤/ ٩٩.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ١ - سحر كامل البابا/ لبنانية الجنسية
  ٢ - زكي خليل سليمان الفرح
  مبلغ (٦٦٧) ستماية وسبعة وستين دينارا سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  عادل سالم يعقوب يوسف
  مبلغ (١١٢٠) الف ومابة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤١٢/ ٩٩.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  المؤسسة العربية الدولية لرقائق الالمنيوم/ عمان ام السماق
  مبلغ (٩١٦٨) تسعة الاف ومايه وثمان وستين ديناراً و ٣٦٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــم ٦٢/ ٢٠٠٠.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  رائد محمود علي العقرباوي
  مبلغ (٤١٨) اربعماية وثمانية عشر دينارا و ٦٩٠ فلسا ســـنداً لقـــرار محكمـــة الجمـــارك البداليـــة رقـــم ٤٥٩/ ٢٠٠٠ جزاء.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  حسين عليوي كافون/ عراقي
  مبلغ (١٣٩٢) الف وثلاثماية واثنين وتسعون ديناراً و ٦٥٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــم ٤١٤/ ٩٩.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  حميد جبار الغضيب/ عراقي
  مبلغ (١١٦٠) الف مايه وستين ديناراً و ٦٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤١٥/ ٢٠٠١.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ١ - مجلي عبدالله نزال الغياث/ الرويشد
  ٢ - جزاع عبدالله نزال الغياث
  مبلغ (٢٦٢٠٢) ستة وعشرين الفا ومايتين واثنين دينارا سنداً لقـــرار محكمـــة الجمـــارك البداليـــة رقـــم ١٨٢/ ٢٠٠٠.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  سلوم حمود الخالدي/ الرويشد
  مبلغ (٢٣٠٢٧) ثلاثة وعشرين الفا وسبعه وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمـــة الجمـــارك البداليـــة رقـــم ١١٢/ ٩٩.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
حميد عياده هلال حسين/ عراقي
مبلغ (١١٥٨) الف وماية وثمان وخمسين ديناراً و ٤٥٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٧٠/ ٢٠٠٠.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
خالد الياس رواد/ المفرق
مبلغ (١٤٥١) الف واربعماية وواحد وخمسين ديناراً و ٦٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٥١/ ٢٠٠٠ جزاء.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
حسين عليوي كانون البدري/ عراقي
مبلغ (٦٥٤) ستماية واربعة وخمسين ديناراً و ٩١٠ فلسات سنداً لقرار محكمة.الجمارك البدائية رقم ٥٨/ ٢٠٠٠.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
نايف محمد حمدان ابو رياش/ الجويدة
مبلغ (١٦٥٣٦٣) ماية وخمسة وستين الفا وثلاثماية وثلاثة وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٦٥/ ٩٩.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
حابس خلف طراد الغريشه/ اردني
مبلغ (٢٤٠٠٠) اربعة وعشرين الف ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٤٦/ ٢٠٠٠.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
حمزه محمد حسن الشيخ حسين/ اربد
مبلغ (٣١٨) ثلاثماية وثمانية عشر ديناراً و ٣٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/ ٢٠٠٠.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
محمد طلال يوسف الدروبي/ السلط
مبلغ (١٣٥٣٤) ثلاثة عشر الفا وخمسماية واربعة وثلاثين ديناراً و ٣٥٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٣٨/ ٢٠٠٠.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
خالد محمد مرعي مياس/ الرمثا
مبلغ (١٠١٨) الف وثمانية عشر ديناراً و ٨٧٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٩٦/٢٠٠٠.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - محمد موسى مصطفى حماد
٢ - محمود موسى مصطفى حماد
مبلغ (٥٨٦) خمسماية وستة وثمانين ديناراً و ٤٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٣٣/ ٢٠٠٠.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
نسيم محمد صالح الخصاونة
مبلغ (٣٢٧٧) ثلاثة الاف ومايتين وسبعه وسبعين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - حمدان احمد مصطفى/ اردني
٢ - عبدالكريم حمدان الشهاب/ اردني
مبلغ (٥٣١٠٧) ثلاثة وخمسين الفا وماية وسبعة دنانير و ٩٤٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٣٢/ ٩٩.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - تركي سليمان عقيل المساعيد/ المفرق

٢ - محمد عودة الشبار/ المفرق

مبلغ (٤٥٦) اربعمايه وستة وخمسين دينارا و ٤٤٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٤/ ٢٠٠٠.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

غالم حوده عبيد جابر/ عراقي

مبلغ (٤٧٢) اربعمايه واثنين وسبعين ديناراً و ٨٣٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٤٩/ ٢٠٠٠.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - يوسف عبدالله جبريل احمد صلاح/ اردني

٢ - رعد عبدالحسين فيصل علوان/ عراقي

مبلغ (٧٦٤) سبعمايه واربعه وستين ديناراً و ٩٢٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٤٠/ ٢٠٠٠.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محطة ابراهيم صايل الحسبان/ المفرق

مبلغ (٢٠١٢) الفين واثني عشر دينارا و ٥٦٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٧٢/ ٢٠٠٠.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مؤسسة الشاهين الوطنية/ المنطقة الحرة/ الزرقاء

مبلغ (١٣٤٨١٩) ماية واربعة وثلاثين الفا وثمانماية وتسعه عشر دينارا ٩٨٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٤٤/ ٢٠٠٠.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محمد فالح الزوايده/ العقبة

مبلغ (٥١٣١٥) واحد وخمسين الفا وثلاثماية وخمسة عشر دينارا و ٦٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١١٧/ ٢٠٠٠.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

زياد احمد محمود الجبارين/ المفرق

مبلغ (٤٥٨) اربعمايه وثمان وخمسين دينارا و ١٤٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٠/ ٢٠٠٠.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة فارس وابراهيم الجبالي

مبلغ (٤٤٦١) اربعة الاف واربعماية وواحد وستين دينارا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٢٩/ ٢٠٠٠.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

كراج هاني عمواسي لصاحبه هاني محمد احمد ابو خليل

مبلغ (١٦٩٢٥) ستة عشر الفا وتسعمايه وخمسة وعشرين دينارا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٦٥/ ٩٧ والمصدق بقرار الاستئناف ١٩٣/ ٩٩ وقرار محكمة التمييز ٦٦٣/٢٠٠٠.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محمد محمود حبيبة/ عمان

مبلغ (٢٦٨) مائتين وثمان وستين دينارا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عيسى موسى رجا النواصرة/ الرمثا

مبلغ (٣١٦) ثلاثماية وستة عشر دينارا و ٨٣٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٧٥/ ٢٠٠٠.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

كفاح محمد ارشيد البريكات/ اردني
مبلغ (٣٩٦) ثلاثماية وستة وتسعين دينارا سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مؤسسة ابو شنب للمعادن
مبلغ (٥٨٣٨) خمسة الاف وثمانماية وثمانية وثلاثين دينارا و ٧٠٠ فلس سنداً لقـرار محكمـة الجمـارك البدائية رقم ٤٦٣/ ٢٠٠٠.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - عماد محمد عبدالله الهزايمة
٢ - فايز احمد سليم ابو كوش
مبلغ (١٦٤١) الف وستمايه وواحد واربعين ديناراً و١٣٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائيـة رقـم ٢٦٩/ ٢٠٠٠.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

حسام سليمان موسى صلاح/ مخيم الحصن
مبلغ (٨٢٠) ثمانماية وعشرين و ٨٩٠ فلساً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٤٢٢/٢٠٠٠.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عمر محمد خضر حيمور/ عمان
مبلغ (٥٣٠) خمسماية وثلاثين ديناراً و٦٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٢٠/ ٢٠٠٠.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - بقالة الخيام
٢ - راتب عبدالغفور عابدين
مبلغ (٥٦١) خمسمايه وواحد وستين ديناراً و٨٩٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٨/ ٢٠٠١.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

يتحقق على:-

عمر عبدالرزاق مفلح الزعبي/ الرمثا
مبلغ (٤٣٦) اربعمايه وستة وثلاثين ديناراً و٧٩٥ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٢/ ٩٩.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

فلاح عبد بندان/ الرويشد
مبلغ (٢٤٨٩٩) اربعة وعشرين الفا وثمانماية وتسعة وتسعين ديناراً و٢٠٠ فلـس سـنداً لقـرار محكمـة الجمارك البدائية رقم ٤٤٩/ ٩٩.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

رزق عبدالمنعم فرحان العزايزة/ اردني
مبلغ (٥٤٨) خمسماية وثمانية واربعين ديناراً و٥١٥ فلسا سنداً لقـرار محكمـة الجمـارك البدائيـة رقـم ٧١/ ٢٠٠١.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

حكمت سعيد محمد جرار/ اردني
مبلغ (٢٤٧٣٥) اربعة وعشرين الفا وسبعماية وخمسة وثلاثين ديناراً و٩٢٠ فلسا سـنداً لقـرار محكمـة الجمارك البدائية رقم ٢٩٧/ ٢٠٠٠.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

*****
****
****